الجامعة اللبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة

الفرع الأوّل

" الدّور الإنمائي لإتّحاد بلديّات جبيل "

تقرير حول أعمال التدريب في إتحاد بلديات جبيل

في المدّة الزمنيّة الواقعة بين الأوّل من شهر حزيران والأوّل من شهر تشرين الأوّل.

أعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق

قسم القانون العام.

إعداد الطالب:

إدمون فرحات

لجنة المناقشة:

الدكتور حسين علي عبيد	أستاذ مشرف	رئيساً
الدكتور عصام نديم مبارك	أستاذ	عضواً
الدكتور عصام نعمه إسماعيل	أستاذ	عضواً

٢٠٢٣

إنّ الجامعة اللّبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا التقرير،

وهي تعبّر عن رأي صاحبها فحسب.

الإهداء :

إلى أمي وأبي من سهروا وتعبوا إلى أن وصلت لهذه المرحلة،

إلى إخوتي السند الدائم،

وإلى حبيبتي،

وإلى كل من كان بجانبي من أهل وأصدقاء ...

الشّكر:

الشكر أوّلاً إلى الدكتور المشرف حسين عبيد، وإلى الدكتور الأستاذ عصام مبارك،

والشّكر إلى إتحاد بلديات جبيل رئيساً أعضاءاً وموظفين، وبالأخص لنائب الرئيس الأستاذ خالد صدقه،

كما والشكر إلى القاضي زياد أيوب المرجعيّة في قانون البلديّات، وسعادة المدير العام السّابق للمجالس المحليّة خليل حجل الدّاعم لهذا العمل،

والشكر إلى الزميل المحامي أمين بشير الذي أحثنا على متابعة دراستنا العليا خلال التدرج،

والشكر إلى كل من مدنا بالمعلومات وساعدنا بهذا التقرير.

المقدّمة:

" لقد بلغ النّاس على ما أفترض نقطة بدت فيها العقبات، الضّارة بدوام بقائهم على حال الطّبيعة وقد تغلّبت بما لها من صلابة على القوى الّتي يستطعون إستخدامها ليحتفظوا ببقائهم على تلك الحال، ولذلك فإنّ هذه الحال البدائيّة لا يمكن أن تظلّ قائمة والجنس البشري يدركه الهلاك ما لم يغيّر نمط حياته وشكل معيشته.

وإذا كان النّاس لا يستطعون إنتاج قوى جديدة ولكن يمكنهم فقط أن يتّحدوا ويديروا الطّاقات الّتي يملكونها فلم يبقى لهم سبيل لإستبقاء كيانهم إلّا أن يولّدوا بتكتّلاتهم مجموعة من القوى يمكنها التغلّب على صلابة تلك العقبات ثمّ يحرّكون هذه القوى بباعث محرّك واحد ويدفعونها إلى العمل بتآلف وتناسق ".

نستهل البحث بهذه العبارة للمفكر جان جاك روسو من كتابه العقد الإجتماعي، لنعود إلى القرون القديمة حيث كانت مجموعة من الأسر تكتّلت وولّدت ما يسمى مجتمع، حيث أنّ الأفراد فيه قد قبلوا بشكلٍ ضمنيّ أو صريح أن يتخلّوا عن بعض حريّاتهم ويخضعوا لسلطة الحاكم أو لقرار الأغلبيّة مقابل حماية بقيّة حقوقهم.

ومع مرور الأيّام أصبحت هذه المجتمعات تنمو ديموغرافياً وتتوسّع جغرافياً، وبما أنّ ضمان حقوق معيشتهم مرتكز على سلطة واحدة حاكمة، فإنّ تقاعس هذه السّلطة سوف يرتد سلباً عليهم ما سوف يؤدّي إلى إنتقاص حقوقهم وبالتّالي يؤدّي إلى تدنّي المستوى المعيشي والرفاهيّة، ولهذا السّبب إنّ الشّعوب هذه الّتي أوجدت عقدها الإجتماعي لم تمنعها التّجارب من إيجاد أنماط حكم أخرى تسمح لها بتلبية إحتياجاتها وإدارة شؤونها وتحافظ على حقوقها بتحقيق الرفاهيّة المجتمعيّة.

وكانت البداية في فرنسا مع الثّورة الفرنسيّة حيث مطالب الشّعب آنذاك قد دفعت لإيجاد حكم لامركزي ينتج عن إنتخابات ديمقراطيّة، فولد ما يعرف باللّامركزيّة الإداريّة ومعه أبصرت البلديّات النّور بموجب القانون الصّادر بتاريخ ١٧٨٩/١٢/١٤ والّذي أسّس نظاماً لامركزياً مهماً[1].

وعليه وكعادته، حظى لبنان نصيبه من نظام لامركزي خلال فترة الإحتلال العثماني، حيث تشكّل في العام ١٨٣٣ المجلس الإستشاري في بيروت وحصلت أوّل تجارب للحكم المحلّي في فترة التّنظيمات بظلّ الحكم العثماني، وبعد أن أصبحت بيروت عاصمة لولاية، خصّصها الوالي بمجلسٍ يتولّى شؤون الصّحة العامّة، الأمن والإنارة.

بتاريخ ١٨ آب عام ١٨٦٤ أنشئت أوّل بلديّة في دير القمر بموجب كتاب متصرّف جبل لبنان داود باشا، وإتّسع نطاق البلديّات في لبنان حتّى أوائل أيلول عام ١٩٢٠ حين أصدر المفوّض السّامي الفرنسي قراره رقم ٣٣٦ القاضي بإصدار أنظمة جديدة وإنشاء بلديّات في مختلف المناطق اللّبنانية، وبتاريخ ١٢ آذار عام ١٩٢٢ أصدر حاكم لبنان الكبير القرار رقم ٢٦٧١ المتخصّ بتنظيم البلديّات في لبنان وإنشاء المجالس البلديّة.

يرعى عمل البلديّات قانون أُقرّ عام ١٩٧٧ و عُدّل عام ١٩٩٧، وفي العام ٢٠٠١ تمّ طرح مشروع قانون لكنّه ما زال قيد الدرس في البرلمان حتّى الآن خاصّةً مع إقتراب الإستحقاق الإنتخابي.

---

[1] J.C. Mestre, Historique des colléctivités locales, in F-P.
Benoit, Colléctivités locales, précite, supr n.215.
J.-L. Masson, L'évolution des circonscriptions admistratives, de la fin de l'ancienn régime à nos jours, th. Paris 1993.

وبناءاً على ذلك، فإنّ البلديّات هي سلطات محليّة تتّصف باللّامركزية، أي أنّها تمثّل سلطة محليّة وليس السّلطة المركزية، وذلك تنتخب من قبل السّكان المقيّدين في محلّها وهي إذ تدير شؤونها بنفسها وتعلم أكثر من غيرها بحاجات إقليمها غير أنّ ضعف مواردها يجعلها عاجزة عن القيام بالمشاريع الهامّة [٢].

فمعظم البلديّات لم يستطع تقديم الخدمات الموكلة إليها بموجب القانون وذلك لكونها مقيّدة هيكليّاً وإداريّاً وماليّاً، وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلبيّة البلديّات هي أصغر من أن تكون قابلة للإستمرار بإعتبار لديها قاعدة إقتصاديّة أضعف من أن تكون قادرة على العمل كما ينبغي، فتكون البلديّات قد وقعت ضحيّة حلقة مفرغة كون العديد منها يعاني من غياب الموظّفين لتحصيل الرّسوم والضّرائب، وبغياب الدّخل البلدي تعجز على التّوظيف، لذلك فإنّ معظم البلديّات غير قادرة على تقديم الخدمات بالرّغم من الصلاحيّات الواسعة الّتي يمنحها إيّاها القانون، هذا ناهيك عن الوضع الإقتصادي والإداري الّتي تمرّ به البلاد اليوم، فأضحت البلديّات عالقة بين خدمة المواطن والوضع الإقتصادي والإداري التّعيس[٣].

غير أنّ المشترع اللّبناني قد قام بخطوة إستباقيّة تحت شعار " في الإتّحاد قوّة " ، خاطياً خطوة تشريعيّة تعزّز اللّامركزية الإداريّة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨ (ما يعرف بقانون البلديات) الّذي نصّ على إنشاء " إتّحاد البلديّات " الّذي يهدف إلى تكتّل البلديّات ضمن نطاق جغرافي معيّن للتعاون فيما

---

[٢] الوسيط في شرح قانون البلديات، المحامي موريس نخلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

[٣] دراسة حول دور الادارات المناطقية في اللامركزية ، المركز اللبناني للدراسات، منشور على موقع:

https://www.lcps-lebanon.org/articles/details/2153/about-administrative-decentralization-in-lebanon?lang=ar.

بينها [4]، وفي العام ١٩٧٧ أنشأ أوّل إتّحاد بلديّات وهو إتّحاد بلديّات كسروان – الفتوح، تلاه إتّحاد بلديّات صيدا – الزّهراني في العام ١٩٧٨، وقد وصل عدد إتّحاد البلديّات إلى ٥٣ إتّحاداً يضمّ ٦٢٧ بلديّة، من أصل الـ ١٠١٣ بلدية موزعين على الأراضي اللّبنانيّة، وعليه تكون ٣٨٦ بلديّة من بلديّات لبنان غير منضويّة في أيّ إتّحاد.

وكان لقضاء جبيل حصّة من هذه الإتّحادات، من خلال إتّحاد بلديّات قضاء جبيل الّذي أنشأ بموجب المرسوم رقم ٤٥٧١ الصّادر بتاريخ ١٤/ ١٩٨١/١٢، والّذي يضمّ ١٣ بلديّة ويلعب دوراً إنمائيّاً على كامل القضاء بالتّعاون مع مختلف البلديّات سواء تلك المنضوية فيه أو لا، وبتقريرنا المنجز سوف نسلّط الضّوء على هذا اللّإتّحاد، بدايةً من تأسيسه وهيكيليته مروراً بالدّور الإنمائي الّذي يلعبه مسلّطين الضّوء على إنجازاته والمعوّقات الّتي تعيق دوره، ومقترحين أخيراً الحلول الّتي يجب الأخذ بها لإزالة هذه المعوّقات.

وبناءاً على ذلك تكمن إشكاليّة التقرير: " ماهيّة الدور الذي يلعبه إتحاد بلديات جبيل في القضاء خاصّةً على الصّعيد الإنمائي؟ وما هي المعوقات الّتي تواجهه ؟"

وجواباً لهذا التّساؤل قمنا بفترة تدريب داخل إتّحاد بلديّات قضاء جبيل للإطّلاع على الدّور العملي والفعلي الّذي يقوم به إستناداً للقوانين والتوجيهات الصّادرة عن الجهات التسلسليّة، كما الإطّلاع على الوحدات بداخله و عمل الموظّفين فيه، بالإضافة إلى النّظرة المستقبليّة الّتي يضعها الإتّحاد من خلال مختلف المشاريع والنّشطات الّتي ينوي القيام بها.

---

[4] " Les Colléctivités térritoriales peuvent trouver utilite à se grouper pour assurer la gestion d'intérêt communs ".
Yves Gaudemet, Traité de Droit Administratif, Tome 1, 16 ème édition, L.G.D.J, 2002, Page 205.

غير أنّ عدّة صعوبات واجهتني خلال كتابتي التوثيقيّة للتدريب من خلال هذا التّقرير تتمثّل، بعدم وجود أي مجلّدات أو مراجع بحثيّة/توثيقيّة عن إتّحاد البلديّات عموماً وإتّحاد بلديّات قضاء جبيل خصوصاً، كما ضعف مشاريع البنى التحتيّة والإنمائيّة حيث أنّ مجمل هذه المشاريع مبعثرة في أروقة القضاء. لكن في المقابل التّسهيل من قبل رئيس وأعضاء مجلس الإتّحاد دفعني لإستكمال تدريبي بكّل إندفاع حيث كانوا جدّاً متعاونين على إنجاز هذه المهمّة والّتي سوف تتلخص بالتقرير الرّاهن.

وقد تمّ تقسيم هذا التّقرير إلى قسمين: القسم الأوّل (نظري) الإتّحاد وهيكليّته مقارنةً مع القوانين المرعيّة الإجراء، والقسم الثّاني (التطبيقي) الدّور الإنمائي الّذي يلعبه مع ما يوجهه من مشاكل وطرح الحلول.

القسم الأوّل:

إتّحاد بلديّات قضاء جبيل: الهيكليّة والدّور

يبلغ مساحة قضاء جبيل بحدود ٤٣٠ كم٢، ويتألّف من ٨٥ بلدة وهنالك ٤١ بلديّة، فهذا القضاء يمتدّ جغرافيّاً من الشّاطئ حيث إنطلق شراع الحرف إلى أعالي الجرود حيث يحدّه البقاع شرقاً ومحافظة الشّمال شمالاً وقضاء كسروان جنوباً، وإمتاز هذا القضاء بالطّابع السّياحي وبصورة خاصّة مدينة جبيل الّتي أضحت في الآونة الأخيرة محطّ أنظار السّياحة العالميّة، إلّا أنّ الصّعوبة تكمن في قرى القضاء حيث تعاني من حرمان ونقصان وهو بحاجة إلى نمو على الرّغم من بعض المشاريع الإنمائيّة والبنى التحتيّة بين ساحله وجبله، إلّا أنّه لا زال ينقصه الكثير، ولا شك أنّ البلديّات اليوم تحاول تأمين الدّور المطلوب منها[٥] مع ضعف بعض البلديّات لأسباب ماليّة وإداريّة، غير أنّه ينقصها الدّعم والمساندة، وهذا ما يلعبه اليوم إتّحاد بلديّات قضاء جبيل الّذي يضمّ ١٣ بلديّة متكافئة للنّهوض بالإنماء وتأمين حاجات مواطنيها في قضاء جبيل، وتحت هذه الأهداف خطى الأستاذ فوزي كرم رئيس بلديّة عمشيت السّابق الخطوة وإقترح فكرة إنشاء الإتّحاد وجال على بلديّات القضاء، ولاقت الفكرة ترحيباً واسعاً.

وعليه سنتناول في هذا القسم عن تاريخ الإتّحاد منذ التّأسيس وإنطلاقه والدّخول إلى أروقته للإطّلاع على هيكليّته، موظّفيه، الدّوائر التّابعة له (الفصل الأوّل)، وعمل كلٍّ من السّلطتين التّقريريّة والتّنفيذيّة منطلقين

---

[5] " Le conseil municipal est l'assemblée élue charge de gérer les affaires de la commune ". F.-P. Benoit, Le conseil municipal, Dalloz, 1989; Encycl. Dalloz. Coll. loc. tome 1, page 230-1 et s., 1997.

من النّصوص القانونيّة الّتي تحدّد الصّلاحيّات وطبيعة العلاقة بين البلديّات الأعضاء والأجهزة الرقابيّة والتسلسليّة (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل:

إنشاء إتّحاد بلديّات قضاء جبيل

يعتبر قضاء جبيل من الأقضية الأساسيّة في لبنان، بحيث يشكل قلب لبنان وصلة الوصل بين شماله وجنوبه، ومع زيادة العدد السكاني بالمنطقة وكثرة المتطلبات الحياتيّة وتلبيةً لها، فكان لا بد من تعاون بين مختلف الإدارات فيه وبصورة خاصة البلديات.

من هذا المنطلقة برزت فكرة إنشاء إتّحاد لبلديّات قضاء جبيل وإنطلق الأمر مع الأستاذ فوزي كرم رئيس بلديّة عمشيت السّابق، الّذي كان أوّل رئيس لإتّحاد بلديّات القضاء[٦] متحوّل الأمر من مجرد فكرة مطروحي إلى واقع عملي بدأ يتحقق بالتعاون مع جميع المسؤولين والفعاليات داخل القضاء.

ترجمةً لذلك، إنطلق الأستاذ فوزي كرم مع الأعضاء الممثّل كلّ منهم ببلديّته بوضع هيكليّة الإتّحاد والأجهزة في داخله ونظام الموظفين وفقاً للأصول القانونيّة لتسهيل العمل فيه وتحديد الصلاحيّات، لأصبح للإتحاد كيان قانوني وشخصيّة معنويّة يتمتّع بها، وتسمح له بالقيام بالمسؤوليّات الملقات على عاتقه وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائه.

وقد سمحت لي الفرصة بمقابلة الأستاذ فوزي كرم والّذي أطلعني على الإنطلاقة الأولى للإتّحاد بصورة دقيقة بحيث سأستعرض هذه المقابلة قبل الدّخول إلى أروقة الإتّحاد والغوص في هيكليّته وأجهزته (المبحث الأوّل) بالإضافة إلى تناول السّلطات واللّجان الّتي يتألّف منها الإتحاد (المبحث الثّاني).

[٦] المنشأ بموجب المرسوم رقم ٤٥٧١ الصّادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤.

المبحث الأوّل:

تأسيس الإتّحاد والهيكليّة

إرتفعت وتيرة إنشاء إتحادات للبلديّات في لبنان حتّى بلغت في العام ٢٠١٦ – "٥٦" إتحاداً [٧] – وذلك تنفيذاً لمشروع اللّامركزية الإداريّة التي تسعى الدولة اللبنانيّة إلى تطبيقه من خلال السّلطات المحليّة.

ولا جدوى لسلطة لامركزيّة محليّة دون أجهزتها وموظّفيها للقيام بالدّور الفعلي الّتي أنشأت من أجله، وإذا ما إحتاجت السّلطة اللّامركزيّة إلى وحدات من الموظّفين لأدوار أخرى لم يمنعها القانون طالما هي خدمة للدور الّذي أنشأت من أجله، وكان واضحاً قانون البلديات[٨] بهذا الخصوص، حيث نصّ على إنشاء وحدات داخل البلديّات أو داخل الإتّحاد، وقد حصل بالفعل ذلك منذ تأسيس (الفقرة الأولى) إتّحاد بلديّات قضاء جبيل بإنشاء وحدات إداريّة وماليّة وهندسيّة لمواكبة عمله (الفقرة الثانية)، وسنتطرق إلى صلاحيّات ودور هذه الوحدات بشكلٍ عام وداخل إتّحاد بلديات قضاء جبيل بشكلٍ خاص في هذا المبحث.

الفقرة الأولى:

الإنشاء

إنّ فكرة إنشاء إتحادات للبلديات في لبنان تعود إلى العام ١٩٦٥ عندما دعا تقي الدين الصلح بصفته وزيراً للداخلية (بين العامين ١٩٦٤–١٩٦٥)، إلى عقد مؤتمر وطني حول البلديات في لبنان، وخلال الفترة نفسها تعالت الأصوات المطالبة بخلق وحدات إقليمية جديدة نطاقها القضاء بعد إلغاء البلديات[٩].

---

[٧] وزارة الداخلية بالتعاون مع " مبادرة المساحة المشتركة " ، تقرير مشروع نقاش عام حول إصلاح اللامركزية الإدارية في لبنان، ٢٠١٦، صفحة ٥٦.

[٨] المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨، المتعلق بقانون البلديات، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

[٩] فارس أبو صعب، الامركزية الإدارية في لبنان الإشكالية والتطبيق، المركز اللبناني للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٦، صفحة ١٢١.

بدايةً نظم القانون اللبناني التعاون بين البلديات على شكل نقابات عندما سمح لوزير الداخلية بإنشاء نقابة تضمّ عدّة بلديات لتحقيق مشاريع ذات النفع المشترك[١٠]، ومن ثم وضعه في إطاره الحالي على شكل إتحادات للبلديات مشيراً إلى شؤونه المالية.

ومن هذا المنطلق نصّت عليه المادة ١١٤ من قانون البلديات[١١]: " يتألّف إتّحاد البلديّات من عدد من البلديّات، ويتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي، ويمارس الصّلاحيّات المنصوص عنها في هذا القانون".

كما نصّت المادة ١١٥ من القانون نفسه على:

١) ينشأ إتّحاد البلديّات بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح وزير الدّاخليّة وذلك:

– إمّا بمبادرة منه

– وإمّا بناءاً على طلب البلديّات.

٢) ويجوز ضم بلديّات أخرى إلى الإتّحاد بمرسوم بناءاً على إقتراح وزير الدّاخليّة وبمبادرة أو بناءاً على طلب البلديّات.

٣) يحلّ إتّحاد البلديّات بنفس الأصول المعتمدة لإنشائه ".

وسنداً لهذه النصوص القانونيّة، وبموجب المرسوم رقم ٤٥٧١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤، أنشأ إتحاد بلديات قضاء جبيل حيث كان هنالك ١٣ بلديّة في قضاء جبيل وهم : جبيل – عمشيت – فتري – حالات – نهر إبراهيم، لاسا وعين الغوبيه – ميفوق القطاره – قرطبا– إهمج – ترتج – المنصف – جاج –

[١٠] المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩، المتعلق بقانون البلديات، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٤٢، تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧.

[١١] المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، المتعلّق بقانون البلديات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

العاقورة، وبمبادرة آنذاك من رئيس بلديّة عمشيت الأستاذ فوزي كرم وترحيباً بفكرته لإنشاء إتّحاد من البّلديّات مع مصادفة حينها بحلّ بعض البلديّات حيث أصبحت تحت إشراف القائمقام، كبلديّة العاقورا – حالات – نهر براهيم، وبتأييد من سعادة القائمقام الأستاذ باستيد مرعي عبر تمثيله هذه البلديّات في تقديم الطّلب الّذي رفع إلى وزارة الدّاخليّة والبلديّات في عهد الرّئيس الياس سركيس وفي تولي الوزير شفيق الوزان وزارة الداخليّة والبلديّات الّذي رفع بدوره الطّلب إلى مجلس الوزراء حينها حيث صدر المرسوم [١٢].

وعلى أثر ذلك تمّ إنتخاب الأستاذ فوزي كرم كأوّل رئيس للإتّحاد بلديات قضاء جبيل ، وإختير مركزه في مدينة جبيل في سنتر قرداحي وقد تمّ تجهيزه وتأثيثه، وإنشاء جهاز إداري ومالي وجهاز هندسي وقد تمّ وضع نظام للموظفين[١٣] داخل الإتّحاد وإنطلق إتّحاد بلديّات جبيل بالعمل متّكلاً على مداخيله من حصّة البلديّات الّتي يجب تسديدها، ومن الصّندوق البلدي المستقل.

---

[١٢] مقابلة مع رئيس بلدية عمشيت السابق الاستاذ فوزي كرم ، تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧.

نبذة عن المرسوم رقم ٤٥٧١، الصّادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٨١، إنشاء إتحاد قضاء جبيل، ملحق بالتقرير.

المادة ١– أنشئ في قضاء جبيل – محافظة جبل لبنان – اتحاد بلديات يدعى:" اتحاد بلديات قضاء جبيل".

المادة ٢– معدلة وفقا للمرسوم ٤٨٨٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨

يشمل نطاق الاتحاد البلديات التالية: جبيل – عمشيت– فتري– حالات– نهر ابراهيم، لاسا وعين الغوبيه– ميفوق القطاره – قرطبا– اهمج– ترتج– المنصف– جاج– العاقورة، ويكون مركزه جبيل.

المادة ٣– ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

[١٣] القرار رقم ٩، نظام الموظفين لإتحاد بلديات قضاء جبيل مع الجداول رقم ١و٢و٣، ملحق رقم ١.

حالياً يقع الموقع الجغرافي لإتّحاد بلديات قضاء جبيل في مدينة جبيل عاصمة القضاء بحيث تمّ تشييد مبنى جديد ليواكب التطوّر العمراني ويلبي حاجات الأشخاص الذي يقصدون الإتحاد، كما ليكون نقطة إلتقاء للبلديّات وللمجتمع المدني في قضاء جبيل.

يتألّف هذا المبنى الحديث الإنشاء من عدّة طوابق وقاعات وغرف إجتمعات تسهل على اللّجان والوحدات داخل الإتحاد بالإجتماع بصورة دوريّة دون إعاقة عمل بعضها البعض بحجة صغر المكان، إضافةً إلى وجود مكتب لرئيس الإتّحاد، كما سوف يخصّص داخل هذا المبنى أيضاً مركزاً للأمن العام.

الفقرة الثانية:

الوحدات داخل الإتّحاد

إستناداً إلى قانون البلديّات لا سيما المادة ١٢١ منه والتي نصّت على :" يعاون رئيس السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرأسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، من الجهاز الإداري والمالي ومن جهاز الشرطة.

يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة وملاكات موظفي الاتحاد.

يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقاً لأحكام الأنظمة والملاكات المرعية الإجراء ".

وبناءاً على هذا النص وسنداً لمرسوم إنشاء إتّحاد بلديّات قضاء جبيل[١٤]، تمّ إنشاء داخله جهازين، الأوّل هندسي وصحيّ، والثّاني إداري والذي سوف نبيّن دورهما في هذه الفقرة.

[١٤] المرسوم رقم ٤٥٨١، الصّادر تاريخ ١٩٨١/١٢/١٤، إنشاء إتحاد قضاء جبيل.

١-الجهاز الهندسي والصحي

نصّت المادة ١٢٢ من قانون البلديات : " يتولى الجهاز الهندسي لصالح البلديات الأعضاء في الإتحاد الشؤون التالية:

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية للبت به.

- إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.

- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والإستشارات.

- وضع التخطيطات.

- إعداد لوائح الإستملاك والبيانات التفصيلية لإحالتها إلى لجان التخمين المختصة.

- درس وإبداء الرأي برخص الإسكان.

- المراقبة الصحية.

- إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الإتحاد إلى رئيس البلدية المعنية.

- كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الأمور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الإتحاد".

كما نصّت المادة ١٣٨ من القانون نفسه : " بإستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجري جميع المعاملات الفنية الهندسية، خاصة البلديات في المكاتب

الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية. أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدن ".

وبالعودة إلى إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، وسنداً لهذه المواد القانونيّة، يتألّف جهاز الهندسة من ستّة موظّفين مهندسين، مركزه الرّئيسي في مركز الإتّحاد الحالي، ويلعب هذا الجّهاز دوراً أساسيّاً ومهم في الإتّحاد بظلّ القوانين المرعيّة الإجراء، بحيث يتولّى أعمال المديريّة العامّة للتنظيم المدني في البلديّات الخاضعة له، وهنا لا بدّ من لفت الإنتباه لخطوةٍ جيّدة من مبادئ اللّامركزيّة الإداريّة بإعطاء صلاحيّات هيئة مركزيّة (المديريّة العامّة للتنظيم المدني) إلى هيئة لامركزيّة (دائرة الهندسة في الإتحّاد)، وهذا الأمر له نتائج إيجابيّة على الصّعيد الإداري من خلال تسريع ملفّات رخص البناء إداريّاً، والتّسهيل على المواطن الإستحصال على ترخيص للبناء.

وهذا الجهاز أزاح الحمل عن البلديّات المنضمّة إلى الإتّحاد وخاصّةً الصّغرى منها في مجال معاونتها على تنظيم دفاتر شروط تلزيم صفقات اللّوازم والأشغال، وتقديم الإستشارات الهندسيّة وكل ما له علاقة بهذا الخصوص، مما وفّر عليها إنشاء أجهزة هندسيّة وتكبّد التكلفة الماليّة.

حاليّا يقوم هذا الجهاز بعدّة أدوار ألا وهي:

– درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية، وهذا يعني أنها تدرس طلبات رخص الأبنية المنوي إنشائها في نطاق البلديات التابعة لإتحاد بلديات قضاء جبيل.

– إعداد دفاتر شروط شراء اللّوازم والأشغال والخدمات للإتحاد كما وللبلديّات المنضوية في الإتحاد، وبالفعل قد قام بهذا الدور منذ إنشائه في مختلف المجالات، إن كان في البناء وإنشاء البنى التحتيّة أو حتّى في شراء اللّوازم والخدمات .

– درس طلبات رخص الإسكان وتلقي الشكاوى بخصوص مخالفات البناء، والذي يحق له وسنداً لقانون البناء وضع إشارة مخالفة بناء على العقار الذي ينشأ عليه بناء مخالف.

وبحسب المهندس الأستاذ جورج بو خير " رئيس جهاز الهندسة في الإتّحاد "، فإنّ الجهاز الهندسي قد أولى إهتمامه في مواضيع البناء ومساعدة البلديّات الأعضاء في إعداد دفاتر الشّروط لصفقات الشّراء، وصفقات الأشغال العامّة، وكل ما هو بحاجة لأي دراسة يكون هذا الجّهاز معاون للبلديّات، ولأيّ خدمة إستشاريّة هندسيّة يعاون البلديّات المنضوية فيه [١٥].

ومن خلال التّدريب ومواكبةً لأعمال هذه الدّائرة، لم يتبيّن أنّها تقوم بأي إختصاصات أخرى من صلاحيّاتها خاصّةً في الأمور الصحيّة، وقد أشار الأستاذ بو خير في مقابلته إلى أنّ هذا الموضوع يعود لعدّة أسباب، أوّلها قلّة عدد الموظّفين، وثانياً كون الموضوع الصّحي بحاجة إلى أهل الإختصاص [١٦].

ومن جملة الأمور الّتي قام بها الجهاز: دراسة مشروع إنارة طريق عنايا جبيل، وإنارة طريق مار جرجس جبيل، إعداد دفاتر شروط لتأهيل السّوق القديم بجبيل ...

إذاً وبإختصارٍ واضح، فإنّ هذا الجهاز هو بصلب دور إتّحاد بلديّات قضاء جبيل والمحرّك الأساسي للعمليّة الإنمائيّة في المنطقة، كما أصبح هذا الجهاز يمثّل دائرة التّنظيم المدني للبلديّات المنضوية في إتّحاد البلديّات، وهكذا يكون قد عزّز المرسوم الإشتراعي اللّامركزيّة من خلال إعطاء سلطة لامركزيّة صلاحيّة سلطة

[١٥] مقابلة مع رئيس جهاز الهندسة في إتحاد بلديات جبيل المهندس جورج بو خير، تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥.

[١٦] مقابلة مع رئيس جهاز الهندسة في إتحاد بلديات جبيل المهندس جورج بو خير، بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥.

مركزيّة (المتمثّلة بالتنظيم المدني) وما له من تداعيّة إيجابيّة على صعيد تسريع معاملات رخص البناء للمواطنين وتخفيف الحمل على السّلطة المركزيّة وتوفير الوقت والنّفقات ...

٢-جهاز الإدارة والمال

أنشأ الجهاز الإداري والمالي في إتّحاد بلديّات قضاء جبيل منذ تأسيسه، وإنّ هذا الجهاز يستمدّ دوره من نص المادة ١٢٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨ بحيث : " يتولى الجهاز الإداري والمالي الأمور التّالية:

- الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة بإستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال.
- معاونة أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين سير أعمالها الإدارية والمالية. ويمكن أن يعهد إلى أحد الجباة في الإتحاد مساندة البلديات الأعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.
- الشؤون الإدارية والمالية في الإتحاد ".

وحاليّاً إنّ جهاز الإدارة والمال داخل إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، على الصعيد الإداري يقوم بأعمال الشّؤون الإداريّة داخل الإتحاد ولم يقم لحينه بأيّ مساعدة بالشّؤون الإداريّة والماليّة للبلديّات الصّغرى أو معاونة أجهزة البلديّات الأعضاء لتحسين سير عملها الإداري والمالي.

أمّا على الصّعيد المالي، فهو يقوم بإدارة الشّؤون الماليّة من المدفوعات كتحضير وتسديد أجور الموظّفين والإشراف على المداخيل، كما يعمل على تحضير الموازنة السّنوية للإتّحاد، وهو يتألّف حاليّاً من تسعة موظّفين وبالتّالي يبلغ مجموع الموظّفين داخل إتّحاد بلديّات قضاء جبيل ١٥ موظّفاً.

الفقرة الثالثة:

ماليّة الإتّحاد

إستناداً إلى قانون البلديّات والنّصوص القانونيّة المرعيّة الإجراء فللإتّحاد مداخيل ماليّة، وذلك ليتمكّن من القيام بالدّور المطلوب منه، فكونه يتمتّع بالشخصية المعنوية المستقلة وذو صفة عامة لا مركزية لها الإستقلال المالي، ما يجعل إيراداتها ونفقاتها مستقلة عن إيرادات ونفقات الدولة[١٧]، وقد نظّمة المادة ١٣٣ من قانون البلديّات الأصول الماليّة للإتحاد بحيث: " تتكوّن ماليّة الإتّحاد من:

- عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.
- نسبة مئوية إضافية من موازنة البلديات الأعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الإتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية.
- المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في إختصاص مجلس الإتحاد.
- ما يخصص للإتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

[١٧] مروان قطب، الوجيز في المالية العامة للدولة والمؤسسات العامة، دار المؤلف الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، صفحة ٢٤٨.

- مساهمة الدولة في موازنة الإتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنوياً في الموازنة العامة. توزع الأموال بين الإتحادات بقرار من وزير الداخلية وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة أنجزت دراستها ولإنعاش المناطق وخاصة الريفية منها.

- الهبات والوصايا

- المبلغ المخصص سنوياً للإتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل ".

كما هنالك العائدات الماليّة المخصّصة للإتحادات البلدية من الصندوق البلدي المستقل [١٨]والمقسّمة على الشكل التالي: " تقسم الحصّة العائدة للإتّحادات المحدّدة في المادة الخامسة من هذا المرسوم إلى قسمين:

– القسم الأول وقدره /٢٥٪/ خمس وعشرون بالمئة من المبلغ يوزع بصورة نسبية على الإتحادات المنشأة أصولاً وعلى أساس عدد سكان كل منها، ويخصص لدعم موازنة الإتحادات .

– القسم الثاني وقدره /٧٥٪/ خمس وسبعون بالمئة من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الإتحادات. تراعى عند توزيع هذا القسم، المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية، وتمنح الأولوية لنفقات الدروس التي تطلبها الإتحادات، وللمشاريع التي تكون هذه الإتحادات قد أنجزت دروسها ".

ومقابل هذه الواردات الّتي يكتسبها الإتّحاد ليقوم بمهامه، هنالك نفقات يتكبّدها الإتّحاد للقيام بالموجبات الملقاة عليه، وعليه يخضع إتّحاد البلديات للمرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ الّذي نصّ على مبادئ المحاسبة، كما

---

[١٨] المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٦، المتعلق بتحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل تاريخ ١٩٧٩/٤/٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦.
المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٦، المتعلق بتحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل تاريخ ١٩٧٩/٤/٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦.

يخضع لقانون الشراء العام[١٩] المقر حديثاً وقانون المحاسبة العموميّة لاسيما المادة ٢٠ المعدّلة وفقاً للقانون ٥٥ والّتي تنص على أن [٢٠]: " تقسم موازنة النفقات إلى جزئين:

- الجزء الأول: ويحتوي على النفقات العادية.
- الجزء الثاني: ويحتوي على نفقات التجهيز والإنشاء ومساهمات الدولة الإنمائية ".

وعليه ذكر آنفاً ينطبق بصورة عامة على جميع إتحادات البلديات في لبنان بما فيهم إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، غير أنه أثناء إعدادنا للتدريب والتّقرير، تمّ التّصديق على موازنة العام ٢٠٢٣ بالقرار رقم ٥١[٢١] ، ما جعلني ألقي نظرة بشكلٍ دقيق على مجموع النّفقات والواردات وفقاً للمادة الثانية والثالثة من الموازنة وهي على الشّكل التّالي:

- مجموع النفقات قيمتها ٣٢،٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل فقط (إثنان وثلاثون مليار وسبعماية مليون ليرة لبنانيّة لا غير).
- مجموع الواردات وهي ٣٢،٧٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل فقط (إثنان وثلاثون مليار وسبعماية مليون ليرة لبنانيّة لا غير).

وبدورها تقسّم النّفقات إلى جزئين، الأوّل والذي يتألّف منها المواد الإستهلاكيّة، الخدمات الإستهلاكيّة والمخصّصات، الرّواتب، الأجور، التّحويلات، نفقات مختلفة، والنّفقات الماليّة والإستثنائيّة، والثّاني يؤلّف من

---

[١٩] قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والمعدل بحسب قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٥، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣، وبحسب تصحيح الأخطاء المادية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٦.

[٢٠] المرسوم رقم ١٤٦٩٦، الصّادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، غير منشور.

[٢١] موازنة العام ٢٠٢٣ لإتحاد بلديات قضاء جبيل، القرار رقم ٥١، ملحق رقم ٢.

الأصول الثّابتة الماديّة، أمّا بالنسبة للواردات فتتقسّم ألى جزأين وهما: الأوّل يمثّل مساهمات البلديّات الأعضاء وعائدات الصّندوق البلدي المستقل والعائدات المتنوعّة. والثّاني يمثّل الوارادات الإستثنائيّة. وبناءاً على ذلك، سوف نقدّم أيضاً نبذة عن بعض العائدات للعام ٢٠٢١ الّتي تعطي تصوّراً لعائدات الإتّحاد وهي على الشّكل التّالي:

- مساهمات البلديات الأعضاء ١٥٦،٠٦٥،٠٠٠ ل.ل، أمّا في العام ٢٠٢٢ فلم تساهم البلديّات نظراً للوضع الإقتصادي الصّعب الّتي تمرّ به البلديّات.
- عائدات الصّندوق البلدي المستقل ١،٧٠٥،٧٨٦،٠٠٠ ل.ل والّتي تقسّم إلى قسمين من العائدات، وهي بالغة ٣٠٤،١٨٦،٠٠٠ ل.ل بالقسم الأوّل، والقسم الثّاني منها حصص مخصّصة لدعم المشاريع والبالغة ١،٤٠١،٦٠٠،٠٠٠ ل.ل.

أمّا بالنّسبة إلى الهبات، فلا يوجد أي عائدات منها، وهي شبه معدومة، كذلك الأمر بالنسبة إلى مساهمة الدولة في الموازنة العامّة [٢٢].

[٢٢] موازنة العام ٢٠٢٣ لإتحاد بلديات قضاء جبيل، القرار رقم ٥١، ملحق رقم ٢.

المبحث الثاني:

السّلطات واللّجان الّتي يتألّف منها الإتحاد

حاله كحال البلديّات الشبيهة بحالته، فإنّ إتّحاد البلديّات يتألّف من سلطتين تقريريّة وتنفيذيّة، إضافةً إلى لجان تتولّى أمور محدّدة لمتابعتها والإشراف عليها، والهدف منها تحقيق المنفعة العامة المتمثلة بخدمة الأبناء والسّكان الكائنين ضمن نطاق الإتحاد، وبالإجمال فإنّ هذه الهيكلية شبيهة للبلديّات من حيث الإدارة والرّقابة والتّصويت، وعليه سوف نركّز في هذا المبحث على السّلطات داخل الإتحاد ودورها الفعلي.

من هذا المنطلق نصّت المادة ١١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨: "يتألف إتحاد البلديات من عدد من البلديات، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون"

ونصّت المادة ١١٨ على : "يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد ".

إنّ مدّة ولاية السّلطة التقريريّة والتّنفيذيّة في الإتّحاد هي ستّة سنوات[٢٣]، وهذا أمر بديهي كون مجلس الإتّحاد ورئيسه ينبثق من البلديّات والّتي تتغيّر مع كلّ إنتخاب في كلّ ستّة أعوام .

وقبل التطرق إلى السّلطات داخل الإتّحاد يجب التوقّف على نقطة أساسيّة وضروريّة لا تسمح بالمرور عليها مرور الكرام دون الوعي بأهميّتها ألا وهي منح البلديّة الإستقلال المالي والإداري (المادة ١ من قانون

---

[23] "...Est élu pour six ans..."

M.Verpeaux, La durée des mandats locaux; Á propos de lois apparemment anodines, R.F.D.A. 1996, Page 734.

البلديات)، وفي المقابل الإكتفاء بالإستقلال المالي دون الإداري للإتّحاد (المادة ١١٤ من قانون البلديات)، وهذا ما يجب معالجته عبر تعديل النصّ القانونيّ لتعزيز اللامركزيّة الإداريّة ومنح الإتحاد حريّة أكثر للقيام بدوره.

ومفهوم الإستقلال الإداري هو السّلطة الممنوحة لهيئة لامركزيّة في نطاق أو إقليم جغرافي محدّد يمارس فيها أعمال الإدارة[٢٤]، وبإعتبار اتّحاد البلديات هو سلطة لامركزيّة قائمة على التّعاون والإلتزام بين البلديّات محدّدة صلاحيّات السّلطات فيه بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ دون أيّ تعدٍّ على صلاحيّة البلديّات صاحبة السّلطة الإقليميّة، وعليه سوف نحدّد في هذا المبحث هذا الدّور من خلال الإضاءة على أعمال السّلطتين التقريريّة والتّنفيذي (الفقرة الأولى) في إتّحاد بلديّات، كذلك اللّجان بداخله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

السّلطة التنفيذيّة والتقريريّة

حرص المشترع على توزيع السلطات في إتحادات البلديات على كفتين، وذلك لإقامة التوازن الذي يضمن حسن سير العمل فيه، وعليه يتألّف جهاز الإتّحاد من سلطة تقريريّة تسمى بمجلس الإتّحاد، ومن سلطة تنفيذيّة يتولّاها رئيس مجلس الإتحاد.

---

24 " L'utilité des groupements de colléctivités et la nécéssite de la personalité morale l'ont emporte …

Le procède des groupements de colléctivités locales a été utilisé pour résoudre des problèmes généraux … "

Yves Gaudemet, Traité de Droit Administratif, Tome 1, 16 ème édition, L.G.D.J, 2002, Page 206 – 207.

١- السّلطة التنفيذيّة:

من الناحية المبدئية فرض القانون على مجلس الإتحاد أن يختار رئيساً له يتولى السلطة التنفيذية في الإتحاد، ويتم إختيار رئيس إتحاد البلديات بناءاً لدعوة المحاقظ أو القئمقام خلال فترة أسبوعين من تكوينه لإنتخاب الرئيس ونائبه دون أن يشترك أي منهما في عملية التصويت بصفته متولياً أعمال إحدى البلديات[٢٥]. علماً أن هذه الإنتخابات يجوز الطعن بصحتها وإبطالها من قبل مجلس شورى الدولة[٢٦].

وبالعودة إلى إتّحاد بلديات قضاء جبيل، يتولى رئاسته رئيس بلديّة قرطبا الأستاذ فادي مرتينوس وهو الرئيس الرّابع بعد كلٍّ من الأستاذة فوزي كرم رئيس بلدية عمشيت، رئيس بلدية جبيل الأستاذ جان لوي قرداحي (بين العامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠)، ومن ثمّ رئيس بلديّة حالات الأستاذ شارل باسيل (من عام٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤) وصولاً للوضع الحالي رئيس بلدية قرطبا الأستاذ فادي مرتينوس (من العام ٢٠٠٤ حتّى تاريخه).

والجدير بالذّكر أنّ جميع من تولّى السّلطة التّنفيذيّة في إتّحاد بلديّات جبيل هم من رؤوساء البلديّات الأعضاء في الإتّحاد، مع العلم أنّ المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٨٨ لم يلزم أن يكون رئيس السّلطة التّنفيذيّة في الإتّحاد من أحد رؤساء البلديّات، بل إنّ رئيس إتّحاد البلديّات هو من أحدى ممثّلين البلديّات الأعضاء والبلديّات الأعضاء قد تتمثّل برئيسها أو بأحد أعضائها المفوّض بتمثيلها، وقد جاء رأي هيئة التّشريع والإستشارات بهذا الموضوع مؤيّداً للنص القانوني : " يتألف مجلس اتحاد البلديات من رؤساء البلديات ... ويمكن للمجلس البلدي ان يتمثل بأحد أعضائه ...

---

[٢٥] المادة ١١٨ والمادة ١٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

[٢٦] قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١١/٥٢٧، تاريخ ٢٠١١/٣/١٥، وزارة الداخلية/عويط ، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية.

فالعطف هو عطف على واقعة تأليف المجلس البلدي، بحيث لا يمكن فصل عملية التمثيل عن عملية التأليف، ولا مجال إطلاقاً لإعتقاد بأنّ عبارة يتألف من رؤساء البلديات تجعل تمثيل العضو حضوراً بلا صلاحيّات وبلا حقوق وواجبات ..."، وفي ذلك دلالة على أنّ التّمثيل في الإتّحاد يمكن أن يتم بشخص العضو ليس محتّماً أن يكون رئيس المجلس البلدي [٢٧].

أمّا بالنّسبة لإتّحاد بلديّات قضاء جبيل، ليس ما يجعل توليّ رؤساء البلديّات الأعضاء في الإتّحاد رئاسة السّلطة التنفيذيّة في الإتّحاد من باب الصّدفة، بل من باب الإنسجام واللّايقة بغض النّظر عن إجراء الإنتخابات والمنافسة الدّيمقراطية على منصب رئيس السّلطة التّنفيذيّة، غير أنّ درج العرف إحترام ذلك.

وإنّ لمركز رئيس إتحاد البلديات صلاحيات واسع أناطه القانون بها لتسيير هذا المرفق العام وتحقيق المصلحة العامّة، وهذا ما نصّت عليه المادة ١٣٠ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٨٨: " يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيّات التالية:

- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول أعماله.
- رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وإدارتها.
- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.
- الإشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.

[٢٧] هيئة التشريع والاستشارات، رقم ٢٨٢٧/تاريخ ١٩٩٨/١/٣٠ (الرئيس غانم)، طلب الرأي : مدير الداخلية العام/ صادر [27] وبريدي، مجموعة اجتهادات هئية التشريع والاستشارات في وزارة العدل، صادر ناشرون، مجلد ٥، ص ٥٠١٣.

- عقد النفقة والأمر بصرف الموازنة.
- تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.
- إدارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي الاتحاد.
- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.
- تمثيل الاتحاد لدى القضاء والغير ".

غير أنّ ليس لرئيس مجلس الإتّحاد أي صلاحيّة على نطاق إقليمي مقارنةً مع الصّلاحيّات الّتي تعطى لرئيس البلديّة، وهذا ما تحدثنا عنه من ناحية الإستقلال الإداري، وخير مثال على ذلك: لا يمكن لرئيس مجلس الإتّحاد وضع خطّة سير، أو تنفيذ القوانين أو إتّخاذ أي من التّدابير المتعلّقة بقمع التّسوّل أو المحافظة على الرّاحة والسّلامة العامّة، فإنطلاقاً من الصلاحيّات المعطاة له، يقوم رئيس إتّحاد بلديّات قضاء جبيل بدعوة مجلس الإتّحاد، ووضع مشروع الموازنة، وترؤّس جلسات مجلس الإتّحاد وإدارتها، وفي إتّحاد بلديات قضاء جبيل أنّ رئيس السّلطة التّنفيذيّة فيه هو الرّئيس التّسلسلي الأعلى للموظّفين وبموجبها يقوم بتسيير المرفق العام، إضافةً إلى الصّلاحيات الأخرى الّتي يتمتّع بها بموجب هذا النّظام، سنداً للمادة ١٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨ على ما حرفيته: " يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو إيقافه عن العمل أو في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس أو شغور مركز منهما يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة اكبر الأعضاء سنا في مجلس الاتحاد."

إنّ نائب الرّئيس في الإتّحاد، هو رئيس بلديّة المنصف الأستاذ خالد صدقه، وهو مفوّض من قبل رئيس الإتّحاد أو بحال غيابه أو إيقافه عن العمل أو بحال شغور موقع الرئاسة، بالصّلاحيّات الإداريّة [٢٨] أي كلّ ما من شأنه تسيير أمور الإدارة داخل الإتّحاد بإستثناء الماليّة منها، كالتّوقيع على الموازنة، التوقيع على المدفوعات...

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ في إتّحادات البلديّات، كما في إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، هو إنقسام رئيس السّلطة التّنفيذيّة ونائب رئيسها بين دورهم في البلديات المرؤسة منهم ودورهم داخل الإتّحاد، والعمل على التّوفيق بين هذين الدّورين.

٢- السّلطة التقريريّة

يمثّل مجلس الإتحاد السلطة التقريرية فيه وحسب المادة ١١٩ من قانون البلديات :" يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويمكن للمجلس البلدي بناء لاقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الإتحاد. وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له ".

إذاً يتألف المجلس من رؤوساء البلديات التي يضمها الإتحاد أو من ينوب عن الرئيس من أعضاء البلدية بتوكيل من المجلس البلدي، وتبدأ ولاية مجلس الإتحاد مع صدور نتائج الإنتخابات البلدية وتنتهي

[٢٨] المادة ١٢٠ والمادة ١٣٠ والمادة ١٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

بإنتهاء ولاية المجالس البلدية التي تتمثل فيه، وبالتالي فإنه في الظروف الطبيعية تكون ولاية المجلس ٦ سنوات.

لهذا المجلس صلاحيات يمارسها من خلال الرقابة الفعلية على رئيس المجلس والأجهزة العاملة في الإتحاد ، كما يختص ببعض المسائل الأخرى[٢٩]:

- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من إتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.
- التخطيطات والإستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- التنسيق بين البلديات الأعضاء وبت الخلافات الناشئة بينها.
- إقرار موازنة الإتحاد.
- إقرار الحساب القطعي.
- إقرار نظام وملاكات موظفي الإتحاد.
- إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الإتحاد والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة والتي تديرها حالياً لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل إيراداتها لتحقيق مشاريع الإتحاد،

[٢٩] المادة ١٢٦ والمادة ١٢٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

وتنتقل إلى مجلس الإتحاد فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكماً.

- إقرار الخطة الإنمائية ضمن نطاق الإتحاد وصلاحياته.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الأقل.
- القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وإدراج الأقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض ".

وعليه، من خلال وجودنا داخل إتّحاد بلديّات قضاء جبيل وسنداً لهذه النّصوص، تبيّن أنّه لا يتمّ التّركيز حالياً سوى على صلاحيّته في إقامة مشاريع عامّة مشتركة تستفيد منها جميع البلديّات الأعضاء، لا بل أيضاً مشاريع عامّة مشتركة تستفيد منها بلديّات أخرى وبلدات في قضاء جبيل من خارج البلديّات الأعضاء، وهذه ميزة إتّحاد بلديّات قضاء جبيل (سوف نسلط الضّوء عليها في القسم الثّاني من هذا التّقرير).

أمّا الأدوار الأخرى كإقرار الموازنة، حساب قطع، ونظام الموظفين... ، إنّه لأمر بديهي يقوم به مجلس إتحاد البلديّات، لكن في المقابل لم يلحظ لإتّحاد بلديّات جبيل أنّه قد قام ببت أيّ خلاف بين البلديّات الأعضاء، وهنا نشير إلى أنّه لا يوجد أي مشاعات واقعة ضمن نطاق بلديّات الإتّحاد، وبالتّالي لا يوجد أيّ لجان مشاعيّة ضمن هيكليّة إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، واللّافت أيضاً أنّه وبالرّغم من الدّور الإنمائي الّذي يقوم به إتحاد بلديّات قضاء جبيل لم يتبيّن لحينه أيّ خطّة إنمائيّة قد وضعت لحينه، مع العلم أنّ الدّور الإنمائي يتطلّب

خطّة مستقبليّة مع كلفة تقديريّة، لكن للأسف إنّ الإنماء هو بشكلٍ متفرّق يختلف من منطقة لأخرى ومن بلدة لبلدة.

أمّا عن الدّعوة والحضور فتطبّق الإجراءات المعتمدة في البلديّات وتكون من خلال دعوة مسبقة للإجتماع، ويجتمع المجلس مرّة في الشّهر على الأقل بناءاً على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى الإجتماع ، كما يحتّم على رئيس السّلطة التّنفيذيّة في الإتّحاد الدّعوة إلى إجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام أو أكثريّة أعضاء المجلس الّذي يؤلّفونه، على أن تذكر في الطّلب والدّعوة الأسباب الدّاعية إلى هذا الإجتماع ومواضيعه، والدّعوة يجب أن تكون خطيّة وأن ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيّام على الأقل إلى محل العضو أو محل المختار، ويمكن تقصير المهلة إذا دعت الحاجة [٣٠].

فيما يختصّ الأشخاص الّذي يحقّ لهم المشاركة، فهم ممثّلي البلديّات في الإتحاد أي رئيس البلديّة أو الأشخاص المفوّضين بالتّمثيل بموجب قرار المجلس البلدي وتكون الجلسة سريّة [٣١]، ولا تكون هذه الجلسة قانونيّة إلّا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الّذي يكون المجلس مؤلّف منهم بتاريخ عقد الجلسة، أمّا التّصويت على المقرّرات تكون بالإقتراع العلني وبرفع الأيدي ولا يعتدّ بالإقتراع السّري إلّا إستثائيّاً في حالات

---

[٣٠] المادة ١٢٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

[٣١] المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

على عكس الأصول المنصوص عليها بالقانون الفرنسي، تكون الجلسات علنية ويحق لأي شخص الحصول على محاضر الإجتماع تحت طائلة بطلان هذه الإجتماعات والقرارات الصادرة عنها.

" Les séances sont publiques. Il doit en être tenu procèss-verbal et toute personne a droit d'obtenir communications des délibérations. Le defaut de publicité d'une séance est sanctionné par la nullité des délibérations adoptées dans ces conditions ".

C.E.F., 2 oct. 1992, Malberg, D.adm., 1992, n.469.

ثلاث: " إذا طلب رئيس الإتحاد ذلك، أو إذا طلب أكثرية الأعضاء الحاضرين ذلك أو إذا كان التّصويت يتعلّق بانتخابٍ ما "، وتدوّن الجلسة وجميع المقررات في سجل وينظّم محضر بكلّ جلسة من جلسات مجلس الإتّحاد، حيث يتلى في نهايته ويوقّع عليه جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وتذكر تحفّظاتهم[٣٢] ، ويجب إرسال قرارات المجلس البلدي وإحالتها عبر رئيس الإتّحاد إلى سلطات الرّقابيّة الإداريّة.

إنّ القرارات التي يتخذها المجلس ضمن صلاحياته ملزمة لجميع البلديات المنضوية فيه[٣٣]، ويشمل أيضاً ذلك البلديات التي إعترضت عليه من خلال ممثليها، إذ لا ينزع هذا الإعتراض صفة الإلزام التي يتمتع بها القرار، فلا يجوز لأي مجلس بلدي أن يتخذ قراراً بالإمتناع عن التنفيذ وإلّا كان لسلطة الوصاية الحق بالحلول مكانها وتنفيذه[٣٤].

[٣٢] المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

[٣٣] هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم القرار ١٩٩/ر/١٩٧٩، تاريخ ١٩٨٠/٢/٢، شكري صادر وإنطوان بريدي، مركز الأبحاث والدراسات القانونية بالجامعة اللبنانية.

[٣٤] المادة ١٢٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

الفقرة الثانية:

اللّجان داخل الإتّحاد

بالإضافة إلى السلطتين التقريرية والتنفيذية داخل الإتحاد، فهو يعتمد أيضاً بشكلٍ أساسي على عدّة لجان[٣٥]، منها ما يسمّى االجان القانونيّة على إعتبار أن القانون نصّ عليها، ومنها اللجان الإختياريّة على إعتبار أن تشكيلها يخضع لحريّة الحاجة إليها، على أن تكون هاتين اللّجنتين لحسن سير العمل الإداري داخل الإتحاد.

من هذا المنطلق فإنّ إنشاء اللجان قانوناً راعته المادة ٥٣ من قانون البلديات ونصّت على: "ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة . وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه ".

وعطفاً على ذلك نصّت المادة ١٢٩ على: " يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والنصوص عليها في هذا القانون ".

---

35 " Il constitue en son sein des commissions auxquelles il soumet des questions à etudier ". Yves Gaudemet, Traité de Droit Administratif, Tome 1, 16 eme edition, L.G.D.J, 2002, Page 196.

وبالعودة إلى إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، وإستناداً إلى هذه النصوص القانونيّة، اللّجان المؤلّفة من أعضاء مجلس الإتّحاد، هي لجنة الشّراء والمناقصة، لجنة الإستلام، لجنة ماليّة، لجنة العلاقات الخارجيّة، لجنة الصّحة والبيئة، ولجنة الدّراسات والتّخطيط .

مع الإشارة أنّ عضويّة اللّجان تتألّف من الأعضاء داخل مجلس الإتّحاد، بإستثناء رئيس الإتّحاد ونائبه الّذين لا يحقّ لهم الإنضمام إلى أيّ لجنة سوى هيئة لجنة المناقصات[٣٦]، وإنّ هذه اللّجان تعتبر هيئات جماعيّة ويسودها مبدأ الجماعيّة.

تتّخذ القرارات داخل اللّجان بالأكثريّة مع حضور جميع الأعضاء ممّن تتألّف منهم اللّجان، وإلّا الأكثريّة المطلقة منهم ما لم ينصّ القانون على نصاب أو أكثريّة خاصّة [٣٧].

[٣٦] المادة ٥٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بقانون البلديات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٠، تاريخ ١٩٧٧/٧/٧.

[٣٧] علي مراد وزهوان الصديق، دليل المواطن والبلدية، شرح قانوني مبسط للعمل البلدي، منشور على:
www.nahnoon.org.

الفصل الثاني:

العلاقة مع البلديّات الأعضاء والسّلطة المركزيّة

لا يمكن لإتّحاد البلديّات تحقيق الغاية الّتي أنشأ من أجلها إذا لم يكن متماسكاً، أوّلًا من حيث علاقته مع البلديّات الأعضاء فيه من خلال الإنسجام في العمل والتّكامل لتحقيق الإنماء، وثانياً الإنسجام مع السّلطة المركزيّة حيث يتمّ التّعاون مع أيٍّ من أجهزة الرّقابة تسهلاً لتحقيق الأهداف.

فالإتّحاد هو مزيج من العلاقات بين السّلطات اللّامركزيّة التّابعة له (البلديّات) (المبحث الأوّل)، والسّلطة المركزيّة المراقبة له (المبحث الثاني)، لذلك لا بدّ من الإضاءة على هذه العلاقة والقوانين الّتي ترعاها وتنظّمها.

المبحث الأوّل:

العلاقة مع البلديّات (أعضاء الإتحاد)

إنّ العلاقة مع البلديّات الأعضاء، وبعد تجربتي الشخصيّة من خلال هذا التّدريب، تنقسم لقسمين، الأولى القانونيّة وهي مستمد من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، والثّانية العلاقة المعنويّة والّتي تنشأ بين بلديّات الإتّحاد والبلديّات عبر ممثّليها بالإتّحاد وسلطاته التقريريّة والتنفيذيّة، حيث هنالك إنسجام ينعكس على روحيّة العمل ويعزز الإلتفاف بين البلديّات بالإتّحاد.

الفقرة الأولى:

الإطار القانوني للعلاقة مع البلديّات

١) علاقة الدّعم والتّوجيه

لم يلزم المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨ البلديّات على إنشاء إتّحادات، كما ولم يلزم أيّ بلديّة بالإنضمام إلى إتّحاد البلديّات، واللّافت ذكره أنّ المرسوم نفسه لم يحدّد الهدف الّذي يجعل البلديّات تنضوي ضمن الإتّحاد، إلّا أنّ القانون قد هدف من إنشاء الإتّحاد مساعدة البلديّات لتحقيق غاياتها، وهذا ما تؤكّده الدّراسات:" في إطار اللّامركزية الإدارية يعود للبلديات المجاورة جغرافيّاً وفقا للقانون ودون ان يكون ذلك ملزما لها بأن تتجمّع ضمن إتحادات من أجل تحقيق مشاريع تهمها وتتطلب إمكانيّة تفوق كل بلدية، ومن أجل تشكيل قوّة ضاغطة للتعبير عن حقوقها ومطالبها [٣٨] ".

ولكنّ البلديّات المنضوين تحت الإتّحاد يفرض عليها بعض الإجراءات، وذلك سنداً إلى المادة ١٢٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ الّتي تنص على التّالي: " ان جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء.

إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد القائمقام أو المحافظ أما عفواً أو بناء لطلب رئيس مجلس الاتحاد ان يوجه الى البلدية المختصة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد.

يسجل قرار القائمقام أو المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية ".

[٣٨] البلديات في لبنان ، القاضي زياد ايوب، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٢١، صفحة ٧٠٠.

وعليه، حتّى لو ترك الخيار للبلديّات الإنضمام إلى الإتّحاد، إلّا أنّه ألزمها في تطبيق المقرّرات وهذا يعني لا يمكن للبلديّات الأعضاء أن تأخذ مكاسب من الإنضمام للإتّحاد دون الإلتزام ببعض الواجبات، وقد وضع المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨ وسيلة ضغط في حال تمنّعت إحدى البلديّات عن تنفيذ قرار صادر عن الإتحاد، من خلال سلطة الحلول محلّ رئيس البلديّة أو المجلس البلدي من قبل المحافظ أو القائمقام.

وهنا لا بدّ لنا من الإشارة وبعد تواجدنا في إتّحاد بلديّات قضاء جبيل أنّ هنالك بين البلديّات الأعضاء وبين إتّحاد البلديّات تجانس تام وإنّ هذا التّجانس هو تاريخيّ، حيث لم يطرأ أيّ إشكال سابقاً بهذا الخصوص ولم تتدخّل أيٍّ من الهيئات الرقابيّة المركزيّة في تنفيذه.

الفقرة الثانية:

واقع العلاقة مع البلديّات الأعضاء

إنّ العلاقة بين الإتّحاد والبلديّات المنضوية فيه تستخلص من أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨، وقد تنقسم هذه العلاقة بعدّة أوجه، فالمادة ١٢٦ الواردة سابقاً تبيّن العلاقة بين الإتّحاد والسّلطة اللّامركزيّة، من خلال المشاريع المشتركة ذات المنفعة العامّة، وكلّ ما يعود بالنّفع على البلديّات، وأيضاً يبيّن المرسوم الإشتراعي نوعاً آخر من العلاقة، كعلاقة الدّعم والتّوجيه وذلك واضحاً جليّاً في المواد ١٢٢ و١٢٣ حيث أعطي لأجهزة الإتّحاد دور مساند للبلديّات المنضوية فيه وهذا ما حدث بالفعل، وقد تمّ التّأكّد من ذلك خلال تواصلنا مع بعض رؤساء البلديّات الأعضاء في إتّحاد بلديّات قضاء جبيل الّذين أبدو إرتياحاً للدور الّذي يلعبه الإتّحاد معهم خصوصاً على صعيد جمع النّفايات ومن خلال دائرة الهندسة الّتي تساعدهم على إنشاء

دفتر الشّروط والدّعم، كما أكّد الأستاذ زعرور أنّ مقوّمات الإنماء لا يقتصر على الطّرقات والجدران بل أنّ مقوّمات الإنماء هو في جمع النّفايات والنّظاف التّي تخلق بيئة نظيفة خاصّةً في المناطق السّياحيّة [٣٩].

وأيضاً وبالحديث مع رئيس بلديّة نهر إبراهيم الأستاذ شربل بو رعد، الّذي أكّد إضافةً إلى مساندة الإتّحاد في جمع النّفايات، أنّه في أزمة كورونا كان الإتّحاد في جانب البلديّات الأعضاء وقدّم المساعدات له هذا إضافةً إلى المساعدات الماديّة الأخرى، وأنّه في كالتا الحالتين أبدا الرّؤساء زعرور وبو رعد إرتياحاً للإنضمام إلى إتّحاد البلديّات[٤٠].

المبحث الثاني:

العلاقة مع السّلطة المركزيّة

يجب الإشارة بدايةً بماهيّة العلاقة مع السّلطة المركزيّة، وهذا يعني الجهات المركزيّة الخاضع لرقابتها إتّحاد بلديات قضاء جبيل وشكل هذه الرّقابة، وهذه الجهات قد تختلف بين جهات إداريّة أو قضائيّة أو هيئات رقابيّة، وبالعودة إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨، فقد أخضع إتّحادات البلديّات إلى الرّقابة ذاتها الخاضعة لها البلديّات بشكلٍ عام، إلّا أنّه يقتضي الإشارة هنا إلى أنّ بعض الأعمال الخاضعة للرقابة الإداريّة لا يمكن للإتّحاد القيام بها أساساً، مثال على ذلك تسمية الشّوارع أو ما شابه إلّا أنّه يأخذ ما هو مشترك مع دور البلديّات.

[٣٩] مقابلة مع رئيس بلدية جبيل الاستاذ وسام زعرور، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

[٤٠] مقابلة مع رئيس بلدية نهر ابراهيم الاستاذ شربل بو رعد، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٧.

الفقرة الأولى:

الرّقابة الإداريّة

تعدّدت تعريفات الرقابة الإدارية وإختلف مضمونها وذلك بسبب إختلاف فقهاء القانون الإداري على تحديد مفهومها، ولكن أجمعت معظمهاعلى أن الرقابة الإدارية هي مجموع السّلطات المحّددة الّتي يمنحها المشرع إلى سلطة عليا على أشخاص أو أعمال سلطة لا مركزية بغية حماية المصلحة العامّة من تعدّيات الّسلطة اللّامركزية [٤١].

ومن التعريفات الأجنبيّة للرقابة الإدارية:

M.J.Boulois éstime que la tutelle s'agit de : " l'ensemble des contrôles exercés sur l'activités d'une personne publique décentralisée oû de ses agents. Ce contrôles peut également s'étendre a certaines personnes privées collaborant à l'éxecustion d'une tache d'intérêt général ".

M.M.Maspetiol et Laroque definissent la tutelle administrative comme etant: " l'ensemble des pouvoirs limites accordés par la loi a une autorité supérieure sur les agents décentralizés et sur leurs actes, dans un but de protection de l"intérêt général ".[42]

[٤١] ميساء شور وغدي مقلد، لنظام القانوني للبلديات في لبنان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٩، صفحة ١٦١.

[42] Patrice Garant, Droit Adiminstratif, 4ème édition, 1996, page 607.

وبناءاً على ما تقدّم، شكّلت المواد ١٢٩ و١٣٤ من قانون البلديات السّند القانوني لتطبيق الرّقابة على الإتّحاد وهي نفسها المطبّقة على البلديّات[٤٣] ولذلك لابدّ من ذكرها قبل نقل تجربتنا.

فنصّت المادة ١٢٩: " يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون ". والمادة ١٣٤: " تخضع قرارات مجلس الاتحاد لسلطة الرقابة الإدارية وفقا للأحكام والأصول والقواعد المطبقة على البلديات ".

وعليه، يسود اللّغط كثيراً حول علاقة وزارة الداخليّة والبلديّات والمحافظ والقائمقام مع إتّحاد البلديّات أو البلديّات[٤٤]، وصحيح أنّ إتّحاد البلديّات هو سلطة لامركزيّة تتمتّع بالإستقلال المالي شأنه شأن البلديّات إلّا أنّه لا يمكن فصل سلطة لامركزيّة بشكلٍ تام عن سلطة مركزيّة، بل تبقى أعمال السّلطة المركزيّة خاضعة لما يسمى بالرّقابة الإداريّة والوصاية الإداريّة، وهي الرّقابة على مقرّرات مجلس الإتّحاد وليس على مقرّرات الرّئيس، فلا يقوم رئيس بلديّة أو رئيس الإتّحاد بأيّة مهام بإسم الدّولة أو لصالحها بل يوجد فصلٍ تام بهذه النّاحية بين السّلطات المركزيّة واللّاحصريّة وبين السّلطات اللّامركزيّة المحليّة، وبالتّالي لا يوجد أي رقابة من قبل ممثّلي الدولة على أعمال رئيس البلديّة الّتي تتمّ بإسم البلديّة ولصالحها، فالبلديات لا تشكّل سلطة تسلسليّة هرميّة بالنّسبة إلى سلطة الوصاية الإداريّة الّتي ليس لها سلطة مباشرة عليها، وإنّما تلك فقط السّلطات المحدّدة على

---

[43] " Le contrôle du pouvoir centrale sur le conseil municipal et le contrôle sur les déliberations du conseil municipal."
Yves Gaudemet, Traité de Droit Administratif, Tome 1, 16 ème édition, L.G.D.J, 2002, Page 201.

[٤٤] قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٣٦، تاريخ ١٩٩٤/٦/٨، جوزيف شعيا/بلدية بيروت، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ٨، المجلد رقم ٢، صفحة ٤٨٤.

وجه الحصر بالنّص القانوني والّتي تمارسها بأحكام القانون، فلا يتمّ إلّا المسائل الّتي يتمّ تحديدها إستثناءاً بموجب القانون، وهي علاقة إداريّة بإمتياز عن طريق حدود القانون.

أمّا فيما يختصّ أشكال هذه الرّقابة فهي متعددّة، وألا وهي:

١- سلطة التصديق على مقررات المجلس البلدي، حيث نصّت المادة ٥٦ من قانون البلديات:

" ١) تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:

- القائمقام

- المحافظ.

- وزير الداخلية

٢) تمارس الرقابة الإدارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية فقط.

كما نصّت المادة ٥٩ على : " لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

- عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.

- تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان، للعقود التي لا تزيد فيها قيمة هذا التأمين عن اثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.

– قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.

– إسعاف المعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا تزيد إجمالي المساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

– وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.

– تحصيل الرسوم البلدية والحجز على أموال المكلفين الذين يتمنعون عن دفع تلك الرسوم ".

ونصّت المادة ٦٠: " تخضع لتصديق القائمقام القرارات الآتية:

– الموازنة البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.

– الحسابات القطعية.

– تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.

– شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديون المحاسبة المسبقة وعن عشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى. ولا تتعدى في الحالتين أربعين مليون ليرة.

– إسعاف المعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وأمثالها عندما تزيد القيمة الإجمالية للمساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

– إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.

– تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من هذا المرسوم الاشتراعي.

– قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء ".

ونصّت المادة ٦١ على : " تخضع لتصديق المحافظ القرارات الآتية:

– إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة.

– شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.

– عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن أربعين مليون ليرة.

– إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها

ونصّت المادة ٦٢: " تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:

– القرارات التي يتألف منها نظام عام.

– القروض.

– تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل.

– إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.

– إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

– تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

– إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، تعتبر أملاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

– دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

– دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.

– إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

ونصّت المادة ٦٣ : " تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، ان يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة. فتسري المدة بشأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية ".

٢-سلطة الحلول:

فقد نصّت المادة ١٣٥ من المرسوم الاشتراعي نفسه : " إذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الأعمال التي توجهها القوانين والأنظمة، للقائمقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل ".

ويشترط لتوفّر سلطة الحلول وفقاً للمادة ١٣٥ والمبادئ العامّة، توافر الشّروط التّالية مجتمعةً :

- ان تتم اجازة هذه السلطة بنص تشريعي صريح الامر الحاصل بموجب المادة ١٣٥.
- ان يكون النص التشريعي قد الزم الجهة اللامركزيو بواجب القيام بالعمل المطلوب اي ان يكون قيد سلتطها واوجب عليها اتخاذ عمل معين وذلك دون ان تتمتع في مواجهة العمل المذكور بحق التقدير او الاستنساب وهو ما استقر عليه العلم والاجتهاد الاداريان.
- الا يتم هذا الحلول الا بعد توجيه امر خطي اي انذار من قبل السلطة المركزية او ممثلها (القائمقام) الى السلطة اللامركزية للقيام بالعمل المذكور المفروض عليها خلال مهلة معينة، وان تمتنع هذه الاخيرة صراحة أو ضمنا عن القيام به اي ان يصدر عنها وقف سلبي.

- يجب اتخاذ القرار بالحلول محل السلطة اللامركزية ، بموجب قرارا معلل من السلطة المركزية التي عينها القانون (القائمقام) ، وبعد اخذ الموافقة المطلوبة على الحلول (المحافظ) [٤٥].

وهنا يجب لفت الإنتباه إلى نقطة أساسيّة تكمن بأنّ هذه الرّقابة تشمل فقط الرّقابة على مقرّرات مجلس الإتّحاد دون الرّقابة على رئيس السّلطة التنفيذيّة في الإتّحاد[٤٦]، فليس من علاقة بين السّلطة المركزيّة ورئيس السّلطة التنفيذيّة كعلاقة الرّئيس ورؤسائه حسب التّسلسل الإداري أو الهرميّة الإداريّة، إلّا أنّ هذا الأمر لم يترك رئيس السّلطة التنفيذيّة في الإتّحاد بعيداً عن أيّ علاقة مع السّلطة المركزيّة وأنّه ما يتطبّق على رئيس البلديّة يتطبّق مع رئيس السّلطة التنفيذيّة في الإتّحاد وذلك بموجب المادة ١٠٣ الّتي نصّت على المجلس التّأديبي: " يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.

ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة ".

وحسب المادة ١٠٤ فالعقوبات التّأديبية فئتان:

- الفئة الأولى
  - التنبيه.
  - التأنيب.

[٤٥] القاضي زياد ايوب، البلديات في لبنان ، صفحة ٧٣٠.

[٤٦] إدمون الأسطا، البلديات: هيكليتها وتنظيمها ودورها، مجلة الإدارة اللبنانية، العدد الثاني، خريف ١٩٩٧، صفحة ٢٠.

- الفئة الثانية:
  - التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
  - الإقالة.

وبموجب المادة ١٠٥ : " تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية.

تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أية عقوبة من الفئة الأولى فيما إذا تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة اشد ".

والمادة ١٠٦ :" تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين رئيساً.
- موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثانية على الأقل عضواً.
- رئيس بلدية عضواً.
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة وإصدار الحكم ".

كما المادة ١٠٧: " تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء إضافيون ليقوموا مقام الرئيس والأعضاء الأصيلين عند التغيب أو المرض أو تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني ".

وخلال مقابلتنا لوزير الدّاخلية والبلديّات السّابق مروان شربل، صرّح أنّه أثناء عمله وتواجده في وزارة الداخليّة والبلديّات، أنشأ المجلس التّأديبي وقد تمّ الإحالة إليه عدد لا يستهان به من رؤساء بلديّات وإتّحادات بلديّات.

٣- سلطة الإلغاء:

بموجب المادة ٦٥ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١١٨: " يجوز للقائمقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدول.

٤- دور التوجيه من قبل وزارة الداخلية والبلديات:

يرعى ذلك المرسوم الإشتراعي ٧٧/١١٨ بموجب المواد التّالية،

المادة ٩١ : " تتولى وزارة الداخلية إعداد البلديات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها ".

المادة ٩٢ : " يعهد وزير الداخلية إلى عدد من الموظفين مهمة توجيه البلديات إلى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها إلى أفضل السبل لتحقيق غاياتها ".

المادة ٩٣ : " يجري اختيار الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي.

وتطبق عليهم حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، ويحدد عددهم وفقاً للحاجة بقرار من وزير الداخلية ".

المادة ٩٤: " يجري إعداد دورات تدريبية للبلديات والاتحادات المنشأة وأجهزتها وفقاً لبرنامج يحدده وزير الداخلية ".

الفقرة الثانية:

الرّقابة القضائيّة

لن نغوص كثيراً في موضوع الرّقابة القضائي إنّما فقط على سبيل المعلومة القانونيّة لتبيان مدى السّلطة الرّقابية للقاضئين الإداري والعدلي التي يخضع لها لإتّحاد البلديّات عموماً ولقضاء جبيل خصوصاً.

١) رقابة القضاء الإداري:

إنّ مجلس شورى الدولة الّذي يمثّل القضاء الإداري مخوّل النّظر في مدى صحّة الإنتخابات البلديّة، وما ينطبق على البلديّة ينطبق على إتّحاد البلديّات كونه يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة وبالتّالي إنّ إتّحاد بلديّات قضاء جبيل خاضع لرقابة مجلس شورى الدولة.

٢) رقابة القضاء العدلي:

إختصاص المحاكم العدليّة في المسائل الإداريّة شبه منعدمة بإعتبار ذلك يقع على عاتق مجلس شورى الدولة والمحاكم الإداريّة، غير أنّ رقابة النّيابة العامّة الماليّة لا بد من من دورٍ لها في حال هناك أيّ جريمة تمسّ بالمال العام.

الفقرة الثالثة :

الرّقابة الماليّة

١) رقابة ديوان المحاسبة القضائيّة:

يعرف ديوان المحاسبة بأنه محكمة إداريّة مركزه بيروت، يرتبط إدارياً برئيس مجلس الوزراء، وتتولّى هذه المحكمة القضاء المالي، ومهمّتها السّهر على حسن إدارة الأموال العموميّة وتلك المودعة في الخزنة، من خلال مراقبة إستعمالها ومدى قانونيته وبالفصل في صحة حساباتها وقانونية معاملاتها، ومن خلال محاكمة المسؤولين عن مخالفة الأنظمة والقوانين التي تتعلق بها[٤٧].

وعليه يخضع إتّحاد بلديّات قضاء جبيل لرقابة ديوان المحاسبة[٤٨] وهي مقسّمة على الشّكل التّالي:

أ) الرّقابة القضائيّة على الحسابات:

تتناول هذه الرّقابة الأموال العموميّة أينما وجدت و كيف ما وجدت، أو ما تمّ التّداول بها وإستعمالها، كما الإحتفاظ بها.

---

[٤٩] المادة ١ من القانون رقم ٨٢، تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩، تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٠.

[٤٨] عباس نصرالله، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، لبنان، صفحة ١٧٦.

حتّى أنّها تشمل سائر الهيئات والجمعيّات الّتي تتلقّى أموالاً من البلديّات الخاضعة لها على شكل مساهمات أو مساعدات أو هبات، ولا يخفى ما لهذه الرّقابة من أهميّة لجهة التّحقّق من حسن تنفيذ الموازنة عن طريق التأكّد من عدم تجاوز الإعتمادات المرصدة ومن صحّة تحصيل الواردات المقدّرة، فتظهر وضعيّة محاسبة الدّولة عند نهاية كلّ سنة ماليّة مما يمكّن الإطّلاع على الأعباء المترتّبة على الدّولة وما لها من حقوق.

ب) الرّقابة القضائيّة على الموظّفين:

تتلخّص رقابة ديوان المحاسبة على الموظّفين في البلديّات الخاضعة له بالتأكّد من إرتكاب الأشخاص القائمين بإدارة وإستعمال الأموال العموميّة والأموال المودعة في الخزينة العامّة وكلّ من يتدخّل فيها دون أن تكون له الصّفة القانونيّة لأيٍّ من الأعمال المحدّدة في قانون تنظيم ديوان المحاسبة والّتي تشكّل مخالفات ماليّة ومحاكمة هؤلاء وفقاً لقواعد وأصول محدّدة، فمثال على هذه المخالفات الّتي ينظر فيها، الرّقابة القضائيّة هي مثلاً إكساب أو محاولة إكساب الأشخاص الّذين يتعاقدون مع إتّحاد البلديّات ربحاً غير مشروع أو إرتكاب أخطاء من شأنها إلحاق ضرر بالأموال العموميّة، إضافةً إلى دور النّيابة العامّة لدى ديوان المحاسبة بتلقي الإخبارات بالمخالفات الماليّة والتحقّق كما الإدّعاء بشأنها وإبداء المطالعات بتقارير التّفتيش المالي، وإحالة الموظّفين أمام النّيابة العامّة التّمييزيّة.

٢) رقابة المراقب المالي العام

نصّت المادة ٩٥ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٨٨: " تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي يسمى "المراقب العام".

المادة ٩٥ : " تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي يسمى "المراقب العام ". يمكن أن تتناول سلطة المراقب العام أكثر من بلدية أو اتحاد ".

المادة ٩٧: " تحدد صلاحيات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز إناطة المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة ".

وبالعودة إلى إتّحاد بلديّات قضاء جبيل فهو خاضع لمراقبة المراقب المالي العام ويمارس رقابته على مختلف الأعمال الماليّة لاسيما لناحية إبداء الرّأي في مشروع الموازنة، ومشاريع الإعتمادات الإضافيّة الّتي يتوجّب عرضها عليه بعد إعدادها وقبل إقراراها من المراجع المختصّة في الواردات والنّفقات، حيث يدقّق في جميع عمليّات الإنفاق للتثبّت من توفّر إعتماد النّفقة وصحّة تنسيبها وإنطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، أمّا المعاملات الّتي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنيّة فلا يدقّق فيها إلّا من النّاحية الماليّة.

وأخيراً يقتضي الإشارة إلى المادة ٦٦ الّتي نصّت على: " تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم ".

وهنا إذا كان هنالك أي نزاع بين إتّحاد البلديّات وإحدى الجهات، وبحال قرّر إتّحاد البلديّات توقيع على مصالحة لحلّ موضوعٍ ذو نزاع، فإنّ هذه المصالحة تخضع لموافقة هئية التّشريع والإستشارات، إذا كانت نتيجةً لدعوى عالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة القضاية في وزارة العدل إذا كان هذا النّزاع لم يعرض على القضاء.

الفقرة الرّابعة:

رقابة مجلس الخدمة المدنيّة والتّفتيش المركزي

يشكّل التّفتيش المركزي جهاز رقابي أساسي تشمل صلاحيّاته جميع الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات، وجميع العاملين بهذه الإدارات بصفة دائمة أو مؤقّتة، كموظفين وأجراء ومتعاقدين وأيّ شخص يتقاضى أجراً أو بدلاً من صناديقها[٤٩]، وبموجب القانون البلدي يحقّ للتفتيش المركزي مراقبة وتفتيش الموظّفين التّابعين للبلديات ومراقبة مدى مطابقة أعمالهم للنصوص القانونيّة، وما ينطبق على البلديّات ينطبق على إتّحاد البلديّات (قضاء جبيل).

أمّا بخصوص رقابة مجلس الخدمة المدنيّة [٥٠] فيمارس الصّلاحيّات التي تنيطه بها القوانين والأنظمة على رأسها تعيين الموظّفين، ترقيتهم، تعويضاتهم، نقلهم، تأديبهم، وصرفهم من الخدمة. وتشمل صلاحيّاته تلك جميع الإدارات والمؤسّسات العامّة وموظّفيها والبلديّات الكبرى والبلديّات التي تخضعها الحكومة لرقابته بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، وإنّ إتحاد بلديّات قضاء جبيل يخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنيّة الّذي يمارس عليه الصّلاحيات أعلاه إلّا أنّه يقتضي الإشارة أنّ هنالك ما يعرف بالتّعاقد مع الموظّفين حيث وإستناداً إلى قانون البلديّات، يحقّ لإتّحاد البلديّات التّعاقد مع موظّفين وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة الداخليّة والبلديّات، وهذا يحدث عادةً عند شغور المراكز وذلك تأميناً لإستمرار الأعمال والمرفق العام.

---

[٤٩] المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي، الجريدة الرسمية، العدد ٦١، تاريخ ١٩٥٩/١١/٢٥.

[٥٠] المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية بالجامعة اللبنانية.

الفقرة الخامسة:

رقابة المواطنين:

وهي الرّقابة المتمثّلة بقانون حق الوصول للمعلومات رقم ٢٠١٨/٢٨ والّذي نصّ على أنّه يحق لأيّ شخصٍ طبيعي أو معنوي الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة، والإطّلاع عليها وفقاً لأحكامه، وهذا القانون يشكّل باباً للرقابة على أعمال الإدارة من قبل المواطن، كما يسمح له بالمساءلة فيلعب دوراً أساسيّاً في مكافحة الفساد.

القسم الثاني:

الدّور الإنمائي لإتّحاد بلديّات جبيل : واقع رؤيوي وتحدّي

إنّ التّعاون بين البلديّات هو لتحصيل حاجاتهم، وهذا ما يتجانس مع مفهوم التّنمية الواسعة على صعيد القضاء، فالتّنمية هي الزّيادة والإنماء في كلّ المصادر والإمكانات والطّاقات الّتي يملكها مجتمعٍ أو شعبٍ ما، وعلى صعيد كلّ المجالات أكانت الإجتماعيّة أو الثّقافيّة أو البيئيّة ... ممّا يؤدّي إلى السّير بالحياة في طريق التقدّم والتّحسن نحو الأفضل.

ومن أجل تحقيق التّغيير للوصول إلى مستوياتٍ أفضل وأعلى للمجتمعات على كافّة الأصعدة الإقتصاديّة، الإجتماعيّة، التّعليميّة، والصّحيّة للمستوى المعيشي، فلا بدّ من بذل الجهود المخطّط لها بقصد تحقيق التّغيير المرجوّ للإنتقال من وضع غير مرغوب فيه إلى حالة مرغوب بها. وهذه الحالة الأخيرة هدفها إعلاء شأن الإنسان والحفاظ على قيمته والتّوصل إلى الرّفاهية والسّعادة للفرد في المجتمع، وهذا ما يسعى إليه إتّحاد بلديّات قضاء جبيل على مستوى القضاء عابراً إلى بلديّات وبلدات أخرى غير حاصراً نشاطه بالبلديات المنضوية فيه.

إلّا أنّه يواجه عراقيل كثيرة أكانت ماديّة أو بشريّة أو تشريعيّة ، فلا يمكن الإستمرار بهذا الدّور إلّا خلال وضع إصلاحات وتوجيه القوى والقدرات اللّازمة لتحقيق الأهداف المرجوّة من وجود الإتّحاد ، لذلك سوف نتطرق في هذا القسم إلى الإنجازات الإنمائيّة لإتّحاد بلديّات قضاء جبيل على كافة الأصعدة (الفصل الأوّل) كما المشاكل المعيقة لعمله مقترحين حلولاً لها (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل:

الإنجازات الإنمائيّة الّتي نفّذت في قضاء جبيل

لطالما كان الهدف من إنشاء إتّحاد بلديّات قضاء جبيل هو التّعاون بين البلديّات الموجودة آنذاك في القضاء، وعلى الرّغم من إنشائه في ظروف الحرب اللّبنانيّة، فهنالك محطّات مهمّة على صعيد القضاء وعابر للبلديّات الأعضاء فمدّ اليد إلى كلّ بلدات القضاء.

وبالفعل قد أثبتت التّجارب والمشاريع أنّ الإتّحاد عابر للبلديّات الأعضاء وهذه خطوى يثنى عليها بالفعل، لما له من نتائج إيجابيّة على صعيد القضاء من حيث التّشابك والتّكاتف خاصّةً على مستوى الحفاظ البيئي في القضاء، ناهيك عن المشاريع المشتركة على صعيد البنى التحتيّة ذو المنفعة العامّة الّتي نفّذت بين بلدات القضاء، وعليه سنقوم بالتطرّق لتلك المشاريع تباعاً بهذا الفصل.

المبحث الأوّل:

الدّور الإنمائي البيئي

من أهمّ إنجازات إتّحاد بلديّات قضاء جبيل هو الدّور البّيئي المميّز الّذي لعبه على مستوى القضاء، فكان للبيئة الحّصة الأهم فيه، من خلال مكبٍّ للنفايات في منطقة حبالين الذي كان سباقاً في حلّ أزمة النفايات الّتي ضربت لبنان وشكّل نموذجاً يقتضى به، وإن كان من حيث الثّروة الحرشيّة حيث تمّ وضع خطط للمحافظة على الثّروة الحرشيّة في القضاء، وعلى صعيد الإنماء البنيوي لم يقف الإتّحاد على البلديّات المنضوية فيه وحسب بل كان له دوراً إنمائيّاً على صعيد كلّ القضاء.

الفقرة الأولى:

مطمر النّفايات في منطقة حبّالين

١) إنشائه والهدف منه

بدأت قصّة المكب في حبالين في العام ١٩٨٣ عندما قامت بلديّة جبيل برئاسة الدّكتور أنطوان الشامي بشراء أرض بمنطقة حبالين في قضاء جبيل، وذلك لفرز النّفايات الصّلبة.

وفي العام ١٩٨٤ قام رئيس إتّحاد بلديّات جبيل الأستاذ فوزي كرم بتوقيع إتفاقيّة مع بلديّة جبيل لوضع المكب تحت إدارة الإتّحاد بما يستوعب نفايات جميع البلديّات الّذي يتألف منها الإتّحاد.

وفي العام ١٩٩٨ أصبح الوزير قرداحي رئيس بلديّة جبيل ورئيس إتّحاد بلديّات قضاء جبيل، وبهذه الأثناء وصلت شكاوى على هذا المكب والتّلوث الصّادر عنه خاصّةً على المياه الجوفيّة، فطلب الرّئيس قرداحي بإقفال المكب والبحث عن مكان آخر.

في العام ٢٠٠٧ إفتتح الإتّحاد محطّة لمعالجة النّفايات[٥١]، أدّت على إستيعاب ٧٧ طناً من النّفايات يوميّاً وتخدم بحدود ١٠٥٠٠٠ ساكن، وعليه تقوم بتدوير ٢٠٪ من النّفايات، كما تسميد ثلاث تخمير.

وعندما إفتتح هذا المشروع، سمح إتّحاد البلديّات ل٨٥ بلدة وقرية في قضاء جبيل بوضع نفاياتهم الصّلبة في المكب.

[٥١] صورة عن معمل فرز النفايات، ملحق رقم ٣.

وفي العام ٢٠١١ خطى الإتّحاد خطوة إضافيّة بالتّعاون مع شركة سانيتك عبر فرز وتسبيغ النفايات لمدّة ٦ سنوات بتمويل يحصل إلى ١١ مليار دولار، حيث تقسّم حصّة بيع الحديد ومواد الخام(الناتجة عن الفرز) ٧٥٪ للإتّحاد و ٢٥٪ للشركة المشغّلة، غير أنّ الأمر لم يدم أكثر من سنتين.

بين عامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ أجريت مناقصة لتشغيل المكبّ وربحت شركة سانيتك دفتر الشّروط بقيمة ١١ مليار دولار أميركي نصفه مخصّص للإنشاءات والتّجهيزات والمعدّات، والنّصف الثّاني لتشغيل المطمر من فرزٍ وتسبيغ وطمر.

مرّت سنة دون أن تنفّذ الشّروط المتّفق عليها، فتمّ فسخ العقد معها وحلّت مكانها الشركة الثانية بالمناقصة باتكو وإستكملت المشروع بالعام ٢٠١٦، حيث إنطلقت بترتيب المطمر القديم وتنظيف مجرى المياه الشّتوي الّذي يمرّ في المنطقة، وتحديث معمل الفرز والبدئ بإنشاء منطقة عازلة لطمر النّفايات، كما وقد إستبدل الحائط على طول مجرى المياه بنفق طويل طوله ٦٠٠ متر والّذي إستغرق إنشائه مدّة سنتين، ومن ثمّ تمّ إنشاء على طول ٥٠ متراً مستوعب للنفايات على الجهة الشّرقيّة للنفق وفق مواصفات محدّدة كالعزل لحصر الرّواسب النّاتجة من النفايات لمنعها من التسرّب إلى المياه الجوفيّة.

وإستمرّت عمليّة الفرز والطّمر دون التّسبيغ لحين بدء جائحة كورونا حيث توقّف الفرز، وذلك لأنّ عمليّة الفرز تتطلّب وجود عمّال ونظراً للإقفال التّام توقّف العمال عن التّواجد مدّة العقد مع شركة باتكو، فقد تمّ تحضير دفتر شروط لمناقصة جديدة لكن لم يتقدّم أحد إليها، وتمّ تعديل الأسعار بالدّفتر الجديد يتناسب مع تدهور العملة إبّان الدولار الأميريكي.

لكن يجب الإشارة أنّه في العام ٢٠١٥ عند وقوع أزمة نقايات في لبنان، كانت المنطقة الوحيدة الّتي لم يكن فيها أزمة هي منطقة جبيل وهذا ما إنعكس إيجاباً على الإنماء السّياحي للمنطقة حيث قصد السّواح قضاء جبيل.

وهذا المطمر يستوعب نفايات كلّ قضاء جبيل وليس فقط نفايات البلديّات الغير منضوية في إتّحاد بلديّات قضاء جبيل وهذا دور إنمائي بإمتياز على صعيد القضاء.

٣) خطّة تسميد النّفايات[٥٢]

مؤخّراً تمّ إستحداث معمل صغير بتمويل أوروبي لتسميد النّفايات العضويّة وإستخراج منه سواد زراعي من فئة GRADE A صالح للزراعة دون بحدود ٦٠٠ طناً سنويّاً من خلال جمع نفايات المطاعم والفنادق العضوية والمفروزة وبقايا الطّعام ...

وهذا المشروع المشترك مع القطاع الخاص، خلق ٢٥ وظيفة لشباب وصبايا المنطقة ومع تقدّم الأيّام والتّطوير الحاصل ستزيد القدرة الإستيعابيّة وبالتّالي زيادة فرص العمل، كما المردود المالي للإتّحاد.

الفقرة الثانية:

إدارة مخاطر حرائق الغابات بطريقةٍ مستدامة

بسبب الحرائق الّتي إلتهمت الأحراج في قضاء جبيل، ونظراً للضرر الّذي أحدثته على البيئة وعلى الإنماء السّياحي البيئي، فقد دفع ذلك الإتّحاد لوضع خطّة وتوقيع إتّفاقية تعاون ومشاركة بين إتّحاد بلديّات قضاء جبيل ومؤسّسة الرّئيس رينه معوض.

[٥٢] صورة لمعمل تسميد النفايات، ملحق رقم ٤.

١) إنشاء الخّطة

إنّ هذه الخّطة تتمثّل بإنشاء فريق أوّلي مع كامل تجهيزاته بتصرّف البلديّة (أي البلديّة الّتي يختارها الإتّحاد) ويكون هذا الفريق مجهّز ومدرّب، وخدمةً لهذه الخّطة سوف تنشأ مسارات FIRE BREAK في غابات قرطبا أي طرقات داخل الأحراج لتسهيل التّنقل داخل الأحراج وذلك بسبب الحرائق الكثيفة في السّنين الأخيرة في قضاء جبيل، وقد صودف للمتدرب أن كان خلال توقيع هذه الإتّفاقية مع الإتّحاد وقد تمّ شرحها بشكلٍ مفصّل من قبل أعضاء مؤسّسة رينيه معوض، والهدف الأساسي هو وجود فريق محلّي مهمّته التدخّل السّريع لإطفاء الحريق وذلك لأنّ الحريق يجب إستباقه قبل الإمتداد فيتوجّب التدخّل السّريع بإنتظار وصول الإطفاء.

وإنطلاقاً من ذلك، قرّر إتّحاد البلديّات إنشاء أوّل فريق في قرطبا مجهّزاً بثياب ولوازم إسعاف أوليّة وذلك بالتّعاون مع UNDP ويتوجّب على بلدية قرطبا فقط تأمين سيارة رباعيّة الدّفع على حسابها لهذا الفريق، على أن يخضع هؤلاء للتدريب مع الدّفاع المدني اللّبناني.

٢) هدف المشروع:

يهدف المشروع إلى زيادة القدرة على الصّمود في وجه حرائق الغابات في تجمع جبيل، لاسيما في بلدتي قرطبا وإدّه.

ويمكن من خلال هذا المشروع، ازالة بقايا الأخشاب من غابات قرطبا الواقعة في العديد من العقارات، وإنشاء مسارات داخل هذه الغابات الواقعة في عقاراتٍ أخرى، حيث هذه المسارات ستصبح بمثابة حاجز لإبطاء ووقف تقدّم الحرائق في حالة حدوثها.

وبالإضافة إلى تدريب المواطنين على السّبل المستدامة لتشحيل الأشجار والغابات، وإنشاء وتدريب وتجهيز وحدتين للإستجابة السّريعة للحرائق، بهدف زيادة القدرة على الصّمود في وجه حرائق الغابات، لاسيما في بلدتي قرطبا واده.

هذا المشروع سيدعم أيضاً سبل عيش أفراد المجتمع المحلي من خلال زيادة فرص عمل قصيرة الأجل لإنشاء حواجز للحرائق وإجراء صيانة الغابات دوريّاً.

أخيراً، سيكون التدخّل بمثابة نقطة إنطلاق لبلدتي إده وقرطبا والبلديّات التّابعة إلى إتّحاد بلديّات جبيل و ١٦ بلديّة أخرى محيطة لها، والّتي يمكن أن ترتكز عليها إدارة مخاطر حرائق الغابات والتدخّلات السياحيّة.

يتضمّن المشروع التدخّلات التاليّة:

– اشراك افراد المجتمع المحلي في تنفيذ انشطة صيانة الغابات لاحداث فواصل للحرائق داخل منطقة الغابات في قرطبا، والتي يمكن استخدامها كمسارات للسير لمسافات طويلة.

– تقديم جلسات بناء القدرات المتعلقة بممارسات ادارة مخاطر حرائق الغابات الى فريقين مستجبين، أولاً فريق للحرائق:

- سيتم تشكيل فريق واحد تحت مظلة اتحاد بلديات جبيل وبالتعاون مع بلدية قرطبا والقرى المجاورة.
- الفريق الثاني هو فريق موجود تديره محمية بنتاعل والكشاف الماروني فوج الصليب المقدس منطقة الحروف والذي سيتم دعمه تحت وظلة بلدية اده، بالتعاون الوثيق مع محمية بنتاعل الطبيعية والكشافة الماروني لتغطية اده والقرى المحيطة بها.

– شراء معدات مكافحة الحرائق للفرق المستجيبة الاولى لضمان الاستجابة المناسبة والمبكرة لحرائق الغابات المحلية، وتسليمها الى اتحاد بلديات جبيل وبلدية اده.

٣) أهميّة هذا المشروع:

إنّ هذا المشروع يعزّز التّنمية المستدامة، وله أبعاد إقتصاديّة وإنمائيّة وذلك من خلال المحافظة على الغابات والإستفادة منها لتعزيز السّياحة البيئيّة كما التّراثية بإعتبار القضاء يشكّل نقطة محوريّة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى تنظيم أنشطة بيئيّة بالغابات بطريقة مستقبليّة.

ويجب الإشارة إلى أنّ هذا المشروع قد يعزّز التّعاون بين المجتمع المحلّي والسّلطة المركزيّة واللّامركزيّة في المحافظة على الثّروات الطّبيعية وذلك من أجل التّنمية المستدامة والمساعدة في الإنماء المحليّ.

وعليه لهذا المشروع أهميّة على صعيد المنطقة خاصّةً في السّنوات الأخيرة حيث إلتهمت النّيران الغابات بشكلٍ عشوائي، وقد أحرقت ثروات حرجية مهمّة في جرود قضاء جبيل ما أثّر على السّياحة البيئيّة بشكلٍ سلبيّ، وعلى الإنماء البيئي بشكلٍ عام، مع ضعف الأجهزة المركزيّة المتمثّلة بالمديريّة العامّة للدفاع المدني الّتي تعاني من ضعف التّجهيزات وضعف عدد مراكزها .

والأهمّ من كلّ ذلك في هذه الخطة هو الإستجابة السّريعة لإدارة الحرائق، وهذا ما أكّده الباحث رئيس إقليم جبيل في الدّفاع المدني السّيد شكيب غانم وهو أن الحريق يجب إخماده في الثّواني الأولى لأنّه كلّ ما امتدّ لبرهةٍ من الوقت كلّ ما صعب إخماده، وهذا الأمر لا يتمّ إلّا من خلال تدخلٍ سريع من المواطنين أو من فرق محليّة متواجدة.

ويذكر أنّ هذا المشروع يستفيد منه البلديّات الغير منضوية بالإتّحاد.

المبحث الثاني:

الدّور الإنمائي في البنى التحتيّة

بالنّظر لتكوين إتّحاد بلديّات جبيل بحيث لا يضمّ جميع بلديّات القضاء، فقد أقام مشاريع إنمائيّة مشتركة عادة بالفائدة على عدّة بلدات وقرى في القضاء وبشكلٍ عام على القضاء ككل، ضف إلى الدّور الرّيادي في الإنماء داخل البلدات، وعليه وسنعدد بعض المشاريع الإنمائيّة الّذي قام بها الإتّحاد على صعيد البنى التحتيّة.

الفقرة الأولى:

المشاريع المشتركة بين عدّة بلدات وبلديّات

من المشاريع المشتركة الّتي قام بها الإتحاد مشروع إنارة طريق عام جبيل مار شربل، مشروع إنارة نهر إبراهيم حالات، إنارة طريق مار جرجس جبيل ، وطريق مار جرجس مهرين وتمويل دفتر شروط وتنفيذ هذه المشاريع.

الفقرة الثانية:

المشاريع داخل البلديات التابعة للاتحاد

من الدّور الإنمائي لإتّحاد بلديّات جبيل في العاقورة هو تأهيل الشّارع الرّئيسي من أوّله لآخره، وتزفيت الشّوارع الدّاخليّة الرئيسيّة في كلٍّ من إهمج، ميفوق، وقرطبا.

كما الأرصفة بين بلدتي حالات ونهر ابراهيم وداخل بلدة اهمج[٥٣]، وفق دفاتر شروط محدّدة للمشاريع الإنمائيّة للبلديات وتمويل وتنفيذ بعض المشاريع الإنمائيّة، في بلديّة جبيل كتأهيل السّوق القديم ودفتر شروط

[٥٣] صورة لمشروع الأرصفة المنجز، ملحق رقم ٥.

زينة الميلاد، وضع دفاتر الشّروط للبلديات الأعضاء لشراء اللّوازم والخدمات ... وقد قدّم الإتّحاد كميونات ووزّعها على البلديّات الأعضاء وجرّافات لفتح الثّلوج وجميع الهبات العينية الّتي تلقّها خدمةً للقضاء.

الفصل الثاني:

المشاريع المستقبليّة والتّحديات الّتي تواجه الدّور الإنمائي

رغم الظّروف الإقتصاديّة الصّعبة الّتي يمرّ بها لبنان، إلّا أنّ هذا لم يمنع الإتّحاد من العمل على مشاريع إنمائيّة مستقبليّة وذلك للنهوض بالقضاء ولمساعدة أهله على التشبّث بأرضهم، كون الوضع المالي والإداري في حالة يرثى لها هذا ناهيك عن الوضع الإداري السّيء.

المبحث الأول:

المشاريع المستقبليّة

عمل إتّحاد البلديّات على مشاريع مستقبليّة مرتبطة بالقضاء على الصّعيد الإنمائي السّياحي، ولم يقتصر ذلك على بلديّات القضاء فحسب بل على صعيد قضاء جبيل ككل.

الفقرة الأولى:

تطوير مسار بحري يربط بين بلديّات جبيل وعمشيت والبربارة

هذا المشروع بالتّعاون مع مؤسّسة رينيه معوض.

١) مفهوم الخطّة

تطوير مسار بحري يربط بين موانئ جبيل وعمشيت والبربارة، وتنظيم أنشطة رياضيّة، وتطوير مواقع بحريّة خاصّة بالبرنامج.

وهذا المشروع هو ملك الإتّحاد، أيّ أنّ للإتّحاد إدارته وتلزيمه لإحدى الشّركات الّتي تتولّى إستثماره، وهذا المشروع هو تعاون مع بلديّة جبيل وعمشيت والبرباة وكلّ بلديّة، كما تعاونيّة صيادي الأسماك والفكرة هي هو تنظيم نشاط بحري يبدأ من مينا جبيل من خلال أربع مراكب تنطلق من جبيل وتركن في عمشيت حيث

يقوم السّواح بنشاط صيد أسماك مع التّعاونيّة أو الدّخول إلى بلدة عمشية والقيام بجولة في بيوتها القديمة كذلك الأمر في المنصف والبربارة.

٢) الهدف والمفهوم من الخطّة

إنّ الهدف من هذا المشروع هو إنمائي سياحي بإمتيازي وذلك من خلال تشجيع السّياحة البحريّة في القضاء ما يشكّل حوافز لقطاعات أخرى، كما وخلق فرص للشباب في قضاء جبيل واللّافت في الأمر أنّ بلديّة البربارة قد تستفيد من هذا المشروع ما يعني إنّ للإتّحاد دور إنّمائي على صعيد قضاء جبيل ككل وهو غير مرتبط ببلديّات المنضوية فيه وهنا إذ نشير أنّ الإتّحاد في هذه الخطوة للمرّة الأولى قد خرج عن الدّور الإنمائي التّقيليدي كالأرصفة والأشجار، وإلى ما هنالك وإنتقل إلى دور إنمائي سياحي بحري إنطلاقاً من كونه إتّحاد لبلديات قضاء جبيل ومدينة جبيل خاصّةً وهي مدينة سياحيّة بإمتياز.

يهدف المشروع إلى إنشاء خدمات مرتبطة بالسّياحة في بلدات جبيل وعمشيت والبربارة تحت مظلّة إتّحاد بلديّات جبيل وبالتّعاون مع هذه البلديّات الثّلاث المختلفة.

من خلال هذا التدخّل سوف يطوّر مسار بحري مشترك يشمل تعاونيّات للصيّادين وموانئ بجبيل وعمشيت والبربارة وما يرتبط بها من نشاطات رياضيّة وسياحيّة وبناء قدرات الفئات المستهدفة في التّشغيل والإرادة من خلال إنشاء جولة بجريّة تربط هذه البلدات وهذه الجولة هي خطوة نحو زيادة التّنمية المستدامة ودعم سبل العيش وتعزيز قطاع السّياحة من خلال توفير فرص للدخل المستدام للفئات المستهدفة.

نقطة إنطلاق أنشطة الجولات البحريّة هي ميناء جبيل حيث سيقوم PSL بتأهيل أربعة من القوارب السّياحيّة الحاليّة من أجل تقديم تجربة الجولات البحريّة بين جبيل والبربارة للزوار، كما سيتمّ تنفيذ هذا المكوّن من خلال إتّحاد بلديّات بالتّعاون الوثيق مع بلديّة جبيل.

والقوارب الأربعة الّتي سيتمّ تحديثها مملوكة لصالح أعضاء الجمعيّة التعاونيّة لصيّادي الأسماك في ميناء جبيل وسيتمّ إختيارها بناءاً على معايير وشروط إختيار محدّدة وواضحة ستضعها مؤسّسة رينيه معوّض، وإتّحاد بلديّات جبيل وبلدية جبيل، ومن شروط الإختيار أن يلتزم أصحاب القوارب بمتطلّبات البيئيّة والصحيةّ والسّلامة ، وبناءاً على ذلك سوف يوقّعون نموذج إتّفاقيّة موافقة مع مؤسسة رينه معوض للتأكّد من أنّهم سيحترمون هذه الشّروط.

سيشارك إتّحاد بلديّات جبيل وبلديّة جبيل مع مؤسّسة رينه معوض في وضع معايير الإختيار، وفي عمليّة إختيار القوارب الّتي سيتمّ تحديثها.

كما سيتعيّن على مالكي القوارب التّوقيع على إتّفاقيّة ثلاثيّة مع مؤسّسة رينه معوّض وإتّحاد بلديّات جبيل للإلتزام بالشّروط والمتطلّبات الّتي يجب الوفاء بها كجزء من برنامج PSL ستؤمّن هذه الإتفاقيّة مراقبة سلوك أصحاب القوارب وأدائهم.

بالإضافة إلى ذلك سيقوم PSL بترويج تطبيق الهاتف المحمول السّياحي الموجود في بيبلوس من خلال تزويد المواقع الرئيسيّة في جبيل بلوحات ورموز QR وهذا التّطبيق الّذي يتمّ تشغيله وصيانته من قبل بلديّة جبيل يعمل ٦ حاليّاً على نظام الأندرويد ويغطّي موقع وتاريخ مناطق الجذب كالمواقع الأثريّة والمتاحف داخل المدينة.

المحطة الثّانية في ميناء عمشيت حيث سيوفر ال PSL لأكاديميّة الصّيد في عمشيت من خلال إتّحاد بلديات جبيل، المعدّات اللّازمة لعرض نشاطهم والجلسات العمليّة الّتي سيتمّ تسليمها خلال الجولة.

علاوةً على ذلك سيتمّ تقديم رحلة سيراً على الأقدام في بلدة عمشيت والمساكن المدرجة للزوار، حيث تعتبر عمشيت بلدة تاريخيّة تضمّ أكثر من ٢٢ منزلاً تاريخيّاً وموقعاً يعود تاريخه إلى القرن الثّاني عشر.

كما سيغطي دعم ال PSL لبلدية عمشيت بشكل رئيسي ما يلي:

– تزويد هذا المركز السياحي في عمشت بكتبيات تاريخية بثلاث لغّات (العربيّة، الفرنسيّة والإنجليزيّة) تقديم خدمات وإرشادات للزوار عند زيارتهم .

– تدريب المرشدين المحليين في عمشيت الذين سيرافقون الزوار ويقدمون لهم المعلومات الكافية.

سيكون المرشدين تحت تصرف السائحين وسيوفرون المعلومات حول التاريخ والخصوصية المعمارية للمسادن القديمة في البلدة.

مسار الرّحلة الأخير يجري في ميناء البربارة وسيتمّ تقديم الأنشطة المائيّة للزوّار مثل التّجديف الّذي سيمنحه المشروع من خلال إتّحاد بلديّات جبيل.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ جولة سيراً على الأقدام في بلدة البربارة ستكمل هذه المحطّة الأخيرة لذلك سيقوم المشروع بتجهيز جولة البربارة الدّاخليّة تفسيريّة جنباً إلى جنب مع رمزQR لمحطات التوقّف وسيتمّ منح هذا الدّعم مباشرةً إلى بلديّة البربارة.

بالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه سيتمّ توفير تدريبات باء حول إدارة المجموعة والسّلامة العتمة وتوقّعات الزّوار والتّفسيرات وتاريخ قصور عمشيت في إطار PSL بشكل أساسي من قبل شركائنا AFDC وOLM للفئات المستهدفة في المشروع / إتّحاد بلديّات، البلديّات الثّلاث جبيل وعمشيت والبربارة، منظّم الرّحلات، الجمعيّة التعاونيّة لصيّادي الأسماك في ميناء جبيل، الجمعيّة التعاونيّة لصيّادي الأسماك في ميناء عمشيت، أكاديميّة الصّيادين، الجمعيّة التعاونيّة لصيّادي الأسماك في ميناء البربارة مرسدين محليين.

ستقترن مكوّنات المشروع هذا بإنشاء قائمة مأكولات بحريّة بأسعار مدروسة تمثّل المنطقة من أجل تسويقها على أنّها الطّبق الأساسي فيها.

الفقرة الثانية:

السّوق المتنقّل

١) مفهوم الخّطة [54]

إنشاء سوق متنّقل وإدارته وتجهيزه من قبل إتّحاد بلديّات جبيل، وهو عبارة عن كيوسكات خشبيّة[٥٥] مع طاولات وكراسي ويعمل الإتّحاد إلى تلزيمه لإحدى الشّركات، وهذه الشّركات يحجز عندها التّجار مثلاً: تجّار مونة أو حرفيّة، يحجزون كلّ مرّة وبركبون بضيعة، والشّركة هي تدير الإعلانات والموقع وتدفع إستثمار لإتّحاد بلديّات جبيل.

[٥٤] وصف المشروع، ملحق رقم ٦.

[٥٥] صورة لمركز بيع الأسماك في ميناء البربارة، ملحق رقم ٧.

٢) الهدف منها [56]

يهدف المشروع إلى تعزيز سبل العيش المستدامة من خلال إنشاء سوق متنّقل في عدّة قرى ضمن تجمّع قضاء جبيل، ويتمّ تزويد المنتجين المحليّين والمزارعين ومنتجي الحرف اليدويّة بمنصّة ومساحة لعرض أعمالهم ومنتجاتهم مباشرةً للمستهلكين من المنطقة، ويعمل المشروع على إشراك المجتمع المحلّي في عمليّة تخطيط وتنفيذ سوق المتنّقل في تجمّع قضاء جبيل.

ضمن المشروع سوف يؤخذ بآراء قادة المجتمع والمسؤولين في المدينة واللّجان والمزارعين والمنتجين المحليّين بمدى التّأثيرات الإيجابيّة على المجتمع. وإنّ المشروع سيقدّم المعدّات والأدوات اللّازمة بما في ذلك الأكشاك الخشبيّة والكراسي والطّاولات والتّوصيلات الكهربائيّة والإضاءة لإتّحاد بلديّات قضاء جبيل لتجهيز السّوق الّذي سيتنقل إلى عدة قرى في المنطقة وتقديم دورات بناء القدرات، بالإضافة إلى المنتجين والمزارعين المحليّين الرئّيسيين في المنطقة المستفدين من السّوق.

سيتمّ تقديم هذه الدّورات من قبل مؤسّسة رينه معوض وشريكه ال NGO والّذي سيغطّي دعم بناء القدرات ألا وهي: متطلّبات السّلامة الغذائيّة، الّنظافة والتّنظيف، تدابير الصّحة وسلامة العارضين والجهة الّتي ستدير السّوق بالإضافة إلى التّخطيط للسوق المحلّي، ووضع روزنامة للمناسبات، والإدارة الماليّة، ومبادئ التّرويج والتّسويق ومهارات التّشغيل، والضّيافة، والإرشاد السّياحي. هذا المكوّن أساسي وسيكمل هذه المنحة العينيّة من أجل ضمان توفير المعلومات والمعرفة اللّازمة لإستمرار المشروع بعد إنتهاء التدخّل والحفاظ على الإدارة السّليمة والتّعامل مع أنشطة الإتّحاد وأدائه.

---

[٥٦] صورة لمذكرة التفاهم المعقودة بين مؤسسة رينه معوض وجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة وبلدية البربارة، ملحق رقم ٨.

سيهدف هذا المشروع بإعطاء فرصة للمزارعين المحليّين والمنتجين المحليّين ومنتجي الحرف اليدويّة المحليّين والشّركات الصّغيرة والمتوسّطة في تجمّع جبيل، كما سوف ينتج دخل جديد للسكّان المحليّين وأصحاب المصلحة المعنيّين، وسيحسّن الظّروف المعيشيّة للمنتجين والمستفدين المحليّين من خلال إستخدام سوق المتنقّل كمساحة لبيع منتجاتهم محليّاً وسيعزّز قطاع السّياحة الريفيّة في المنطقة ويدعم في تعزيز إقتصادها، ولخلق أنشطة ممتعة للعائلات.

فيما يختصّ طريقة العمل، فالسّوق مؤلّف من ٥٠ كشك يوضع رزنامة حسب كلّ ضيعة وتسلّم للإتحاد والإتّحاد يديرهم، ويؤمّن الإتّحاد أمن المستودع للأكشاك، ويطلق مناقصة ويحضّر دفتر الشّروط وعليه يقوم بتأجيرها والإستفادة من المردود المالي حيث يدخلها في موازنته ضمن المداخيل الماليّة.

هذا المشروع يخلق نوع من الشّراكة بين القطاع العام والخاص.

المبحث الثاني:

التّحديات الّتي تواجه إتّحاد بلديّات قضاء جبيل في الدّور الإنمائي

إنّ الدّور الّذي تلعبه أيّ سلطة لامركزيّة بالرّغم من إستقلالها المالي أو الإداري يواجه عراقيل عدّة، خاصّةً في هذه الظّروف الإقتصاديّة الصّعبة الّتي يمرّ بها لبنان، والّتي تختلف بين التّحديات الإداريّة والماليّة والتّشريعيّة، فتؤثّر سلباً على الأهداف الّتي من أجلها تنشأ الإتّحادات، إلّا أنّ هذه التّحديات ليست بالمنئ عن أيّ حلول لتخطّي التّعثرات الّتي تواجه الإنماء، وذلك لتحقيق الرّفاهيّة والتّنمية داخل المجتمع خاصّة داخل قضاء جبيل، ولذلك سوف نشرح في هذا المبحث التّحديات الّتي تواجه الدّور الإنمائي لإتّحاد بلديّات قضاء جبيل (الفقرة الأولى) والحلول المطروحة لمواجهة هذه التّحديات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

التّحديات الّتي تواجه الإتّحاد

١) على الصّعيد الإداري.

إنّ إتّحاد البلديّات مثله كمثل أيّ مؤسّسة عامّة يواجه صعوبات إداريّة للقيام بمهام، وتتلخّص بالشّكل الآتي:

أ-على صعيد الطّاقم البشري البشري:

إنّ العامل البشري المتمثّل بالطّاقم الوظيفي هو الأساس داخل الإدارات العامّة، بإعتبار العامل هو الأساس لتأدية الخدمة العامّة الّذي على أساسها أنشأت المصالح والمؤسّسات العامّة كما الغاية من وجود السّلطات اللّامركزيّة، (سبق وأشرنا لذلك سنداً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/ ٧٧).

فماذا يضمّ إتّحاد بلديّات قضاء جبيل ؟ بدايةً على صعيد الموظّفين، إنّ عدد الموظّفين داخل إتّحاد بلديّات قضاء جبيل هو قليل نوعاً ما، خاصّةً في الجهاز الهندسي والصّحي بحيث هنالك ٦ موظّفين فيما الجهاز بحاجة إلى عدد أكثر من المهندسين للقيام بالآداء الموكولة لهم، وهذا ما أكّده المهندس جورج بو خير خلال مقابلتنا معه، بأنّ الإتّحاد بحاجة إلى عديد أكبر من الموظّفين نظراً للكم الهائل من المعاملات الّتي تأتي له من البلديّات التّابعة له [٥٧].

[٥٧] مقابلة مع الأستاذ جورج بو خير، تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ .

ب- على صعيد كفائة الموظّفين:

إنّ الإدارات العامّة بما فيها إتّحاد بلديّات قضاء جبيل بحاجة إلى مهارات وإلى تدريب وتطوير عمل الموظّف داخله، كما بحاجة إلى تعديل قانون الموظّفين من حيث شروط الإنضمام إليه، بإعتبار قانون التّوظيفات داخل الإتّحاد لم يحدّد أيّ آليّة للكفاءة كشرط للإنضمام إلى جهاز الإتّحاد، وعدم تلقّي موظّفين الإتّحاد أي تدريب إداري أو ما شابه للقيام بآدائهم.

وبالعودة إلى النّظام الدّاخلي الصّادر بموجب القرار رقم ٩ تاريخ ١٩٨٢/٥/٨، النّظام الدّاخلي لموظّفي الإتّحاد والّذي لحظ في الملحق رقم ٣ شروط تعيين الموظّفين داخل الإتّحاد على الشّكل التّالي:

- رئيس دائرة : شهادة جامعية في الحقوق اللبنانية او ما يعادلها،
- مهندس : شهادة في الهندسة، اذن بمزاولة مهنة الهندسة في لبنان انتساب الى نقابة المهندسين في لبنان، ممارسة المهنة لا تقل عن ثلاث سنوات،
- رئيس قسم مالي : شهادة التجارى للبرنامج الكامل او دبلوم محاسيبة مع خبرة ثلاث سنوات على الاقل في ممارسة الاعمال الحسابية في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او الخاصة او البلديات.
- معاون مفوض: شهادة البروفيه او ما يعادلها رسميا او ممن سبق لهم الخدمة في الجيش او قوى الامن الداخلي او الامن العام برتبة رقيب وصرف لغير اسباب صحية او مسلكية [٥٨].

[٥٨] النظام الداخلي لموظفين اتحاد بلديات قضاء جبيل، ملحق رقم ١.

من الواضح أنّ نظام الموظّفين هو قديم نوعاً ما، منذ العام ١٩٨٣، وهو بحاجة إلى تعديل وتحديث يلائم التطوّر العلمي الحاصل، كما لم يلحظى أيّ وظائف أكثر تخصّصاً بمجال الإنماء، كما لم يتطرّأ إلى إنشاء مراكز جديدة تواكب عمليّة الإنماء.

ج- الرّوتين الإداري:

يتمثّل بالطّريقة القديمة المعتمدة في الإدارات العامّة على الصّعيد الإداري، ومثال عليها إرسال الملّفات إلى السّلطة المركزيّة للموافقة عليها عبر البريد، وما تتكبّدها من وقتٍ تعرقل عمل الإتّحاد للقيام بدوره، بالإضافة إلى مصاريف المواصلات.

د – عدم التّنسيق والتّواصل الجيّد بين الإتّحاد وبلدات القضاء والمجتمع المدني:

من أبرز الأمور الّتي لفتتني أثناء وجودي داخل الإتّحاد أنّه غير مترابط ومتواصل بشكلٍ سليم مع المجتمع المدني، وخاصّةً بعد بناء المبنى الجديد لم تتحقّق الغاية المرجوّة منه لحينه، مثال على ذلك إفتتاح ندوات عن الإنماء أو أية ندوة تتعلّق بأمور تخصّ القضاء، ودعوة أشخاص المجتمع المدني للمشاركة فيها وإبداء أفكارهم الّتي تهمّ القضاء، ضف إلى ذلك العدد الضّئيل للبلديّات المنضوية داخل الإتّحاد وبعدها الجغرافي عن بعضها البعض، كما لا يوجد أيّ ترابط بشكلٍ عام مع جميع بلديّات القضاء.

وهذا ما أشار إليه رئيس بلديّة جبيل وسام زعرور، أنّه يجب أن يكون هنالك تنسيق وترابط بين الإتّحاد والبلديّات الأخرى على مختلف الأصعدة في قضاء جبيل، ومن جملة المشاكل الّتي يعانيها ضعف التّنسيق وخير مثال: قبل حلول فصل الشّتاء تقوم بلديّة جبيل بتنضيف المجارير في الشّتاء كي تتسرّب المياه في الشّتاء فتأتي نفايات ورواسب من خارج مدينة جبيل في المجاري المشتركة مع البلدات الأخرى وتقوم بعرقلة تسرب

المياه داخل مدينة جبيل، وكذالك الأمر في مجاري الأنهر الّتي تمرّ ببلدات أخرى بالتّالي يقع على عاتق الإتّحاد تولي هذا الموضوع كونه موضوع مشترك بين عدّة بلدات وبلديّات [٥٩].

هـ – ضعف التّنسيق مع القطاع الخاص:

لم يتبين خلال تواجد المتدرب داخل الاتحاد اي تنسيق مع القطاع الخاص ،وهذا يعني لم يتبين وجود اي تنسيق بشكل دائم مثلا مع جمعية التجار او اصحبا المطاعم السايحية او اي اصحاب اختصاص بالانماء للتواصل الى حلول للتطوير الانمائي في قضاء جبيل.

٢) على الصّعيد التّشريعي

يخضع إتّحاد بلديّات قضاء جبيل منذ تأسيسه للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/ ٧٧، إلّا أنّه يخضع إلى قوانين ونصوص تشريعيّة أخرى والّتي تنصّ على خضوع إتّحاد البلديّات لبعض أجهزة الرّقابة والمثال على ذلك خضوع الإتحاد لرقابة ديوان المحاسبة على حساباته الماليّة، ومجلس الخدمة للموظفين التّابعين له، كما لرقابة التّفتيش المركزي، إضافةً إلى هيئات أخرى.

وبالتّالي إنّ الإتّحاد رغم تمتّعه بالشخصيّة المعنويّة لكنّه يبقى خاضعاً وفي حالات معيّنة ومحدّدة قانوناً لمصادقة سلطة الرّقابة الإداريّة على أعماله وهي على الشّكل التّالي:

- السّلطة المركزيّة (الوزير، المحافظ، القائمقام، المراقب المالي العام).
- اجهزة مستقلة (ديوان المحاسبة مجلس الخدمة المدنية).

[٥٩] مقابلة مع رئيس بلدية جبيل الاستاذ وسام زعرور، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٨.

- اجهزة مستقلة مرتبطة بالسلطة المركزية في قضايا معينة (هيئة التشريع والاستشارات، هيئة القضايا ، المراقب العام).

وعليه فالتّشريع اللّبناني أخضع الكثير من قرارات مجلس الإتّحاد لأنواع متعدّدة ومختلفة من الرّقابة، إلّا أنّ المبدأ هو أنّ قرارات المجلس البلدي هي نافذة بحدّ ذاتها ما لم يخضعها المشترع إلى تصديق سلطة الوصاية ولعلّ ابرز شكاوى المجالس البلديّة المنتخبة هي تلك المتعلّقة بتحوّل هذا الإستثناء إلى ما يشبه القاعدة ويجنح عن الغاية الّتي قامت السّلطات اللّامركزية من أجلها.

ويرى البعض أنّ رقابة السّلطة المركزيّة على مجمل أعمال الوحدات اللّامركزيّة ما يبرّرها لجهة إمساكها بزمامم الأمور والسّهر على وحدة الدّولة، إلّا أنّه وبرأيي وبعد التّدريب داخل الإتّحاد فهذا النّوع من الرّقابة يعيق عمل السّلطات المحليّة وهو ما لا يتناسب بتاتاً مع الغاية المتوخّاة من تطوير عمل الإتّحاد والوصول إلى نظام لامركزي عصري.

٣) على الصّعيد المالي

بعيداً عن الأزمة الإقتصادية الحاليّة الّتي يعاني منها لبنان، وتراجع قيمة العملة اللبنانيّة، وإرتدادها السّلبي على واقع الإدارات العامّة، بإعتبار مداخيلها وحساباتها باللّيرة اللّبنانيّة ما إنعكس سلباً على الدّور الإنمائي، والصّعوبة لتمويل مشاريع جديدة، إلّا أنّه في الأصل يواجه إتّحاد البلديّات عدّة مشاكل وتحدّيات على الصّعيد المالي وهذا ما سوف نفصله أدناه:

أ- عدم إلتزام البلديّات بتسديد متواجّباتها:

كما سبق وأشرنا أنّ من المرتكزات الماليّة لإتّحاد البلديّات هي نسبة العشرة بالمئة من الواردات الفعليّة للبلديات فيه، كما هي محدّدة في جدول الحساب القطعي للسنة السّابقة ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

وبالواقع الحالي، لا تلتزم البلديّات داخل الإتحاد بتسديد مبلغ ال١٠٪ المتوجب عليها، وفي المقابل الإتّحاد لا يلزم أحداً منها بالدّفع خاصّةً بالعام ٢٠٢٢ حيث لم يتمّ إستيفاء أي مبلغ من البلديّات الأعضاء لأنّها تعاني من ظروف إقتصاديّة صعبة، كما أنّ القانون لم يحدّد أيّ إجراء قانوني ممكن أخذه في حال تمنّع البلديّات عن الدّفع، وهذا ما أكّده وزير الداخليّة والبلديّات العميد مروان شربل أثناء مقابلتنا معه، بإعتبار أنّ ليس هنالك أي وسيلة ضغط أو ايّ عمليّة إقتطاع مباشرة من البلديّات الّتي تتأخّر عن الدّفع للإتّحادات المنضوية فيها، ويمكن القول أنّه من الصّعب جداً تنفيذ هذا البند اليوم في ظلّ الظّروف الّتي تمرّ بها البلديّات فهي بغنى عن دفع فلساً واحداً بسبب الأوضاع الرّاهنة الّتي تمرّ بها [٦٠].

ب- الصّندوق البلدي المستقل:

نصّت المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ: ١٩٧٩/٠٤/٠٦ على: " تودع الاموال المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم في مصرف لبنان باسم الخزينة العامة, ويفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة

[٦٠] مقابلة مع وزير الداخلية السابق العميد مروان شربل، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩.

المالية– حساب خاص باسم "الصندوق البلدي المستقل ... يتم تحريك هذا الحساب وفقا لاصول– تحدد بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المال ".

نستنتج من ذلك ان هنالك عدّة عراقيل تستخلص كالآتي:

إنّ وزير الماليّة هو من يعمد إلى توزيع أموال الصّندوق البلدي المستقل، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة ٧٨ من قانون البلديّات رقم ٧٧/١١٨ الّذي يرعى حاليّاً تنظيم عمل البلديّات والّذي ينصّ على إيداع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخليّة والبلديّات.

كما إستبدال إستخدام أموال الصّندوق البلدي المستقل في إتجاهات أخرى غير معدّة لها أساساً أي ليس لتحقيق الهدف الأساسي من إنشاء الصّندوق البلدي المستقل لاسيما من خلال تحويل واردات الصّندوق البلدي المستقل اإلى الخزينة العامّة وإستعمالها في غير محلّها، مثلاً: إستعمالها في تمويل مشاريع السّلطة المركزيّة .

بالإضافة لعدم إحترام مواعيد الدّفع أي التّأخير في دفع الأموال المستحقّة للسلطات اللّامركزيّة والتّسديد على مراحل والمماطلة في إعطائها ما هو حق لها قانوناً مع ما ينجم عن ذلك من تأخير في تنفيذ هذه السّلطات اللّامركزيّة لواجباتها وما ينتج أيضاً عن هذا التّأخير في عدم قدرة البلديّات وإتّحاداتها على وضع خطط ومشاريع لعدم ثبات التّمويل.

وأيضاً غياب الشّفافيّة في توزيع الأموال وهو ما يعيق وضع السّلطات اللّامركزية.

ج- عدم وجود أيّة رسوم تجبى مباشرةً للإتّحاد:

لا يوجد لإتّحاد البلديّات أيّ علاوة مباشرة يمكن جبايتها من المعاملات الّتي يجرونها وتحديداً داخل الجهاز الهندسي حيث يقوم هذا الجهاز بعمل دؤوب من خلال دراسة رخص البناء، وخلال مقابلتنا مع نائب رئيس الإتّحاد لفتني إلى هذا الموضوع شارحاً أنّ الإتّحاد لا يستوفي أيّ رسم عن المعاملات الّتي يجريها من خلال الجهاز الهندسي والصّحي، وهو يحلّ مكان التّنظيم المدني في البلديّات التّابعة للإتّحاد وهو بدوره يقدّم دراساته على رخص البناء ويزيل عبئها عن كاهل البلديّات المنضوية فيه، دون أي بدل يتمثّل بالضريبة الّتي تدفع للبلدية حيث مكان وجود الرّخصة ولا يعود أيّ شيء بالمنفعة المباشرة للإتّحاد [٦١].

ومثال الآخر في إتّحاد بلديات قضاء جبيل أنّه لا يوجد أيّ مشاريع إنمائيّة تدرّ أموالاً على إتّحاد البلديّات، كإدارة المرافق العامّة السياحيّة أو حدائق عامّة أو ما شابه، فهو فقط يستفيد من بعض المشاريع الّتي يشترك فيها مع القطاع الخاص، وهذا أمر مؤسف جدّاً خاصّةً بقضاء كقضاء جبيل الّذي بحاجة إلى مشاريع إنمائيّة وليست بالضّرورة مجانيّة حيث يكمن للإتّحاد الإستفادة منها ماديّاً وتحقيق الهدف المرجو منه.

[٦١] مقابلة مع نائب رئيس اتحاد بلديات بلديات جبيل الاستاذ خالد صدقه، تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤.

الفقرة الثانية:

حلول لتفعيل دور الإتّحاد الإنمائي

هناك عدّة حلول على الصّعيد الإداري والمالي والتّشريعي سنطرحها تباعاً آملين الأخذ بها بعين الإعتبار:

١) الحل على الصّعيد الإداري:

وهو يأخذ عدّة أشكال،

أ- تحفيذ الموظّف الإداري وتطوير قدراته

لا بدّ من العمل على موظّف الإتّحاد من خلال تحفيذ والتطوير وزيادة إنتاجيّته للقيام بمهامه على أكمل وجه في ظلّ هذه الظّروف الصّعبة الّتي تمرّ بها البلاد، و هذا التّحفيز يأخذ عدّة أشكال كالتّحفيذ المعنوي، مثال على ذلك إختيار الوظيفة المناسبة حسب إمكانيّات كلّ فردٍ على الصّعيد العلمي أو التّقني...، كما التّحفيذات الماليّة خاصّةً بظل الظروف الإقتصاديّة الصّعبة المنعكسة بشكلٍ سلبي على موظفي القطاع العام وتشمل الزّيادات على الرّواتب، بالإضافة على العمل لتحديث أنظمة الموظّفين والدّفوعات خاصّةً بعد مراقبتي دائرة الهندسة حيث بجب أن يكون هنالك بدالات بحسب ملف كلّ رخصّة وحسب حجمها، إضافةً على الرّواتب، مع إجراء دورات لتحديث وتدريب موظفي إتّحاد البلديّات خاصّةً الإداريّة منها لتسريع المعاملات فيها.

ب- وضع خطّة إنمائيّة شاملة:

يجب وضع خطّة للإنماء الشّاملة وفقاً لصالحيّة السّلطة التقريريّة، وهذه الخطّة تكون بوضع دراسة لحاجات قضاء جبيل على الصّعيد الإنمائي وذلك من خلال موظّفي الإتحاد والكلفة التقديريّة لهذه الخطّة

والعمل على تطبيقها على مراحل من خلال توفر التّمويل، كما المتابعة بشكلٍ جدي وفعّال بحيث تكون خطّة طويلة الأمد ومن خلالها يجب الإستفادة من الثّروات الموجودة في قضاء جبيل وتوظيفها في خدمة الإنماء ولتطوير منطقة قضاء جبيل.

ج- التّعاون مع القطاع الخاص:

يجب أن ينتقل الإتّحاد إلى دور المشاركة، حيث يكون للإتّحاد صلة وصل مع التعاونيّات في قضاء جبيل، مع جمعيّة التّجار، والجمعيّات الأهليّة، والّتي تدعم مشاريع إنمائيّة سياحيّة، بيئيّة، إقتصاديّة، وما شابه ذلك.

كما يلعب الإتّحاد دوراً يكون هو العلاقة بينها وبين السّلطة المركزيّة حيث يسود التّعاون بدعم مشاريع، وتنفيذها من قبل إتّحاد البلديّات ومساعدات القطاع للإتّحاد من خلال إرشاده على مكامن القوّة والضّعف، وحاجات المنطقة للتطوير نحو الإنماء.

بالإضافة إلى تفعيل علاقة الإتّحاد بالبلديّات الغير منضوية فيه، والتّواصل مع القرى الّتي لا يوجد فيها بلديّات في القضاء، وذلك أنّ طبيعة إتّحاد بلديّات قضاء جبيل كما لاحظت من خلال تواجدي داخل الإتّحاد، هي طبيعة إستثنائيّة، حيث البلديّات الأعضاء المنضوية في الإتّحاد هي مبعثرة نوعاً ما على الصّعيد الجغرافي، وبالتّالي لا يمكن إنشاء مشاريع إنمائيّة بنيويّة مشتركة كطرقات مشتركة ومشاريع مياه... لأنّ الطّبيعة الجّغرافيّة تفرض ذلك بالتالي يجب إضافة لجنة إلى لجان الإتّحاد تعرف بلجنة التّعاون مع البلدات والتي تعني بالتّواصل مع البلدات التي لا تتبع للإتّحاد إلّا أنّه يمكن الإستفادة منها على الصّعيد الإنمائي، وبشكلٍ عام تنشيط التّعاون مع السّكان.

وأخيراً، تطبيق قانون الشّراكة مع القطاع الخاص رقم ٤٨ الصّادرر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ ، والّذي يشكّل باب للتعاون بين القطاع العام والخاص والنّهوض الإنمائي.

د- المكننة كحلٍّ لمكافحة الرّوتين الإداري:

يمكن العمل على على حل مشكلة الرّوتين الإداري وتداعياته، كما التخفيف من الكلفة العمل والبطئ الحاصل من خلال المكننة وتعميم إستخدام تقنيّة المعلومات (IT) وصولاً إلى الحكومة الإلكترونيّة والتحوّل الرّقمي الّذي يوفّر الكثير من اليد العاملة، ويوفّر على المواطنين الكثير من الوقت والتّعب لإنجاز معاملاتهم، فضلاً عن أنه يقطع الطّرق المبتذلة للرشوة.

فهذه الحكومة الإلكترونيّة المعتمدة للتحوّل الرّقمي تقدّم فوائد كبرى على مستوى سرعة تخليص المعاملات، دفع الرّسوم، ضبط الرّشاوى، تزويد المواطنين بالوسائل اللّازمة للوصول إلى المعلومات، تفويض الصّلاحيّات، وتسهيل البتّ في معاملاتهم عن طريق توفير شبكة معلوماتيّة تعتمد على نظام إدارة القواعد المعلوماتيّة وعنوان بريد الإلكتروني EMAIL وهذا ما يخاق داتا بيز تسرم خارطة طرق للمستقبل العمراني.

٢) الحل على الصّعيد التّشريعي

أ- توحيد المراقبة

ما دام إتّحاد البلديّات شكّل نوع من اللّامركزية اللإداريّة وهو هيئة منتخبة أصلاً بطريقةٍ غير مباشرة، فإنّ ممارسة الرّقابة عليه ولا سيما المسبقة، يثير إعتراضات الكثير إذ لا ينبغي أن ترهق السّلطة اللّامركزيّة بعوائق رقابيّة غير مجدية، لذا فإنّ الرّقابة اللّاحقة أو المؤخّرة تعزز اللّامركزية وتجنّب وحداتها مساوئ

الرّوتين والتّعقيد في المعاملات، كما التّضارب في الصلاحيّات وإستنساب سلطة الرّقابة أحياناً، حتّى إنّ الإتّجاه العالمي اليوم هو إلغاء الرّقابة المسبقة وتفعيل الرّقابة اللّاحقة لكي تكون رقابة على الأداء.

أمّا بخصوص ديوان المحاسبة يدخل بصل مهامه مراقبة الأموال العموميّة لحسن إستعمالها، والفصل في صحّة وقانونيّة معاملاتها وحساباتها ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلّقة بالمال العام، أي القيام بوظيفته الإداريّة المسبقة والمؤخّرة على تنفيذ الموازنة والقضائيّة على الحسابات وعلى كلّ من يتولّى إستعمال أو إدارة الأموال العموميّة، والأموال المودعة لدى الخزينة، وهذا يجعل من الضّروري إخضاع جميع البلديّات لرقابته وعدم حصرها بالبعض منها ضبطاً لحسن إستعمال المال العام والهدر العام، تطبيقاً للقوانين والأنظمة.

ومؤخّراً شكّل قانون الشّراء العام خطوة جيّدة في سبيل الإنماء، حيث يرعى اللّامركزيّة الإداريّة، فلا يخضع قرارات رئيس السّلطة التنفيذيّة أو مجلس الإتّحاد لموافقات مسبقة، وإنّما يجعل العمل البلدي في مجال الشراء العام الذي هو حقل واسع للإنفاق العام لغايات إقتصاديّة فقط، خاضعاً إياها لضوابط وأحكام كالنّشر على الموقع الإكتروني للهيئة وبين قيام الهيئة بالتّدقيق اللّاحق عملاً بأحكام المادة ٧٦ من القانون لكتشف الأخطاء والإنحارافات في حال وجودها، و ما يعزّز ويحصّن عمل الإتّحاد، فيسمح بإختيار المشاريع بناءاً على دراسة إقتصاديّة وماليّة، تلبيتاً لحاجات محليّة وليس لإعتبارات عائليّة أو حزبيّة، لأنّ شرط قيام أيّ لامركزي في العالم هو وجود رقابة قويّة وصارمة مع إعطاء الجهات الإقليميّة الصلاحيّات الكاملة لإدارة شؤونها في ظلّ الرّقابة اللّاحقة فتنفّذ المشاريع من قبل السّلطة اللّامركزيّة وليس من السّلطة المركزيّة.

وعليه، حلّ قانون الشّراء العام الكثير من المشكال، لكن لا بدّ من تشريع قانون مالي موحّد للوحدات اللامركزيّة يسقط الرّقابة المسبقة لكلّ المراجع، بما فيها مراقبة وزارة الداخليّة والمحافظ والقائمقام، ويستبدلها

برقابة مسبقة ضمن الإتّحاد، على أن يبقى الإتّحاد خاضعاً للرقابة اللّاحقة من قبل كلٍّ من ديوان المحاسبة وهيئة الشّراء العام.

واليوم لم يعد للبلديّات حاجة لمن تستشيره بموضوع الشّراء العام، بل أصبحت تلجأ إلى هيئة الشّراء العام لأخذ رأيها عملاً بأحكام المادة ٧٦ من قانون الشّراء العام، ويشمل هذا الرّأي طرق الشّراء العام الّذي يمكن إعتمادها من قبل الإتّحاد لاسيما في مجال الدّراسات والتّصاميم والمشاريع المشتركة بين عدّة بلديّات (دفاتر شروط نموذجيّة، وثائق الإعلانات، ومحاضر الإستلام).

مع الإشارة إلى أنّ المشاريع أصبحت مدروسة مع تقديم دراسات للأثر البيئي والإقتصادي، وذلك بموجب التّخطيط المنصوص عليه في قانون الشّراء العام.

وخلاصةً، إنّ شرط قيام أي نظام لامركزي في العالم هو وجود مؤسّسات لامركزيّة قويّة وصارمة، لا يمكن تصوّر في بلد مثل لبنان أن يشمل الوحدات المركزيّة من دون اللّامركزي بإعتبار كلّ الوحدات الإداريّة تخضع لذات العوامل الخارجيّة في ما يتعلّق بصعوبات المعيشة وتدنّي القوّة الشّرائيّة وإنخفاض الحد الأدنى للأجور.

ولنسلم جدلاً أنّ إضراباً في الوحدات اللّامركزيّة مع إستمرار الوحدات المركزيّة، فإن هذه الوحدات في الشّراء العام تعمل بقواها، حيث يمكن تشكيل لجان التّلزيم والإستلام من موظّفين وأعضاء المجالس البلديّة ولنفترض أن هيئة الشّراء العام كانت تنوي إرسال مندوب لحضور الجلسة،غير أنّ ذلك تعذّر بسبب الإضراب، وبموجب ذلك يمكن لهيئة الشّراء العام طلب كلّ المستندات لتدقيقها.

٣) الحل على الصّعيد المالي

أ- فيما خصّ أموال الصّندوق البلدي المستقل:

١- تطبيق النّص الصّريح الوارد في قانون البلديّات الحالي بجعل مقرّ الصّندوق البلدي المستقل في وزارة الداخليّة والبلديّات.

٢- إيجاد آليّة عمل جديدة للصندوق البلدي المستقل تشرف عليها لجنة يشكّلها المنتخبون من البلديّات مع الحرص على إستقلاليّة الصّندوق.

٣- إستعمال أموال الصّندوق بالوجه المخصّص لها قانوناً مع تصرّف السّلطة المركزيّة بهذه الأموال مع شرط نيل موافقة البلديّات المعنيّة.

٤- المباشرة بدفع المستحقّات للسلطات المركزيّة:

- مستحقات الهاتف الخليوي المحجوز.

ب- في ما خصّ قانون الرّسوم والعلاوات البلديّة:

يجب تعديله ليشمل إتّحاد البلديّات، فمن غير المعقول أن يقوم الجهاز الهندسي في الإتّحاد بدراسة الرّخص وتحمّل العبء الإداري عن البلديّات دون أن يقطع رسم من الإتّحاد أو أن يحسم للإتّحاد رسم، (وهذا ما إقترحه لي نائب الرّئيس الإستاذ خالد صدقة).

ج- كما إلزام البلديّات الأعضاء بدفع المستحقات الماليّة عليها:

أي أن يكون هنالك آليّات فعّالة لتطبيق هذا البند من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/ ٧٧، فمن الممكن أن يكون هناك إقتطاع عند المنبع من قبل الوزارة أو تحسم حصّة البلديّة من الصّندوق البلدي المستقل لصالح الإتّحاد.

د- رفع حجم الإنفاق المحلي بالنّسبة إلى السّلطة المركزيّة:

موازنة الدّولة المركزيّة : إنّ السّلطة المركزيّة يجب أن تأخذ في الحسبان الموازنة العامّة وبرامج دعم المناطق الفقيرة الّتي لا تساعدها مواردها المحليّة على تطوير بناها التحتيّة وبرامج التّنمية والخدمات العامّة فيها.

هـ- التّعاون مع الجمعيّات والمنظمات الدّاعمة:

صندوق الدّعم الدّولي: يمكن السّلطة المركزيّة، ممثلة بوزارة الداخليّة والبلديّات، وبالتنسيق مع وزارات أخرى كالزّراعة والصّناعة والأشغال العامّة والطّاقة والمياه...، الإشراف على صندوق للدعم الدّولي لبرامج التّنمية يقوم بدور الوسيط بين الجهات والمنظّمات الدوليّة المانحة، وبين الوحدات اللّامركزيّة على مستويين المناطق (الأقضية) والبلديّات، على أن يساهم الصّندوق في تنظيم الملفات المتعلّقة بكلّ ما يطرح في الوحدات اللّامركزيّة من برامج ومشاريع تنمويّة (الزّراعة والرّي والبنى التحتيّة والموارد والطّاقة والتّربية والصّحة والثّقافة) تحتاج إلى تمويل، فيقوم صندوق الدّعم هذا بتوفير ظروف وآليّات إيصال هذه البرامج والمشاريع إلى الجهات المانحة بمواصفات ومعايير تقنيّة وعلميّة تجاري المعايير المطلوبة لدى تلك الجهات المانحة.

و- التّوأمة مع غير إتّحادات أو مع بلديّات كبرى:

هو يمكن أن يساهم في تعزيز علاقات التّعاون والتعاضد الإداريّة المباشرة بين مختلف الوحدات اللّامركزية في لبنان الّتي تتفاوت في إمكانياتها وموارادها الماليّة والعينيّة.

وتكن هذه التّوأمة بالإتّفاق بين الإتّحاد وإتّحاد بلديّات أخرى على التّعاون في المجال التّنموي، وهي تعود بالفائدة على الطّرفين.

بالإضافة إلى القيام بمشاريع مشتركة تنمويليّة تدرّ بالمال وتشكّل مصدر دخل للصناديق.

الخاتمة

أتاح لي التدريب في إتحاد بلديات قضاء جبيل فرصة للتعلم والإستفادة من الخبرات، فتعلّمت الأصول العمليّة للعمل الإداري على مستوى المؤسسات المحليّة ما جعلني أخرج بقناعة أنّه كي ننتقل من نظام مركزي إلى نظام لا مركزي، لا بدّ من إدارات ومؤسّسات قادرة على تحمّل أعباء المسؤوليّات وتأمين للمواطن كل ما يحتاج إليه، وخير مثال على ذلك البلديّات الّتي تقوم بدورٍ في غاية الأهميّة على صعيد التّنمية المحليّة ضمن رقعتها الجغرافيّة، لكن برزت الحاجة في الأعوام المنصرمة وبخاصّةً مع التطوّر إلى تعاون مشترك تنسيقي، وبإعتبار أنّ قدرة كل بلديّة منفردةً غير كافية في الكثير من الحالات، وبالوحدة قوّة، فلا بدّ من توحيد الجهود، وتجلّى ذلك عبر إنشاء إتّحاد البلديّات المنصوص عنه بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٨٨.

وهذه المعاينة الميدانيّة لعمل إتّحاد البلديّات، والتدريب داخل إتّحاد بلديّات قضاء جبيل نقل حرفياً من خلال هذا التّقرير للتجربة الّتي خضتها، وشاكراً كل من ساهم بإنجاز هذا العمل.

وعليه يمكن تأكيد مدى أهميّة إتّحاد البلديّات لتعزيز اللّامركزيّة الإدرايّة، غير أن المعوّقات كثيرة في عمله، تكمن أوّلاً بالصلاحيّات الغير مطلقة والمقيّدة له، فيتطلّب ذلك تعديل للقانون ووسيع مهام وصلاحيّات الإتّحاد كي يتمكن من تحويل الأمنيات والمشاريع إلى واقع.

ثانياً، المداخيل الماليّة الشبه معدومة، وإن توفّرة فهي لا تكفي مصاريف تشغيليّة للإتّحاد، وهذا أيضاً يتطلّب تشريع قانوني لفرض الضرائب والرسوم أو تأمين بعض الخدمات عبر الإتّحاد تدر المال له.

ثالثاً، إلزام جميع البلديّات الإنضمام إلى إتّحاد البلديّات وعدم ترك المسألة إختياريّة، بإعتبار بعض البلديّات تستفيد من المشاريع والخدمات دون المساهمة بها سواء على الصّعيد اللّوجيستي أو الإداري أو المالي... ولكن هل من يساهم بالقيام بهذه الإصلاحات؟

قائمة الملحقات

- ملحق رقم ١: القرار رقم ٩/ نظام الموظفين لإتحاد بلديات قضاء جبيل مع الجداول رقم ١-٢-٣.
- ملحق رقم ٢: القرار رقم ٥١/ موازنة العام ٢٠٢٣ لإتحاد بلديّات قضاء جبيل.
- ملحق رقم ٣: صورة عن معمل فرز النفايات.
- ملحق رقم ٤: صورة عن معمل تسميد النفايات.
- ملحق رقم ٥: صورة لمشروع الأرصفة المنجز.
- ملحق رقم ٦: وصف المشروع.
- ملحق رقم ٧: صورة لمركز بيع الأسماك في ميناء البربارة.
- ملحق رقم ٨: صورة لمذكرة التفاهم المعقودة بين مؤسسة رينه معوض وجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة وبلدية البربارة.

ملحق رقم ١:

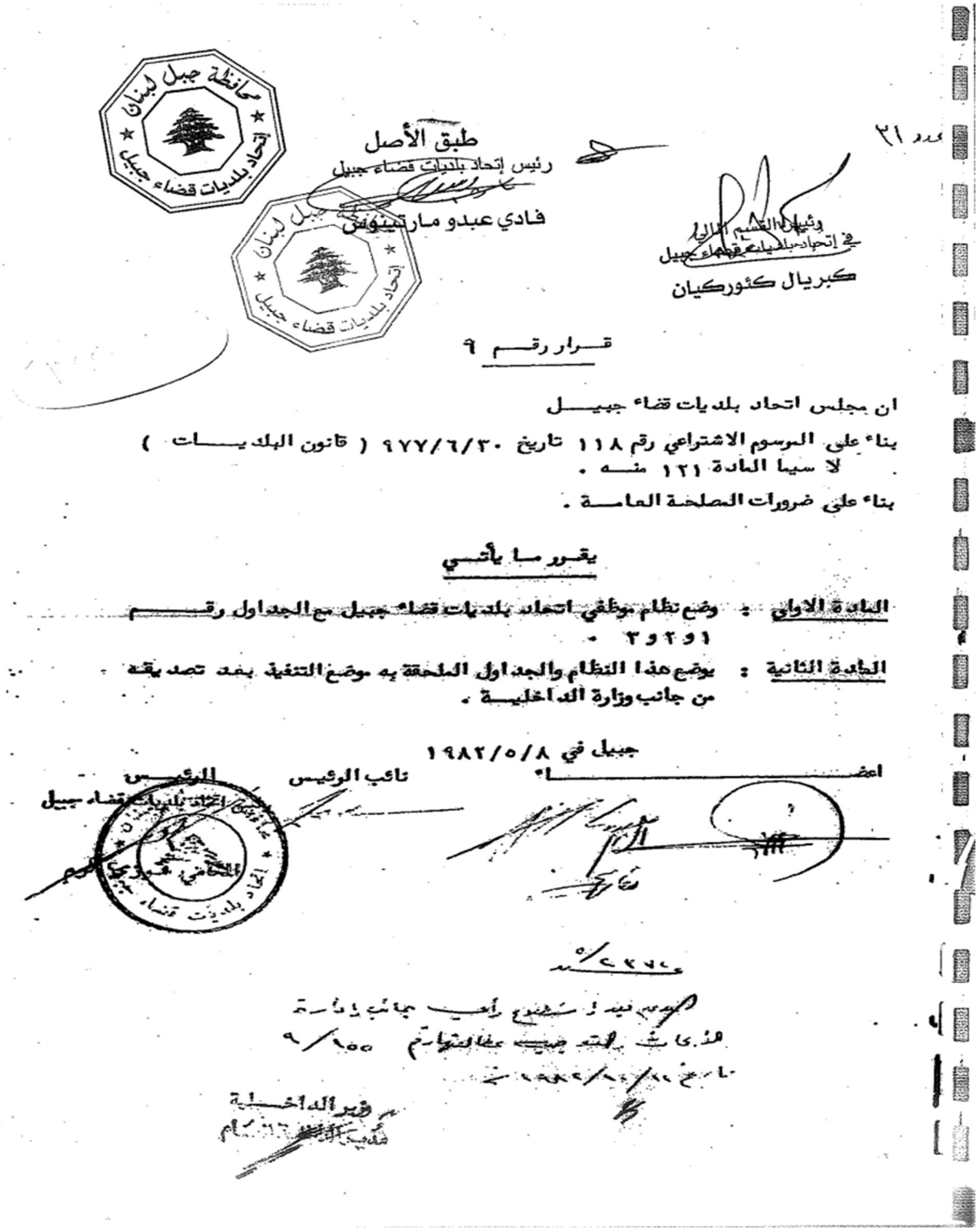

طبق الأصل
رئيس إتحاد بلديات قضاء جبيل
فادي عبدو مارتينوس

رئيس القسم المالي
في إتحاد بلديات قضاء جبيل
كبريال كثوركيان

قـــرار رقـــم ٩

ان مجلس اتحاد بلديات قضاء جبيـــل

بناء على الرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديـــات) لا سيما المادة ١٢١ منـــه .

بناء على ضرورات المصلحة العامـــة .

يقـــرر مـــا يأتـــي

المادة الاولى : وضع نظام موظفي اتحاد بلديات قضاء جبيل مع الجداول رقـــم ١ و ٢ و ٣ .

المادة الثانية : يوضع هذا النظام والجداول الملحقة به موضع التنفيذ بعد تصديقه من جانب وزارة الداخليـــة .

جبيل في ١٩٨٢/٥/٨

اعضـــــــــــــــاء

نائب الرئيس

الرئيس

نظام العاملين في اتحاد بلديات قضاء جبيل

المادة الاولى : يقصد بكلمة " اتحاد " حيثما ذكرت في هذا النظام " اتحاد بلديات قضاء جبيل .

يتألف جهاز العاملين في الاتحاد من موظفين دائمين وموظفين موقتين ومتعاقدين واجراء .

١ - الموظف الدائم من ولي وظيفة دائمة ملحوظة في ملاك الاتحاد .

٢ - الموظف الموقت من ولي وظيفة موقتة في ملاك محدث تتطلبه ضرورات حسن سير العمل لمدة معينة او لعمل معين .

٣ - المتعاقد من يتعاقد الاتحاد معه لمدة معينة او للقيام باعمال محددة .

٤ - الاجير هو المستخدم او العامل لدى الاتحاد على اساس اليوم او الساعة ولا ينتسب الى احدى الملاكات المحددة في النظام .

المادة الثانية : يحدد الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام ملاك الاتحاد ، ويحدد الجدول رقم (٢) سلم رواتب الموظفين المذكورين ، ويحدد الجدول رقم (٣) شروط التعيين الخاصة بكل فئة .

- الكتاب الاول -

الموظفون الدائمون

الفصل الاول

شروط التعيين

المادة الثالثة : يشترط في كل طالب وظيفة في ملاك الاتحاد :

١ - ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات .

٢ - ان يكون قد اتم العشرون من العمر ولم يتجاوز الرابعة والاربعين .

٣ - ان يكون سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء الوظيفة ، وعليه ان يبرز شهادة صحية من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء الوظيفة .

٤ - ان يبرز نسخة عن سجله العدلي تثبت انه متمتع بحقوقه المدنية ، وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اى نوع كانت ، او بجنحة شائنة ، او محاولة جنحة شائنة ، وتعتبر جنحا شائنة او محاولة جنحة شائنة الجرائم الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٤) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين اعيد اليهم اعتبارهم او استفادوا من العفو .

٥ - ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة عامة .

٦ - ان يكون حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام ، وان يجتاز مباراة التعيين بنجاح في جميع الاحوال التي [illegible]

ة الرابعة : شرط السن

١ - تحسب سن الموظفين وسنوات خدمتهم على اساس القاعدة الغريغورية .

٢ - يحسب الحد الادنى والحد الاقصى للسن المفروضان في التعيين ابتداء من تاريخ الولادة حتى التاريخ المحدد للبدء في المباراة او في اول كانون الثاني من السنة التي يتم فيها التعيين فيما يتعلق بالموظفين الذين يمكن تعيينهم بدون مباراة .

٣ - تذكر سن الموظف في قرار تعيينه بالاستناد الى صورة طبق الاصل عن قيده في سجل الاحوال الشخصية ، واذا كان تاريخ الولادة غير معروف ، فيعتبر الموظف من مواليد اليوم الاول من شهر تموز من سنة ولادته . واذا كان شهر الولادة معروفا فقط فيعتبر مولودا في الخامس عشر من شهر ولادته .

٤ - لا يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سن الموظف اى تصحيح يطرأ عليها بعد صدور نص التعيين وذلك مهما كان نوع التصحيح او سببه ، وسواء اكان صدرا عن طريق القضاء الرجائي ام عن طريق القضاء النزاعي .

ادة الخامسة : اصول التعيين

١ - يعين موظفو الاتحاد من بين الاشخاص الذين تتوفر لديهم الشروط العامة المبينة في المادة الثالثة اعلاه وكذلك الشروط الخاصة المطلوبة بموجب الجداول رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

٢ - يجرى اختيار الموظفين ، نتيجة مباراة خاصة ينظمها رئيس مجلس الاتحاد بعد ان يحدد موادها ومواعيدها واماكنها ، والمدة التي يجب تقديم الطلبات فيها والموعد الاقصى لاعلان النتائج ، ويجب ان يتم نشر الاعلان في صحيفتين يوميتين وان يلصق على باب الاتحاد ومراكز البلديات الاعضاء في الاتحاد ، ويجب ان لا تقل مدة تقديم الطلبات عن ١٥ يوما اعتبارا من تاريخ آخر اعلان في الصحف اليومية .

٣ - استثناء من احكام الفقرة (٢) السابقة يستثنى من المباراة الخاصة المهندسين الذين يتم اختيارهم على اساس الشهادات والخبرة .

٤ - يعين المحافظ اللجنة الفاحصة من اصحاب الشهادات الجامعية او من اهل الاختصاص على ان تضم اللجنة من بين اعضائها مندوبا عن وزارة الداخلية ، وتحدد هذه اللجنة اسئلة المباراة بموعد اجرائها .

٥ - توقع لائحة المرشحين المقبولين من القائمقام ويبلغ نسخة عنها الى اللجنة الفاحصة في موعد المباراة .

٦ - على اللجنة الفاحصة رفع نتيجة المباراة الى رئيس مجلس الاتحاد خلال مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ اجرائها .

.../...

٧ - تعلن نتائج المباراة فور تسلمها من قبل رئيس مجلس الاتحاد على باب مركز الاتحاد ويعمل بلائحة الناجحين لمدة سنة من تاريخ اعلانها ، ويكون لهذه اللائحة افضلية على التي تليها .

٨ - لائحة المقبولين ولائحة الناجحين لا تقبلان اى طريق من طرق المراجعة الادارية والقضائية بما في ذلك طلب الابطال لتجاوز حد السلطة ومراجعة القضاء الشامل وطريق التقاضي .

المادة السادسة : يتم التعيين في جميع الفئات وفاقا لاحكام قانون البلديات .

المادة السابعة :

١ - لا يعين احد الا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصد لها اعتماد مالي في موازنة الاتحاد ووفقا للاصول المحددة في هذا النظام .

٢ - يتم التعيين مبدئيا في الدرجة الاخيرة من الفئة الا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك .

٣ - يسري مفعول التعيين ابتداء من تاريخ مباشرة العمل ولا يجوز ان يحدث اى مفعول رجعي .

٤ - يبقى المعين متمرنا لمدة سنة في الدرجة التي عين فيها . يثبت او يصرف عند انقضاء هذه المدة من السلطة التي لها حق تعيينه . في حال صرفه قبل انقضاء مدة التمرين لا يستحق له اى تعويض صرف .

٥ - اذا لم يتقرر التثبيت او الصرف عند نهاية مدة التمرين فعلى المثمن ان يطلب تجديده في مهلة شهر ، وعلى الادارة ان تبت في طلبه في مدة شهر آخر والا اعتبر مثبتا حكما منذ انتهاء مدة تمرينه ، وتحسب مدة التمرين في عداد سنوات الخدمة الفعلية .

٦ - يحدد رئيس الاتحاد مهام كل موظف وذلك بموجب مذكرة ادارية .

الفصل الثاني - واجبات الموظف

المادة الثامنة : يتوجب على الموظف بوجه عام :

١ - ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة دون اى تجاوز او مخالفة او اهمال .

٢ - ان يأتمر باوامر رئيسه المباشر وينفذ تعليماته الا اذا كانت الاوامر والتعليمات مخالفة للقانون وللنظام بصورة صريحة واضحة ، وفي هذه الحالة ، على الموظف ان يلفت نظر رئيسه خطيا الى المخالفة الحاصلة ولا يلزم بتنفيذ هذه الاوامر والتعليمات الا اذا اكدها الرئيس خطيا وله ان يرسل نسخا عنها الى مجلس الاتحاد ومصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية .

٣ - ان يتحمل شخصيا مسؤولية الاوامر والتعليمات التي يعطيها لمرؤوسيه

٤ - ان ينجز معاملات اصحاب العلاقة بسرعة ودقة واخلاص ضمن حدود

المادة التاسعة : الاعمال المحظـــورة

يحظر على الموظف ان يقوم باى عمل تمنعه القوانين والانظمة النافـذة ولا سيمـا :

١ - ان يشتغل بالامور السياسية او ينضم الى الاحزاب السياسية او يحمل اشارة حزب ما او يلقي او ينشر بدون ان ينتمي من رئيس مجلـس الاتحاد خطبا او مقالات او تصريحات او مؤلفات في جميع الشؤون .

٢ - ان ينضم الى المنظمات او النقابات المهنيـة .

٣ - ان يضرب عن العمل او يحرض غيره على الاضراب .

٤ - ان يمارس اية مهنة تجارية او صناعية او اية مهنة او حرفة ماجورة اخرى ، في ما عدا التدريس في احد معاهد التعليم العالي او احدى مدارس التعليم الثانوى شرط الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلـس الاتحاد ، او ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مغفلة او شركة توصية مساهمة . كما يمنع ان تكون له مصلحة مادية مباشرة او بواسطة الغير فيما يقوم به الاتحاد من اعمـال .

٥ - ان يقوم باى عمل يحط من كرامة الوظيفـة .

٦ - ان يلتمس او يقبل توصية ما او ان يلتمس او يقبل مباشرة او بالواسطة بسبب الوظيفة التي يشغلها ، هدايا او اكراميات او منحا من اى نوع كانت .

٧ - ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته حتى بعد انتهاء مدة خدمته .

٨ - ان ينظم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة او يشترك بتنظيمها مهما كانت الاسباب والدوافع .

الفصل الثالث - الرواتـــب

احكـام عامـــة

المادة العاشرة :

١ - تحدد الرواتب وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام ، وتصفى توابعها شاهرة عند استحقاقها ، وتحسب جميع الاشهر بلا استثنـاء ثلاثين يوما اعتبارا من اول يوم فيهـا .

٢ - لا يجوز التسليف مطلقا على الرواتب .

٣ - لا يجوز لاحد ان يتقاضى راتب وظيفته ما لم يكن معينا بصورة قانونيـة فيها وقائما فعليا بمهامها مع مراعاة الاحوال الخاصة المنصوص عليهـا في هذا النظام .

٤ - يعتبر الرؤساء المباشرون مسؤولين شخصيا عن دفع رواتب الموظفيـن الذين لا يقومون فعليا بمهام وظائفهـم .

٥ - لا يجوز الجمع بين راتبين ضمن ملاك الاتحاد ، او بين الاتحاد واحدى وظائف القطاع العام ، باستثناء ساعات التدريس خارج اوقات عمـل الموظف بعد موافقة رئيس [illegible]

المادة - ١١ - : شروط استحقاق الراتب

١ - يستحق راتب الموظف الجديد اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل كما يستحق راتب الموظف المرقى اعتبارا من اول الشهر الذى يلي الشهر الذى حصلت فيه الترقية .

٢ - اما الموظف الذى تنزل رتبته او درجته فيطبق عليه الراتب الجديد اعتبارا من تاريخ ابرام القرار القاضي بذلك .

المادة - ١٢ - : الحالات التي تدفع فيها نصف الراتب

يتقاضى الموظف الموقوف عدليا بصورة احتياطية نصف راتبه ، ولا يدفع له النصف الاخر الا اذا منعت محاكمته ، او برئ ، او حكم بعقوبة غير الحبس بصورة مبرمة .

كذلك يتقاضى الموظف الذى احيل على المجلس التاديبي نصف راتبه لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ الاحالة على ان يتقاضى فيما بعد النصف الاخر اذا لم يبت المجلس التاديبي بالموضوع .

المادة - ١٣ - : الحالات التي يقطع فيها الراتب

١ - يقطع الراتب عن الموظف المصروف او المستقيل او المعزول وذلك اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ ابلاغه القرار او منذ تاريخ انقطاعه الفعلي عن العمل اذا حصل ذلك قبل اجراء التبليغ .

٢ - يقطع الراتب عن الموظف الذى يعتبر مستقيلا بموجب احكام هذا النظام ابتداء من اليوم الذى كان يجب عليه ان يعود فيه الى وظيفته .

٣ - يقطع الراتب عن الموظف الذى يبلغ السن القانونية ، اعتبارا من اليوم التالي لبلوغ هذه السن ، حتى ولو لم يصدر اى قرار يقضي باخراجه من الخدمة .

المادة - ١٤ - : حالات خاصة

١ - لا يتقاضى الموظف راتبا عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذا لعقوبة قضائية الا اذا كان محكوما بجنحة عن غير قصد .

٢ - اذا اختفى الموظف ، او انقطعت اخباره بنتيجة عمل يتعلق بالوظيفة ، صرفت رواتبه لاصحاب الاستحقاق المنصوص عليهم في نظام تعويض الصرف من الخدمة وذلك لمدة سنة على الاكثر . وتعتبر هذه المدة داخلة في الخدمة الفعلية ويعتبر الموظف الغائب مصروفا من الخدمة بعد انقضاء السنة ، وتصفى حقوق ورثته موقتا وفاقا لاحكام هذا النظام .

٣ - اذا ترتب على الموظف الذى انتهت خدمته اجراء معاملة التسليم تقاضى تعويضا يعادل راتبه عن المدة التي يقضيها في اجراء المعاملة المذكورة على الا يتجاوز هذا التعويض في اى حال من الاحوال راتب شهر واحد . وتصرف قيمة التعويض المذكور بقرار من مجلس الاتحاد .

.../...

الفصل الرابع - التعويضات والمخصصات

المادة ١٥ - : التعويض العائلي

يعطى الموظف الدائم تعويضا عائليا شهريا عن زوجه واولاده، كما يحدد لموظفي الدولة على ان يستفيد الاولاد الاناث من هذا التعويض حتى زواجهن والذكور حتى بلوغهم سن الرشد او عند اكمالهم الخامسة والعشرون من عمرهم في حالة متابعتهم الدراسة . الى ان يلحق الموظفون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة ١٦ - : تعويض العمل الاضافي المقطوع وتعويض التخصص والتعويض الخاص

١ - يعطى موظفو الاتحاد الحائزون على شهادة الهندسة والحاملون اذنا بمزاولة مهنة الهندسة في لبنان تعويض تخصص قدره ٤٠ ٪ لمن بلغت خبرته في مزاولة مهنة الهندسة اقل من ثماني سنوات . و ٥٠ ٪ لمن زادت خبرته في مزاولة مهنة الهندسة على ثماني سنوات .

٢ - يعطى مثل هذا التعويض الاضافي وتعويض التخصص بقرار من مجلس الاتحاد .

المادة ١٧ - : تعويض مسؤولية الصندوق

يعطى امين الصندوق في الاتحاد تعويض مسؤولية الصندوق على ان يحدد مقدار هذا التعويض بقرار من مجلس الاتحاد يخضع لتصديق وزير الداخلية .

المادة ١٨ - : اجور النقل وتعويضات الانتقال

١ - تدفع اجور النقل وتعويضات الانتقال لموظفي الاتحاد وفاقا للاحكام المطبقة على موظفي الدولة الدائمين وبناء على اوامر انتقال نظامية وذلك بقرار من مجلس الاتحاد .

٢ - يمكن تخصيص من يتنقل باستمرار بتعويض نقل شهري مقطوع يحدد بقرار من مجلس الاتحاد ، ويخضع لتصديق وزير الداخلية .

المادة ١٩ - : المكافآت التقديرية

يمكن اعطاء الموظف الذي يقوم بعمل معين يستحق التقدير مكافأة تقديرية تحدد بقرار معلل من رئيس مجلس الاتحاد على ان تذكر في القرار الاعمال التي استوجبت المكافأة .

.../...

المادة - ٢٠ - : الخسائر المادية والمساعدات الطارئة

١ - يعطى الموظف تعويضا عن خسارة مادية اصابته اثناء قيامه بمهمة رسمية اذا كانت ناجمة عن ظروف قاهرة تعرض لها بسبب الوظيفة .

٢ - لا يمنح التعويض اذا وقعت الخسارة بسبب اهمال الموظف او خطئه .

٣ - على الموظف المتضرر ان يتقدم بطلب التعويض خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ حصول الضرر .

٤ - يعطى التعويض والمساعدة المنصوص عليها اعلاه بقرار من مجلس الاتحاد بناء على راى لجنة يعينها رئيس مجلس الاتحاد وبعد ان تجرى هذه اللجنة تحقيقاتها وفقا لما تراه مناسبا .

المادة - ٢١ - : المساعدات المرضية

١ - يتحمل الاتحاد نفقات معالجة الموظف اذا اصيب بمرض او بعلة ناجمة عن قيامه بوظيفته .

٢ - يعطى الموظف الدائم ، في حال اصابته بمرض او بعلة غير ناجمة عن قيامه بوظيفته او في حال اصابة احد افراد عائلته من اب او ام او زوج او ابناء ويكونون في عهدته مساعدة مرضية بالنسبة المعمول بها لموظفي الدولة ، من قيمة النفقات الموافق عليها ، وضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود خاصة في الموازنة على ان تخضع القوانير التي تزيد قيمتها على مبلغ مايتي ليرة لبنانية لموافقة اللجنة الطبية الرسمية .

٣ - تصرف المساعدات بقرار من رئيس مجلس الاتحاد بعد موافقة اللجنة الطبية في المحافظة على المساعدات التي تزيد قيمتها عن مايتي ليرة لبنانية .

٤ - يستمر تطبيق احكام هذه المادة الى ان ينضم موظفو الاتحاد الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة - ٢٢ - : مساعدة العائلة في حال وفاة الموظف

١ - اذا توفي الموظف بحادث اصابه بسبب الوظيفة ، اعطيت عائلته مساعدة مالية توازي راتبه بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة ، على الا تنقص عن عشرة الاف ولا تزيد عن خمسة عشر الف ليرة لبنانية .

٢ - اذا توفي الموظف بسبب لا يتعلق بالوظيفة ، اعطيت عائلته مساعدة مالية توازي راتبه بتاريخ الوفاة عن خمسة اشهر ، على الا تنقص عن ثلاثة الاف ليرة لبنانية ولا تزيد عن عشرة الاف ليرة لبنانية .

٣ - توزع المساعدات في كلتا الحالتين وفقا لاحكام قوانين الارث .

٤ - تعطى هذه المساعدات بقرار من مجلس الاتحاد المتخذ بناء على اقتراح رئيسه .

المادة - ٢٣ - : مساعدة الموظف في حال وفاة احد افراد عائلته

١ - يعطى الموظف في حال وفاة احد والديه او ابنائه او زوجه ، مساعدة مالية تعادل راتبه عن شهر بتاريخ الوفاة شرط الا تنقص عن خمسماية ليرة ولا تزيد على الف ليرة لبنانية وذلك بقرار من مجلس الاتحاد .

٢ - اذا تعدد الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة تعطى الى من هو اكبرهم سنا .

الفصل الخامس - التدرج والترقية والترفيع

المادة - ٢٤ - : اصول التدرج

١ - يكتسب حكما درجة واحدة ضمن الفئة كل موظف قضى اربعة وعشرين شهرا في درجة واحدة او في درجة مماثلة لها منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او تاريخ حصوله على زيادة في راتبه ويستثنى المهندسون اذ تحتسب لهم سنوات التدرج ابتداء من تاريخ اذن مزاولة المهنة ، ويعينون في الدرجة الموازية لعدد سني مزاولتهم على اساس درجة واحدة كل ثلاث سنوات .

٢ - لرئيس مجلس الاتحاد ان يؤخر موعد هذا التدرج لمدة ستة اشهر اذا ثبت ان الموظف اخل بواجباته . ولا يجوز اتخاذ هذا التدبير التاديبي الا بعد توجيه التانيب الى الموظف مرتين متتاليتين خلال سنة .

٣ - يثابر الموظف الذى بلغ القمة في فئته على الاستفادة بحكم هذا النظام ووفقا للاحكام التي ترعى التدرج من زيادة في راتبه تعادل درجة واحدة وفقا لسلسلة درجات الملاك الذى ينتمي اليه . واذا لم يكن في ملاك الاتحاد وظائف تعلو فئته مباشرة فانه يثابر على التدرج وفقا لسلسلة رواتب وظائف الفئة التي تعلو مباشرة الفئة المماثلة لفئته في الادارات العامة . ويستفيد ايضا من احكام المادة ٢٤ من هذا النظام شرط ان يبقى في فئته في كلتا الحالتين والا يستفيد اكثر من ست درجات . لا تدخل في حساب الدرجات الست كل درجة استثنائية يستفيد منها الموظف قبل بلوغه القمة او بعده .

٤ - لا يدخل في حساب مدة التدرج الا مدة الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها الموظف راتبه كاملا .

المادة - ٢٥ - : الترقية

١ - تقرب الترقية موعد استحقاق التدرج ستة اشهر .

٢ - تطبق احكام الترقية وتحدد الاحكام التنظيمية التي ترعاها على ضوء الاحكام المطبقة على موظفي الدولة بهذا الشان .

المادة - ٢٦ - : الترفيـــــع

١ - الترفيع هو انتقال الموظف من رتبة الى رتبة اعلى ضمن الفئة نفسها ومن فئة الى فئة .

٢ - لا يرفع الموظف من رتبة الى رتبة الا اذا كان في الدرجة الاولى في رتبته . اما الموظفون المنصوص عنهم في الفقرة ٢ من المادة ١٦ فيرفعون من رتبة الى رتبة اذا كانوا في الدرجات الثلاث العليا من رتبهم .

٣ - لا يرفع الموظف من فئة الى فئة الا اذا كان في الدرجتين الاولى او الثانية في فئته وتوفرت فيه جميع شروط التعيين للوظيفة المرشح لها باستثناء شرطي السن والمباراة .

٤ - يتم الترفيع بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

٥ - يحتفظ الموظف المرفع بحقه في القدم المؤهل للتدرج اذا تم ترفيعه براتب يوازي راتبه .

الفصل السادس - الاجـــازات

المادة - ٢٧ - : الاجازات الاداريـــة

١ - يحق للموظف ، بعد انقضاء سنة على تعيينه ، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية ، ان يستفيد من اجازة سنوية براتب كامل لمدة عشرين يوما من ايام العمل الفعلي .

٢ - يجوز ان تتراكم الاجازات لمدة اقصاها ثلاث سنوات .

٣ - توقت كل وحدة ادارية مواعيد اجازات الموظفين التابعين لها على وجه يضمن استمرار العمل فيها ويجب ان يذكر في قرار الاجازة اسم الموظف الذى يحل محل الموظف المجاز طيلة مدة غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته ومسؤولياته .

٤ - تستنفد الاجازات الادارية التي يستحقها الموظف قبل ان يسوى مفعول الصرف من الخدمة .

المادة - ٢٨ - : الاجازات العائليـــة

يحق للموظف بالاضافة الى اجازته السنوية ، ان يتغيب بأذن وبراتب كامل ، لمدة اسبوع على الاكثر ، وذلك في حالة زواجه ، او وفـــاة زوجه او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته .

المادة - ٢٩ - : الاجازات بدون راتب

يجوز منح الموظف ، لدواع خاصة ، وبناء على طلبه ، اجازة بـــدون راتب لا تزيد على ثلاثة اشهر يمكن تمديدها ثلاثة اشهر اخرى شـرط الا يتجاوز مجموع الاجازات الخاصة ستة اشهر خلال خمس سنـــوات متواليـة .

المادة - ٣٠ - : اجازات الامومـــة

١ - تعطى الموظفة الحامل اجازة براتب كامل تدعى "اجازة الامومة" لمدة اربعين يوما ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجـــازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية .

٢ - لكي تمنح اجازة الامومة يجب على الموظفة ان تتقدم بطلب خـــاص يتضمـــن :
آ - تاريخ ابتداء الاجازة وتاريخ انتهائها .
ب - تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب .

المادة - ٣١ - : الاجازات الصحيـــة

١ - يحق للموظف المتغيب لاسباب صحية ان يتقاضى راتبه كاملا لمدة شهـــر واحد على الاكثر على ان يعلم رئيسه فورا بعنوانه الحالي وبالاسباب الداعية للتغيب ، وان يوسل اليه تقريرا طبيا يذكر نوع المرض ويحدد مدة التغيب ، واذا تمنع الموظف عن ارسال التقرير الطبي تعـــرض للعقوبات التاديبية وحق لرئيس الاتحاد بان يرسل طبيبا خاصـــا لمعاينته على نفقته الخاصة وتحسم النفقة التي يقتضيها ذلك من راتب الموظـــف .

٢ - اذا تجاوز التغيب شهرا بدون انقطاع ، او شهرا على مراحـــل عديدة في خلال ثلاثة اشهر ، لا تعطى الاجازة براتب كامل الا بناء على رأي اللجنة الطبية في المحافظة ولمدة اقصاها ثلاثة اشهـــر قابلة التجديد على الا يتجاوز مجموع الاجازات ستة اشهر خلال سنة كاملة او خمسة عشر شهرا خلال خمس سنوات متواصلة .
اذا تعذر انتقال الموظف ، فأن اللجنة تنتقل الى مكان وجوده على نفقة الاتحاد .

٣ - اذا تجاوز التغيب مدة ستة اشهر خلال سنة او خمسة عشر شهـــرا خلال خمس سنوات متواصلة ، يعرض الموظف على اللجنة الطبيـــة للنظر في امره فاذا كان قابلا للشفاء في مدة سنة ونصف ، اعطـــي اجازة بنصف راتب لمدة تسعة اشهر على الاكثر ثم احيل الـــى الاستيداع بدون راتب لمدة تسعة اشهر اخرى ولا يعاد بعدئذ الى عمله الا بناء على رأي اللجنة الطبية ، واذا لم يكن قابلا الشفـــاء في مدة سنة ونصف او رأت اللجنة الطبية في غضون هذه المدة او في نهايتها انه غير قادر على استئناف عمله ، صرف من الخدمة وفاقـــا للقوانين والانظمة النافذة .

٤ - يحق للموظف الغائب خارج لبنان غيابا قانونيا ان يستحصل علـــى اجازة صحية او يطلب تمديد اجازة صحية سابقة ضمن الشروط المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، بالاستناد الى تقاريـــر طبية يصدقها رئيس البعثة السياسية او القنصلية اللبنانية او تصدقها الدوائر الصحية المحلية حيث لا يوجد بعثة لبنانية للمقيـــم

المادة - ٣٢ - : المرجع الذى يعود اليه حق منح الاجازات

تمنح الاجازات على اختلاف انواعها بقرار من رئيس مجلس الاتحاد .

الفصل السابع - النقـــــل

المادة - ٣٣ - : النقل من سلك الى سلك

١ - يجوز نقل الموظف من سلك الى آخر اذا توفرت فيه جميع شـــروط التعيين في الوظيفة المراد نقله اليها ومنها شرط المباراة .

٢ - يتم النقل بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين .

٣ - يشترط في النقل ان تكون الوظيفة التي يراد نقل الموظف اليهـــا شاغرة في الملاك ومرصد لها اعتماد في الموازنة .

٤ - يحتفظ الموظف المنقول بالقدم المكتسب في سلكه السابق ، الا اذا ادى نقله الى زيادة في راتبه توازى درجة على الاقل .

المادة - ٣٤ - : النقل ضمن السلك الواحد

١ - يجوز نقل الموظف ضمن السلك الواحد وفقا للشروط المنصوص عليهـا في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة .

٢ - يجب ان يكون النقل مبنيا على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمـة وان يصدر به قرار معلل من رئيس الاتحاد .

٣ - لا يجوز ان يؤدى النقل الى زيادة في الراتـــب .

الفصـل الثامـــن - الوكالـــــة

المادة - ٣٥ - : شروط تعيين الوكيـــــل

١ - الوكيل موظف مكلف بصورة مؤقتة اشغال وظيفة غير وظيفته الاصلية .

٢ - تعين الوكيل السلطة التي تعين الاصيل ، ويجوز ان تعفيه مؤقتا من مهام وظيفته الاصلية او ان تبقيه فيهـا .

٣ - لا يجوز تعيين الوكيل الا في وظيفة شاغرة او في وظيفة تغيـــب الاصيل فيهـا .

٤ - يجب ان يكون الوكيل من سلك الاصيل ، واذا تعذر ذلك ، فيمكن تعيينه من سلك آخر من بين موظفي الاتحاد نفسه .

٥ - يجب ان تتوفر في الوكيل الشروط المفروضة للتعيين في الوظيفـــة الشاغرة باستثناء شرطي السن والمباراة .

٦ - لا يجوز تعيين الوكيل لمدة تزيد على سنـــة .

المادة - ٣٦ - : حقوق الوكيل وواجباتـــه

١ - يمارس الوكيل جميع صلاحيات الاصيل ويلتزم القيام بجميع مسؤولياته وواجباتـه .

٢ - يتقاضى الوكيل التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلهـا بالوكالة . واذا كانت تخصص له تعويضات دائمة في وظيفته الاصلية فيتقاضى التعويض الاعلى .

٣ - ليس للوكيل اى حق مكتسب في التعيين بالوظيفة التي يشغلهـا بالوكالـة .

٤ - يتقاضى الوكيل تعويض وكالة يوازى نصف الفرق بين راتبه وراتـب الدرجة الاخيرة من فئة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة . اما اذا كان راتبه يعادل راتب هذه الدرجة او يزيد عليه فلا يحق له اى تعويض وكالة . ويستحق التعويض حكما حتى اذا لم يذكر صراحة في نص التعيين .

٥ - يصرف تعويض الوكالة من الاعتمادات المخصصة للتعويضات المختلفة .

الفصل التاسع - الانتداب

المادة - ٣٧ - : تعريف الانتداب

الموظف المنتدب هو من اعفي موقتا من مهام وظيفته الاصلية واسندت اليه مهمة اخرى مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه وبحقه في التدرج والترقية والترفيع وتعويض الصرف من الخدمة في ادارته الاصلية .

المادة - ٣٨ - : الحالات التي يجوز فيها الانتداب

١ - يمكن انتداب الموظف للتخصص في فرع من الفروع التي يحتاج الاتحاد فيها الى اختصاصيين جدد . وتوضع شروط الانتداب للتخصص بقرار من مجلس الاتحاد بناء على اقتراح رئيسه وتراعى فيه قدر المستطاع الاسس المستمدة في نظام التخصص المطبق على موظفي الدولة .

٢ - تقرر الانتداب السلطة التي لها حق التعيين بعد موافقة لجنة الادارة والنظام على الا تزيد مدته على سنة واحدة وان لا يعطى الموظف المنتدب اى تعويض خاص .

المادة - ٣٩ - : وضع الموظف المنتدب

يخضع الموظف المنتدب من الوجهة السلكية للادارة التي انتدب اليها . وتبقى وظيفته شاغرة في ملاك ادارته الاصلية ، ويعود اليها فور انتهاء مدة الانتداب .

المادة - ٤٠ - : تحظير الحالات الاخرى

فيما عدا حالات الاصالة والوكالة والانتداب لا تعتبر قانونية اية حالة اخرى للموظفين العاملين ، كالوضع تحت تصرف وزير او محافظ او قائمقام او اية ادارة ما .

الفصل العاشر - الوضع المؤقت خارج الملاك

المادة - ٤١ - : شروط الوضع خارج الملاك

١ - يجوز وضع الموظف مؤقتا خارج الملاك لاجل الحاقه باحدى الادارات العامة ، او البلديات او المؤسسات الدولية .

٢ - ينقطع الموظف الموضوع مؤقتا خارج الملاك عن تقاضي راتبه ، ويحتفظ بحقه في التدرج في ملاكه وبحقه في تعويض الصرف من الخدمة .

٣ - يوضع الموظف مؤقتا خارج الملاك بناء على موافقته الخطية ، بقرار من السلطة التي لها حق التعيين ، تحدد فيه مدة الوضع خارج الملاك . ويحق للادارة ان ترجع عن هذا التدبير في اى وقت .

٤ - يتقاضى الموظف راتب الوظيفة الجديدة التي التحق بها او التعويض المخصص لها .

٥ - يداوم الموظف على دفع محسومات تعويض الصرف من الخدمة على اساس راتبه الاصلي .

٦ - اذا تجاوزت مدة وضع الموظف خارج الملاك سنة كاملة ، اعتبرت وظيفته الاصلية شاغرة ، وحق للادارة ان تعين فيها خلفا له على ان تبلغه رغبتها في ذلك ، وتخيره بين الرجوع الى وظيفته الاصلية او بقائه خارج الملاك .

المادة - ٤٢ - : عودة الموظف بعد انتهاء المدة

يعاد الموظف الموضوع خارج الملاك الى وظيفته الاصلية اذا كانت لا تزال شاغرة . فاذا لم تكن شاغرة ، اسندت اليه وظيفة تماثلها فئة ، او عرضت عليه وظيفة ادنى منها مع الاحتفاظ براتبه الاصلي . فاذا رفض هذه الوظيفة الاخيرة صرف من الخدمة .

الفصل الحادي عشر - الاستيداع

المادة - ٤٣ - : شروط الاستيداع

١ - يعتبر الموظف في الاستيداع عندما يوضع عفوا او بناء على طلبه خارج الملاك فينقطع عنه راتبه ، ويفقد حقه في التدرج وحساب تعويض الصرف طيلة المدة التي يقضيها خارج الملاك .

٢ - يوضع الموظف في الاستيداع بقرار من السلطة التي لها حق التعيين .

٣ - يجوز وضع الموظف في الاستيداع بناء على طلبه اذا اصيب بحادث جسيم ، او في حالة مرض زوجه او احد فروعه ، او لاجل قيامه بدراسات تتوخى الادارة منها نفعا عاما ، شرط الا تتجاوز مدة الاستيداع ستة قابلة للتجديد مرة واحدة .

٤ - يجوز وضع الموظف في الاستيداع عفوا في الحالات التي ينص عليها النظام .

٥ - على رئيس الاتحاد ان يتثبت من ان الموظف الموضوع في الاستيداع بناء على طلبه ، لا يخالف الغاية التي من اجلها وضع في الاستيداع . وله ان يرجع في اى وقت عن قراره القاضي بالموافقة على طلب الاستيداع.

المادة - ٤٤ - : نهاية الاستيداع

تطبق على الموظف ، عند نهاية الاستيداع احكام المادة ٤١ من هذا النظام واذا وضع الموظف في الاستيداع لاجل قيامه بدراسة تتوخى الادارة منها نفعا عاما ، تبقى وظيفته الاصلية شاغرة ويعاد حتما اليها .

الفصل الثاني عشر - التأديب

المادة - ٤٥ - : المسؤولية السلكية

يعتبر الموظف مسؤولا من الوجهة السلكية ويتعرض للعقوبات التاديبية اذا اخل عن قصد او عن اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة ، ولا سيما بالواجبات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام . ولا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقة الموظف عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية او الجزائية المختصة .

المادة - ٤٦ - : العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية درجتان :

الدرجة الاولى

١ - التأنيب
٢ - حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر .
٣ - تأخير التدرج لمدة ستة اشهر على الاكثر .

الدرجة الثانية

١ - تأخير التدرج لمدة ٢٤ شهرا على الاكثر .
٢ - التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز الستة اشهر .
٣ - انزال درجة واحدة او اكثر ضمن الرتبة نفسها .

٤ - انزال الوتبـــة .
٥ - الصرف من الخدمة .
٦ - العـــزل .

المادة - ٤٧ - : المرجع الذى يعود اليه حق فرض العقوبات السلكية

١ - يحق لرئيس الاتحاد ان يفرض على الموظف اية عقوبة من الدرجـــة الاولى ، على ان لا تفرض العقوبة الثالثة منها ، الابعد توجيه تأنيبين متتاليين للموظف خلال سنة .

٢ - يحق لمجلس التأديب فرض اية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية كما يحق له ان يفرض اية عقوبة من الدرجة الاولى فيما اذا تبين لـه ان الموظف لا يستحق عقوبة اشد .

المادة - ٤٨ - : كيفية الاحالة على مجلس التاديب

١ - يحال الموظف على مجلس التأديب بقرار من السلطة التي لها حـــق التعيين . ويحال ايضا بقرار من وزير الداخلية او بقرار من هيئـة التفتيش المركزى .

٢ - يمكن ان ينص القرار القاضي بالاحالة على مجلس التأديب علـــى توقيف الموظف عن العمل ويظل الموظف موقوفا الى ان يبت مجلـــس التأديب في امره او يعود المرجع الذى احاله على مجلس التأديـب عن قرار الاحالـة .

٣٠ - يطبق على الموظف المحال على مجلس التأديب اصول المحاكمـــة المنصوص عنها في قانون الموظفين العام .

المادة - ٤٩ - : مفعول القرارات الصادرة عن مجلس التأديب

١ - تنفذ العقوبات التي تفرضها مجالس التأديب فورا بدون حاجـــة الى تصديـق .

٢ - لا يجوز ان يعاد الى الخدمة الموظف المحكوم بالصرف من الخدمـة او بالعـــزل .

المادة - ٥٠ - : المسؤولية الجزائيـــة

١ - يحال على القضاء الموظف الذى يتبين ان الاعمال المنسوبة اليـــه تشكل جرما يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة .

٢ - اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة المحافـظ .

٣ - تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلـــى النيابة العامة ان تستحصل على موافقة المحافظ قبل المباشـــرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة .

٤ - اذا حصل خلاف بين النيابة العامة والمحافظ حول وصف الجرم ، فيما اذا كان ناشئا عن الوظيفة او غير ناشيء عنها ، عرض الامر على وزير العدلية الذى له استطلاع رأى وزارة الداخليـــة .

٥ - ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية . ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكـم فيهـا .

المادة - ٥١ - : السوءولية المدنيـــة

اذا اتى الموظف عملا مضرا بالغير اثناء ممارسته الوظيفة او بسبـــب ممارسته اياها كان الاتحاد مسوءولا تجاه الغير عن عمل الموظف . وللاتحاد ، في حالة الحكم عليه بالعطل والضرر ، ان يعود علـــى الموظف اذا تراءى له انه ارتكب خطاء جسيما كان من السهل تلافيه .

الفصل الثالث عشر - انتهاء الخدمـة

المادة - ٥٢ - : الحالات التي تنتهي فيها الخدمـــة

تنتهي خدمة الموظف ويخرج نهائيا من الملاك في كل من الحـــالات التاليـــة :

١ - الاستقالـــــة .
٢ - الصرف من الخدمة .
٣ - العـــــزل .

المادة - ٥٣ - : الاستقالة بناء على طلب الموظف

١ - للموظف ان يقدم استقالته خطيا الى رئيس مجلس الاتحاد . وعليه ان يثابر على القيام بوظيفته الى ان يبت باستقالته .

٢ - تبت في طلب الاستقالة السلطة التي لها حق التعيين ، وان لـــم ترفض الاستقالة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها ، اعتبرت مقبولة حكمـــا .

٣ - لا يجوز الرجوع عن القرار القاضي بقبول الاستقالة او تعديله بعد صدوره .

٤ - لا يستفيد الموظف المستقيل من حقوقه في تعويض الصرف ، بـــل تدفع له فقط المحسومات المقتطعة من رواتبه لحساب صندوق الصـــرف من الخدمـــة .

٥ - لا يجوز اعادة الموظف المستقيل الى الخدمة الا اذا كانت الوظيفـــة التي كان يشغلها شاغرة وتوفرت فيه جميع شروط التعيين باستثنـــاء شرط السن . ويعاد في هذه الحال الى رتبته ودرجته السابقتين على ان يعيد دفعة واحدة الى صندوق الاتحاد كامل المبالغ التي يكون قد تقاضاها بموجب الفقرة السابقة .

المادة - ٥٤ - : الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقيلا

١ - يعتبر مستقيـــلا :

أ - الموظف المعين او المنقول الذى لا يتسلم وظيفته بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار القاضي بتعيينه او بنقله .

ب - الموظف الذى ينقطع عن عمله بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ج - الموظف الذى لا يستأنف عمله بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ انتهاء اجازته .

د - الموظف الذى يضرب عن العمل .

ويجوز في هذه الحالة تعيين بدلا عنه من تتوفر فيهم شروط التعيين للوظيفة التي كان يشغلها باستثناء شرط المباراة .

٢ - تكرس الاستقالة في الحالات الانفة الذكر بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين .

٣ - تطبق على الموظف المعتبر مستقيلا احكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السابقة .

٤ - لا يجوز اعادة الموظف المعتبر مستقيلا الى الخدمة الا اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين ، باستثناء شرط السن ويعين في هذه الحالة بالدرجة الاخيرة من الرتبة الاخيرة في الفئة . ولا يجوز في اية حال اعادة الموظف المعتبر مستقيلا بسبب الاضراب عن العمل الى وظيفته .

المادة - ٥٥ - : الصرف من الخدمة

١ - الصرف من الخدمة هو انهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيا من الملاك ، على ان يعطى تعويض صرف .

٢ - يصرف الموظف من الخدمة بقرار من السلطة التي لها حق التعيين . وتعتبر خدمته منتهية حكما عند بلوغه السن القانونية او في اليوم التالي لابلاغه القرار او منذ تاريخ انقطاعه عن العمل الفعلي فيما اذا انتهت خدمته قبل بلوغه حد السن .

٣ - لا يجوز اعادة الموظف الى الخدمة ، ولو بصورة مؤقتة ، اذا كان قد صرف من الخدمة بحكم من المجلس التأديبي او لبلوغه السن القانونية . ويجوز اعادته في الاحوال الاخرى على ان يكون مستوفيا شروط التعيين باستثناء شرط السن ، فيعاد الى رتبته ودرجته السابقين فاذا كان قد تقاضى تعويض الصرف من الخدمة فلا تضم خدماته السابقة الى خدماته الجديدة الا اذا اعاد تعويض الصرف دفعة واحدة الى صندوق الاحوال [illegible]

٤ - اذا عين الموظف المتقاعد في الاتحاد فلا يجوز له ان يتقاضى من صندوق الاتحاد سوى الفرق بين معاش التقاعد وراتب الوظيفة التي يعين فيها ، واذا كان الموظف قد استفاد من تعويض الصرف بدلا من معاش التقاعد ، فلا يجوز له ان يتقاضى من صندوق الاتحاد سوى الفرق بين معاش التقاعد محسوبا على اساس الخدمات التي من اجلها قبض تعويض الصرف وراتب الوظيفة التي يعين فيها .

٥٧ - : اسباب الصرف من الخدمة

يصرف الموظف من الخدمة في الاحوال التي ينص عليها هذا النظام ، او بقرار من مجلس التأديب ، او في كل من الاحوال التالية :

١ - بلوغ السن القانونية .
٢ - الغاء الوظيفة .
٣ - عدم الكفاءة السلكية .

٥٨ - : انتهاء الخدمة حكما بسبب بلوغ السن

١ - يصرف حكما من الخدمة كل موظف من الفئات الادارية والفنية اكمل الرابعة والستين من عمره ، وكل موظف انقضى على تاريخ دخوله الخدمة اربع وار بعون سنة .

٢ - اما سلك الشرطة والذين يقومون بوظائف تتطلب جهودا جسدية غير عادية فيصرفون من الخدمة وفقا لما يلي :

معاون مفوض ٥٨ شرطي) سائق ٥٦ سنة
اطفائي) ٥٦

٥٨ - : يؤخذ بعين الاعتبار لاجل الصرف من الخدمة بسبب انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تاريخ دخول الموظف لاول مرة في خدمة الاتحاد عن طريق التعيين الدائم او التعاقد او الاستخدام وان لم تعتمد هذه الخدمات لحساب تعويض الصرف من الخدمة .

٥٩ - : الانتهاء الاختياري للخدمة بسبب السن والاقدمية

للموظف الذي اكمل الخامسة والخمسين من عمره وبلغت خدمته الفعلية في الملاكات الدائمة ثلاثين سنة كاملة ان يطلب صرفه من الخدمة وعلى مجلس الاتحاد بقرار منه ان يقبل الطلب في مدة لا تتجاوز الشهرين والا اعتبر مقبولا حكما في نهاية هذه المدة . تصفى تعويضات الصرف وفقا لنظام الصرف من الخدمة .

ادة - ٦٠ - : حق الموظفة بطلب صرفها من الخدمة على اثر زواجها

للموظفة ان تطلب صرفها من الخدمة في مهلة شهر تلي زواجها الشرعي وعلى سلطة التعيين ان تقبل هذا الطلب في مهلة لا تزيد عن شهرين من تاريخ وروده والا اعتبر مقبولا حكما عند انتهاء هذه المهلة .

المادة - ٦١ - : الغاء الوظيفة

اذا الغيت وظيفة في الملاك وحذفت الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة ، نقل الموظف الذي كان يشغلها الى وظيفة شاغرة اخرى في سلكه ورتبته وراتبه ، في المصلحة او الدائرة التي ينتسب اليها او في مصلحة او دائرة اخرى ، على ان تتوفر فيه شروط التعيين باستثناء شرطي البارة والسن . واذا لم تكن في سلكه ورتبته وظيفة شاغرة ، او كان لا يستوفي شروط التعيين فيها ، عرضت عليه وظيفة ادنى منها في سلكه . فاذا قبل بها احتفظ براتبه وبحق الاولوية في التعيين في وظيفة من رتبته . وان لم يقبل بها ، او لم يكن في سلكه وظيفة شاغرة ، صرف من الخدمة .

المادة - ٦٢ - : عدم الكفاءة السلكية

١ - يثبت مجلس الاتحاد من كفاءة الموظف السلكية بقرار يتخذ بناء على اقتراح رئيسه او ادارة التفتيش المركزي او بناء على قرار مجلس التأديب وذلك اما عن طريق امتحان سلكي او عن طريق تحقيق شخصي تقوم به لجنة يؤلفها مجلس الاتحاد .

٢ - يصرف من الخدمة كل موظف اثبت الامتحان او التحقيق انه لا يملك المعارف الاساسية التي لا بد له منها للقيام بوظيفته قياما حسنا .

٣ - تقرر الصرف من الخدمة السلطة التي لها حق التعيين ، بناء على انهاء مجلس الاتحاد . وتصفى حقوق الموظف المصروف وفاقا للانظمة النافذة .

المادة - ٦٣ - : العزل

١ - يعزل الموظف بقرار من مجلس التأديب اذا اخل اخلالا فادحا في واجباته السلكية المحددة في القوانين والانظمة النافذة ولا سيما في المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام .

٢ - يفقد الموظف المعزول حقه في تعويض الصرف . ولا يفقد حقه في استرجاع محسومات صندوق الصرف الا اذا قرر مجلس التأديب ذلك في قرار العزل .

٣ - لا يجوز في اي حال من الاحوال اعادة الموظف المعزول الى الخدمة في اية وظيفة دائمة او مؤقتة من وظائف الاتحاد .

الفصل الرابع عشر - نظام تعويض الصرف من الخدمة

المادة - ٦٤ - : تطبق احكام هذا النظام على الموظفين الدائمين اى الخاضعين لنظام محسومات صندوق الصرف من الخدمة .

القسم الاول - تصفية تعويضات الصرف من الخدمة

اولا - الخدمات :

المادة - ٦٥ - : تعتمد في حساب تعويض الصرف من الخدمة ، الخدمات الفعلية في الاتحاد التي دفعت عنها محسومات صندوق الصرف من الخدمة وفاقا للنظام ، بما فيها الخدمات التي تقاضى عنها الموظف نصف راتب ، شرط ان يدفع محسومات صندوق الصرف من الخدمة عن النصف الاخر .

المادة - ٦٦ - : لا تعتمد في حساب تعويض الصرف كل خدمة تؤدى بعد بلوغ السن القانونية .

المادة - ٦٧ - : تتكون محسومات صندوق الصرف من الخدمة من :

١ - نصف راتب الشهر الاول من خدمة الموظف .
٢ - خمسة بالمئة من الراتب حتى خمسماية ليرة لبنانية في الشهر ، وسبعة بالمئة عن الشطر الذى يفوق خمسماية ليرة لبنانية .
٣ - القسط الشهرى الاول من كل زيادة تطرأ على الراتب .

ثانيا - التصفية :

المادة - ٦٨ - : ينشأ الحق في تعويض الصرف من الخدمة :

١ - للموظف منذ اليوم الذى تنتهي فيه خدمته .
٢ - لافراد عائلته منذ اليوم التالي لوفاته .

المادة - ٦٩ - : يصفى تعويض الصرف من الخدمة ، على اساس راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية لغاية العاشرة ، وراتب شهرين عن كل سنة بعد العاشرة .

المادة - ٧٠ - : يحسب الشهر جزءا من اثني عشر من السنة ، واليوم جزءا من ثلاثين من الشهر .

المادة - ٧١ - : يعتمد في تصفية تعويض الصرف من الخدمة متوسط الراتب في السنتين الاخيرتين من الخدمة الفعلية ، ولا تدخل التعويضات في حساب الراتب ، مهما كان نوعها .

المادة - ٧٢ - : تصفى تعويضات الصرف من الخدمة ، لجنة الادارة والنظام التي يعينها مجلس الاتحاد .

المادة - ٧٣ - : يصرف تعويض الصرف من الخدمة بقرار من رئيس مجلس الاتحاد استنادا الى مضبطة لجنة الادارة والنظام .

القسم الثاني - تعويضات الاعتلال

المادة - ٧٤ - : كل موظف يصرف :

١ - لعلة مقعدة نشأت بصورة اكيدة ومباشرة عن قيامه بالوظيفة ، ولا يعزى سببها الى ارتكابه خطاء جسيما .

٢ - لعجزه عن مواصلة الخدمة ، من جراء مخاطرته بحياته لانقاذ حياة الغير ، او بسبب خطر استهدف له ، او اعتداء تعرض له ، اثنا قيامه بالوظيفة .

يعطى علاوة على تعويض الصرف المستحق له تعويضا اضافيا بنسبة :

اولا - ثلث تعويض الصرف من الخدمة ، اذا كانت خدمته الفعلية دون العشرين سنة وكانت علته لا تحوجه الى معونة الغير الجسدية ، ونصف هذا التعويض اذا كانت علته تحوجه اليها .

ثانيا - نصف تعويض الصرف من الخدمة اذا كانت خدمته الفعلية عشرين سنة على الاقل وكانت علته لا تحوجه الى معونة الغير الجسدية ، وثلثي هذا التعويض اذا كانت علته تحوجه اليها .

المادة - ٧٥ - : كل موظف يصرف لعلة مقعدة ، لم تنشأ عن قيامه بالوظيفة ، وتحوجه الى معونة الغير الجسدية ، يعطى تعويض اعتلال يعادل ربع تعويض الصرف من الخدمة اذا كانت خدمته الفعلية دون خمس سنوات وثلث تعويض الصرف من الخدمة اذا كانت خدمته الفعلية تفوق الخمس سنوات .

المادة - ٧٦ - : اذا توفي الموظف ، على اثر جراح او حادث او مرض اصابه في الظروف المعينة في المادة ٧٤ من هذا النظام ، خصص للبنائيين من افراد عائلته ثلاثة ارباع تعويض الاعتلال الذي كان يحق له تناوله فيما لو اصيب بعلة تحوجه الى معونة الغير الجسدية .

المادة - ٧٧ - : اذا كانت العلة او الوفاة التي تعطي حقا بتعويض الاعتلال متأتية عن شخص ثالث ، فعلى الاتحاد الرجوع على الشخص الثالث بما قد يتحمله من جراء هذه العلة او الوفاة .

٠٠٠/٠٠٠

المادة - ٧٨ - : يعتبر الموظف بحكم المقعد ، ومحتاجا الى معونة الغير الجسدية ، اذا اصيب بالجنون ، او الفالج الكلي ، او العمى التام ، او بما شابهها من العلل ، التي تجعل المصاب بها عاجزا عن القيام بشؤونه الذاتية بنفسه .

لاجل تلبيق الاحكام المتعلقة بتعويض الاعتلال يجرى رئيس الاتحاد تحقيقا عن الظروف التي حصل فيها الحادث او المرض . يعرض رئيس مجلس الاتحاد ملف الموظف ، مع نتيجة هذا التحقيق ، على اللجنة الطبية ، لتقرير ما اذا كانت العلة متأتية عن الوظيفة ام لا .

يحق لصاحب العلاقة ان يطلع على كامل الملف ، قبل اجتماع اللجنة ، وان يطلب اليها الاستماع الى الطبيب الذى يختاره .

ولمجلس الاتحاد حق الاعتراض على قرار اللجنة الطبية ، امام لجنة ثانية خاصة تعين بقرار من وزير الداخلية وتؤلف من اربعة اطباء اخصائيين ومن مندوب عن مجلس الاتحاد . وعلى هذه اللجنة اعطاء قرارها خلال شهر من تاريخ تأليفها . ولا يعتمد في تخصيص تعويض الاعتلال الا على قرارات هاتين اللجنتين .

القسم الثالث - حقوق افراد العائلة

المادة - ٧٩ - : تنتقل تعويضات الصرف من الخدمة وتعويضات الاعتلال الى اللبنانيين من افراد عائلة الموظف وفقا لاحكام المواد التالية :

المادة - ٨٠ - : اذا توفي الموظف ، ينتقل الى اللبنانيين من افراد عائلته كامل تعويض الصرف من الخدمة الذى كان يستحقه بتاريخ الوفاة .

المادة - ٨١ - : ان افراد عائلة الموظف الذين لهم الحق في تعويض الصرف من الخدمة او تعويض الاعتلال هم اللبنانيون فقط من :

١ - الزوجة او الزوجات الشرعيات على ان يعود تاريخ تسجيل عقد الزواج الى ما قبل تاريخ الصرف من الخدمة .

٢ - الزوج الفقير العاجز عن كسب العيش .

٣ - أ - الاولاد الذكور الشرعيون الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم والاعلاء الفقراء العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم قد ثبتت بمعرفة اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ٧٨ من هذا النظام .

ب - البنات الشرعيات العازبات على ان لا يتعاطين عملا ماجورا .

٤ - الارامل وكذلك المطلقات والمهجورات متهن اللواتي لا يتناولن نفقة ولا يتعاطين عملا ماجورا .

٥ - الاب والام الفقيرا الحال في حال توفر الشروط التالية :
- العجز عن كسب العيش .
- اثبات الفقر بمستندات رسمية .
- ان لا يكون للابوين ولد آخر بالغ سن الرشد وله محل اقامة دائم في لبنان وميسورا او يتعاطى عملا مأجورا وغير مصاب بعلة ثابتة بمعرفة اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا النظام .

المادة - ٨٢ - : اذا توفي الموظف عازبا وكانت الشروط المفروضة في الفقرة الخامسة من المادة السابقة لا تتوفر في والديه ، حق لهما او لمن كان منهما على قيد الحياة استعادة محسومات صندوق الصرف من الخدمة المقتطعة من رواتب ولدهما ، وفي حالة عدم وجود الابوين يعود هذا الحق حصصا متساوية الى اخوته واخواته الذين كان يعولهم قبل وفاته .

المادة - ٨٣ - : يوزع تعويض الصرف من الخدمة او تعويض الاعتلال حصصا متساوية على مستحقيه وفي حالة تعدد الزوجات تعطى جميع الزوجات الشرعيات حصة واحدة توزع فيما بينهن بالتساوي .

المادة - ٨٤ - : اذا توفي الموظف عن زوجة او زوجات حوامل اعيد توزيع التعويضات عند الولادة انصبة متساوية على المستحقين .

المادة - ٨٥ - : اذا تبين عند تصفية تعويض الصرف ، ان احد افراد عائلة الموظف الذين يحق لهم الاستفادة منه كان مفقودا منذ اكثر من سنتين عدم المبلغ على الموجودين من افراد العائلة ، اما اذا كان هذا الفرد مفقودا من مدة تقل عن السنتين احتفظ بحصته لغاية انتهاء السنتين حتى اذا عاد ضمن المدة المذكورة تدفع له والا فتوزع حصته على المستحقين انصبة متساوية .

القسم الرابع - فقدان الحق او وقفه

المادة - ٨٦ - : يفقد نهائيا الحق في الحصول على تعويض الصرف من الخدمة ، حتى ولو تمت تصفيته ، كل موظف ثبت عليه بحكم قضائي :

١ - انه اختلس اموال الاتحاد .
٢ - انه اختلس الامانات الخاصة المودعة صندوقه ، او المواد المسلمة اليه ، التي ينبغي ان يقدم حسابا عنها .
٣ - انه ارتشى بامور تتعلق بوظيفته .
٤ - انه زور مستندات رسمية ساعدت على اختلاس اموال الاتحاد .

المادة - ٨٧ - : ليس للعفو العام ان يعيد الحقوق المفقودة تطبيقا لاحكام المادة السابقة .

٠/٠٠٠

القسم الخامس - تقديم الطلبات

المادة - ٨٨ - : تقدم طلبات تخصيص تعويضات الصرف من الخدمة معفاة من رسوم الطوابع الى رئيس مجلس الاتحاد خلال مهلة خمس سنوات من اليوم الذى انهيت فيه خدمة الموظف . وتبدأ المهلة للذين انتقل اليهم حق الموظف من اليوم التالي لوفاته .

المادة - ٨٩ - : يرد طلب تعويض الصرف من الخدمة الذى لا يقدم ضمن المهلة .

المادة - ٩٠ - : ان الطلب الذى يقدمه احد افراد العائلة ضمن المهلة القانونية ، يحول دون سقوط حقوق الباقين .

القسم السادس - الموظفون العائدون الى الخدمة

المادة - ٩١ - : ان الموظف الذى صرف بسبب غير تأديبي ، وتقاضى عن خدماته تعويض الصرف من الخدمة ، يحق له في حالة اعادته الى الوظيفة، ان يطلب ادخال هذه الخدمات في حساب تعويضه الجديد ، شرط ان يتقدم بطلبه في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ استئنافه الخدمة ، وان يعيد التعويض الذى قبضه الى صندوق الاتحاد .
واذا لم يقدم الموظف الطلب في المهلة المذكورة ، اعطي عند صرفه ثانية ، تعويض صرف جديد ، تعتمد في حسابه خدماته الاخيرة دون سواها .
واذا كان الموظف لم يقبض تعويض الصرف عن خدماته السابقة ، وكان مستحقا له في حينه ، ضمت خدماته السابقة حكما الى خدماته اللاحقة .

المادة - ٩٢ - : للموظف المستقيل ، الذى يعاد الى الوظيفة ، الحق في ان يضم خدماته السابقة الى خدماته الجديدة ، شرط ان يطلب ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استئنافه الخدمة ، وان يعيد الى صندوق الاتحاد محسومات صندوق الصرف من الخدمة التي تناولها عن خدماته القديمة . واذا كان لم يسترجع هذه المحسومات ، وكان يستحقها في حينه ، ضمت خدماته السابقة حكما الى خدماته اللاحقة .
ولا يستفيد من احكام هذه المادة الموظف المعتبر مستقيلا .

المادة - ٩٣ - : عندما يترتب على الموظف ، وفقا لاحكام هذا النظام ، ان يدفع محسومات صندوق الصرف من الخدمة عن خدمات سابقة ، او ان يعيد الى الاتحاد تعويض صرف من الخدمة قبضه عنها ، يؤدى هذا الدين بكامله دفعة واحدة خلال الثلاثة اشهر المذكورة في المادتين السابقتين .

/...

القسم السابع = احكام مختلفـــة

المادة - ٩٤ - : لا يجوز التنازل عن تعويضات الصرف ، كما انه لا يجوز حجزها الا مقابل دين للاتحاد او للبلدية او للحكومة ، او نفقة طعام مثبتة بموجب حكم ، على ان لا يمارس الحجز الا ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية . ترجح نفقة الطعام على دين الاتحاد او البلدية او الحكومة .

المادة - ٩٥ - : يجوز لصاحب الاستحقاق ان يعترض على مقدار تعويض الصرف من الخدمة المخصص له ، الى المحافظ ، خلال ستة اشهر من تاريخ تبلغه النص القاضي بتخصيصه .

المادة - ٩٦ - : يحق للادارة في اى وقت ، اعادة النظر في تخصيصات تعويضات الصرف من الخدمة وتعويض الاعتلال ، في حال ثبوت خطأ مادى او سهو في التخصيص .

المادة - ٩٧ - : تدمج تعويضات الصرف من الخدمة وتعويضات الاعتلال في قسم النفقات من الموازنة وتدمج محسومات صندوق الصرف من الخدمة في قسم الواردات منها .

المادة - ٩٨ - : تصفى خلال شهر حسابات تعويضات الصرف من الخدمة .

المادة - ٩٩ - : ينشأ لتعويضات الصرف من الخدمة حساب ستقل تقيد فيه المبالغ التي تحسم تباعا لتدفع لذوى الاستحقاق عند الصرف من الخدمة .

الكتاب الثاني - الموظفون المؤقتـــون

المادة - ١٠٠ - : لمجلس الاتحاد في الحالات الضرورية التي يعود له حق تقديرها احداث وظائف مؤقتة تتطلبها ضرورات حسن سير العمل لمدة معينة او لعمل معين ، تحدث هذه الوظائف بقرار من مجلس الاتحاد في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية وضمن العدد المحـــدد فيها بعد موافقة وزير الداخليـــة .

يرفق بقرار مجلس الاتحاد المتعلق باحداث وظائف مؤقتة ، نظام هذه الوظائف الذى يتضمن شروط التعيين فيها وحالات انتهـــاء الخدمة وحقوق الموظفين المؤقتين وواجباتهم وتعويض الصرف من الخدمة في حال استحقاقه .

.../...

الكتاب الثالث - المتعاقدون

١٠١ - : يتعاقد رئيس مجلس الاتحاد مع موظفين لمدة محددة للقيام بعمل معين يتطلب معارف او مؤهلات خاصة ، ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة وفي نطاق العدد المحدد فيها . ويخضع هذا التعاقد لتصديق وزير الداخلية .

١٠٢ - : لا يجوز تجديد العقد ضمنا انما بنص صريح .

١٠٣ - : يعطى المتعاقدون تعويض صرف من الخدمة يحسب وفقا للاسس التالية :

١ - لا يستحق للموظف المتعاقد المستقيل او المعتبر مستقيلا او المعزول اى تعويض صرف من الخدمة .

٢ - يستحق للموظف المتعاقد الذى انتهت او انهيت مدته ، او انتهى عمله ، او بلغ السن القانونية ، تعويض صرف من الخدمة يوازى راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية في الوظيفة ، وعلى اساس آخر راتب تقاضاه . ولا تدخل التعويضات في حساب الراتب مهما كان نوعها .

٣ - يشترط في اعطاء تعويض الصرف ان يكون الموظف المتعاقد قد استمر في الخدمة كل مرة ، مدة تزيد على السنة . ولا تؤخذ بعين الاعتبار اية خدمة متقطعة سابقة للخدمة المنتهية .

٤ - يحسب الشهر جزءا من اثني عشر من السنة ، واليوم جزءا من ثلاثين من الشهر .

٥ - كل خدمة يؤدى بها الموظف المتعاقد قبل بلوغه العشرين او بعد اكماله السن القانونية لا تدخيل في حساب التعويض .

٦ - اذا توفي الموظف المتعاقد قبل انتهاء مدة خدمته اعطي افراد عائلته تعويض الصرف كما يلي :

أ - كامل التعويض الذى يعود له ، للزوج والاولاد ، والاب ، والام ، ضمن الشروط المحددة للموظفين غير الخاضعين لشرعة التقاعد في قانون التقاعد (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)

ب - اذا توفي الموظف المتعاقد عازبا وكانت الشروط المفروضة في قانون التقاعد لا تتوفر في والديه اعطي لهما او لمن كان منهما على قيد الحياة نصف تعويض الصرف . وفي حال عدم وجود الابوين يعطى نصف التعويض حصصا متساوية الى اخوته واخواته الذين كان يعيلهم قبل وفاته .

٧ - يقدم طلب التعويض الى الاتحاد خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة . ويسقط الحق بعد انتهاء هذه المهلة .

٨ - يحدد قرار التعويض بقرار من رئيس الاتحاد بعد موافقة لجنة الادارة والنظام . ولا يحول قبض التعويض دون الطعن بالقرار .

الكتاب الرابع - الاجـــــراء

المادة - ١٠٤ - : الاجراء هم المستخدمين والعمال الذين يعملون في خدمة الاتحاد على اساس اليوم او الساعة ولا ينتسبون الى احد الملاكات المعددة في نظام الموظفين ولا يخضعون لنظام محسومات الصرف من الخدمة ولا للاحكام الخاصة بالمتعاقدين .

المادة - ١٠٥ - : يقسم الاجراء الى مستخدمين وعمـــال .

- المستخدم هو كل اجير يقوم بعمل مكتبي او بعمل غير يدوي .

- العامل هو كل اجير لا يدخل في فئة المستخدميـن .

المادة - ١٠٦ - : يقسم الاجراء الى قسميـــن :

أ - الاجراء اللبنانيون المرتبطون بالاتحاد بصورة دائمة .

ب - العمال الذين يستخدمهم الاتحاد لمدة معينة او للقيام بعمل عارض ويمكن ان يكون هؤلاء عند الحاجة من غير اللبنانيين ولا يترتب لهم في هذه الحال اى حق تجاه الاتحاد بعد انتهاء الاعمال التي استخدموا من اجلها مهما كانت مدة عملهم الا اذا كانت هنالك معاملة بالمثل .

المادة - ١٠٧ - : يشترط في الاجير ان يكون قد اتم السادسة عشرة من عمره وان لا يكون قد تجاوز الستين .

المادة - ١٠٨ - : يشترط في كل اجيـــر :

١ - ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه باحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

٢ - ان يكون سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء مهمته وعليه ان يبرز شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية اثباتا لذلك .

٣ - ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات .

٤ - ان يكون حائزا المؤهلات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا النظام .

١٠ - : تحدد اجور وتعويضات الاجراء بقرار من مجلس الاتحاد ، يصدق من وزير الداخلية اذا كان الموضوع يتعلق بالمستخدمين الدائمين .

١١ - : يمكن اعطاء الاجير الذى يقوم بعمل مفيد يستدعي التقدير مكافأة مالية تحدد بقرار من رئيس مجلس الاتحاد ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود خاصة في الموازنة على ان يذكر في القرار الاعمال التي استوجبت المكافأة .

١١١ - : تطبق على الاجراء الاحكام التالية :

١ - لا يستحق للاجير المستقيل او المعتبر مستقيلا او المطرود اى تعويض صرف من الخدمة .

٢ - يستحق للاجير المسرح او الذى بلغ السن القانونية تعويض صرف من الخدمة يحسب وفقا للاسس المنصوص عليها فيما يلي ، ولا تدخل التعويضات في حساب الاجر مهما كان نوعها .

١١٢ - : يحق للاجراء اللبنانيين العاملين في خدمة الاتحاد بصورة دائمة ان يتقاضوا تعويض الصرف من الخدمة ، اذا توفرت فيهم الشروط التالية :

١ - ان يكونوا مكلفين بالاعمال الموكولة اليهم وفاقا للاصول المنصوص عليها في النظام .

٢ - ان لا تقل مدة خدمتهم عن خمسماية يوم عمل فعلي بصورة متواصلة ودون انقطاع .

٣ - ان لا يقل متوسط عدد ايام عملهم الفعلي في خلال مدة خدمتهم عن مئة وثمانين يوما في السنة الواحدة . ولا يؤخذ بعين الاعتبار اية خدمة متقطعة سابقة للخدمة المنتهية .

٤ - ان لا يكونوا قد انقطعوا عن العمل من تلقاء انفسهم او تخلفوا او اعتذروا عن تلبية طلبات العمل الموجهة اليهم من قبل الاتحاد لغير سبب مشروع من الاسباب المنصوص عليها في هذا النظام .

٥ - ان لا يكونوا قد صرفوا لسبب من الاسباب المبينة في المادة التالية :

١١٣ - : لا يستحق الاجير تعويض الصرف من الخدمة في كل من الحالات التالية :

١ - اذا اتى عملا او اهمالا مقصودا يرمي الى الحاق الضرر بمصالح الاتحاد .

٢ - اذا اقدم على ارتكاب مخالفات هامة لتعليمات الاتحاد او هذا النظام .

٣ - اذا ارتكب جناية او جنحة مقصودة في محل العمل او اثناء القيام به .

٤ - اذا ثبت انه ارتشى او اختلس اموال الاتحاد او الامانات المودعة لديه او المواد المسلمة اليه .

المادة - ١١٤ - : لا تدخل في حساب التعويض الخدمات التي ادائها الاجير قبل سن الثامنة عشرة وكل خدمة يؤديها بعد اكماله السن القانونية .

المادة - ١١٥ - : اذا توفي الاجير قبل انتهاء مدة خدمته اعطي افراد عائلته ، من زوج واولاد واب وام واخوة واخوات الذين في عهدته ، كامل التعويض الذى كان يعود له ، ضمن الشروط المحددة في نظام تعويضات الصرف من الخدمة للموظفين الدائمين في الاتحاد .

المادة - ١١٦ - : يقدم طلب التعويض الى رئيس الاتحاد خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ويفقد الاجير حقه بالتعويض بعد انقضاء المهلة المذكورة .

المادة - ١١٧ - : يحدد التعويض بقرار من رئيس مجلس الاتحاد استنادا الى محضر لجنة الادارة والنظام المنصوص عليها في نظام تعويضات الصرف من الخدمة للموظفين الدائمين .

المادة - ١١٨ - : يصفى تعويض الصرف من الخدمة للاجراء وفقا للاسس التالية :

١/٣٠ او اجرة يوم واحد عن كل ثلاثين يوما من العمل الفعلي عن التسعماية يوم الاولى .

١/٢٠ او اجرة يوم واحد عن كل عشرين يوما من العمل الفعلي عن التسعماية يوم التالية .

١/١٠ او اجرة يوم واحد عن كل عشرة ايام من العمل الفعلي عن ما يزيد عن الالف والثمانماية يوم .

المادة - ١١٩ - : تحدد ايام الخدمة الفعلية لاجل تصفية الصرف بالاستناد الى نص الاستخدام والى قيود سجلات المحاسبة .

المادة - ١٢٠ - : يحق للاجير ان يطلب صرفه من الخدمة في كل من الحالات التالية :

١ - اذا نقصت ايام عمله الفعلي في السنة عن مئة وثمانين يوما لسبب يعزى الى الادارة .

٢ - اذا بلغ الستين من عمره .

٣ - اذا اصيب بعاهة او مرض يحولان دون قيامه بالخدمة .

٤ - يعطى في هذه الحالات تعويض الصرف من الخدمة وفقا للاحكام المقررة في هذا النظام .

جدول رقم (١) - ملاك الموظفين

الوظيفة	العدد
الجهاز الادارى	
مدير رئيس دائرة	١
محرر او كاتب	١
مستكتب	١
حاجب	١
جادمة	١
الجهاز المالي	
رئيس قسم مالي	١
امين صندوق	١
جابي	٢
ثالثا - الجهاز الصحي	
مامور صحي	١
رابعا - الجهاز الفني	
مهندس رئيس مصلحة	١
مدرب	١
سباح	١
رسام	١
كهربائي	١
خامسا - جهاز الشرطة	
رئيس شرطة (مفوض) معاون مفوض	١
شرطي	١٠
سادسا - جهاز الحراس	
رئيس حرس	١
حارس	٢
سابعا - جهاز الاطفاء	
معاون مفوض	١
عناصر اطفاء	٦
سائق	٢
ثامنا - ملاك التعاقدين	
طبيب	١
محام	١
مهندس	١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

اتحاد بلديات: قضاء جبيل
عدد: ٢٠٢٤/٨٣٢

ان مجلس إتحاد بلديات قضاء جبيل

بناءً على الدعوة الموجهة الى الأعضاء بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤ عملاً بأحكام المواد ٣٢ و٣٣ و١٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ وتعديلاته (قانون البلديات)؛

بناءً لمحضر جلسة مجلس الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٤

بناءً على أحكام قانون المحاسبة العمومية؛

بناءً على مشروع موازنة سنة ٢٠٢٣ المقدم من رئيس مجلس الاتحاد مشفوعاً بالتقرير الذي يحلل فيه الأسس المعتمدة للتقدير؛

قرار رقم: ٥٦

بعد الاطلاع على مشروع موازنة عام ٢٠٢٣ صدق من الناحية الحسابية شرط التقيد باحكام المادة الثانية من القرار

والاصول القانونية في حال وجودها على ان يتم تعديل المادة الثانية من القرار المذكور على ضوء النفقات المالية المقترحة من اللجنة المركزية وتعديل المادة الثالثة بالشكل المقترح من قبل المجلس على ضوء الواردات المقترحة من اللجنة المركزية

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد أرقام الموازنة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية: تفتح في الموازنة الاعتمادات المبينة في ما يلي (جدول رقم ١):

الجزء الأول:	٢١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. فقط واحد وعشرون مليار وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
الجزء الثاني أ:	١١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. فقط احدى عشر مليار وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير
الجزء الثاني ب:	٠	ل.ل. فقط لا غير
مجموع النفقات:	٣٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. فقط اثنان وثلاثون مليار وسبعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير

المادة الثالثة: تقدر واردات الموازنة على الوجه التالي (جدول رقم ٢):

الجزء الأول: الواردات العادية	٢٩,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. فقط تسعة وعشرون مليار وسبعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير
الجزء الثاني: الواردات الاستثنائية	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. فقط ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لا غير
مجموع الواردات:	٣٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ل.ل. فقط اثنان وثلاثون مليار وسبعمائة مليون ليرة لبنانية لا غير

المادة الرابعة: تعمل وفقاً لهذا القرار والقرارات والقوانين النافذة جباية مختلف الرسوم والعلاوات المبينة في الجزء الأول من قسم الواردات.

صدر عن مجلس إتحاد بلديات قضاء جبيل بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٠

الأعضاء

ابراهيم الحاج	انطوان عيسى	توفيق الراعي	خالد صدقه	هادي الحشاش
صفحة ١٧ من ١٧	غائب		غائب	شربل بو رعد
				غائب
				رمزي الشعار
				انيس الهاشم
				رزق الله خليفة
				نزيه ضو
				نزيه ابي سمعان

الرئيس، اتحاد بلديات قضاء جبيل
فادي عبدو مارتينوس

نائب الرئيس
خالد صدقه

المراقب العام
أديب داغر

المقام قضاء جبيل بالإنابة
القائم بأعمال بلدية ترتج
نادالي مرعي الخوري

الأعضاء
نادالي مرعي الخوري

جدول إجمالي بالواردات المقدرة
لسنة ٢٠٢٣

الجزء الأول		
الفصل	بيان بالفصول	مجموع الواردات المقدرة
الأول	مساهمات البلديات الاعضاء	٢٨٣١١,٤٤٩,٠٠٠
الثاني	عائدات الصندوق البلدي المستقل	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الثالث	العائدات المتنوعة	٥٨٨,٥٥١,٠٠٠
الجزء الثاني		
الفصل	بيان بالفصول	مجموع الواردات المقدرة
الأول	واردات استثنائية	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المجموع العام		٣٢,٧٠١,٠٠٠,٠٠٠

رئيس اتحاد بلديات ضهر جبيل

فادي عبدو مارتينوس

جدول إجمالي باعتمادات قسم النفقات موزعة على الفصول
لسنة ٢٠٢٣

الجزء الأول		
الفصل	بيان بالفصول	مجموع النفقات المقدرة
الأول	مواد استهلاكية	١,٥١٠,٠٠٠,٠٠٠
الثاني	خدمات استهلاكية	٦,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠
الثالث	المخصصات والرواتب والأجور	٣,٦٥٥,٠٠٠,٠٠٠
الرابع	التحويلات	١,٨٩٠,٠٠٠,٠٠٠
الخامس	نفقات مختلفة	١,٠١٠,٠٠٠,٠٠٠
السادس	النفقات المالية والاستثنائية	٢,٩٧٠,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني أ		
الفصل	بيان بالفصول	مجموع النفقات المقدرة
الأول	الأصول الثابتة المادية	١١,٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني ب		
الفصل	بيان بالفصول	مجموع النفقات المقدرة
الأول	الأصول الثابتة المادية	٠
الثاني	الأصول الثابتة المالية	٠
المجموع العام		٣٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠

رئيس إتحاد بلديات قضاء جبيل
فادي عبدو سلوم

موازنة الإتحاد
قسم الواردات
الجزء الاول

إتحاد بلديات: [illegible]

الفصل	البند	الفقرة	نوع الوارد	تقديرات السنة القادمة ٢٠٢٣	تحصيلات السنة السابقة ٢٠٢٢	تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة
١			مساهمات البلديات الإتحاد	٢٦,١٠٧,١٨٨,٠٠٠	١٥٦,٠٦٥,٠٠٠	٠	٢٨,٣١١,٤٤٩,٠٠٠
١	١		العائدات العادية	٢٦,١٠٧,١٨٨,٠٠٠	٠	٠	٢٨,٣١١,٤٤٩,٠٠٠
١	١	١	العائدات العادية	٢٦,١٠٧,١٨٨,٠٠٠	٠	٠	٢٨,٣١١,٤٤٩,٠٠٠
١	٢		العائدات غير العادية	٠	١٥٦,٠٦٥,٠٠٠	٠	٠
١	٢	١	العائدات غير العادية من المشروع [illegible]	٠	١٥٦,٠٦٥,٠٠٠	٠	٠
٢			عائدات الصندوق البلدي المستقل	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٧٠٩,٧٨٦,٠٠٠	١,٤٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١		الحصة العائدة لدعم موازنة اتحاد البلديات	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٤,١٨٦,٠٠٠	٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١	١	الحصة العائدة لدعم موازنة اتحاد البلديات	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٤,١٨٦,٠٠٠	٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٢		الحصة المخصصة لدعم مشاريع التنمية	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠١,٦٠٠,٠٠٠	١,٤٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٢	١	الحصة المخصصة لدعم مشاريع التنمية	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠١,٦٠٠,٠٠٠	١,٤٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣		العائدات المتنوعة	٥٩٢,٣١٢,٠٠٠	١٧,٧٧٧,٠٠٠	١,١٧٤,٢٤٥,٠٠٠	٥٨٨,٥٥٦,٠٠٠
٢	٣	١	العائدات الناتجة عن مساهمة الدولة	٠	٠	٠	٠
٢	٣	٢	مساهمة الدولة من الموازنة العامة	٠	٠	٠	٠
٢	٣	٣	ايرادات الاملاك الخاصة	٠	٠	٠	٠
٢	٣	٤	عائدات المشاعات	٠	٠	٠	٠
٢	٣	٥	ايرادات مع أملاك الاتحاد الخاصة	٠	٠	٠	٠
٢	٣	٦	الفوائد	٠	٠	٠	٠
٢	٣	٧	الأرباح	٠	٠	٠	٠
٢	٤		المساعدات والهبات والوصايا	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	١	المساعدات والهبات والوصايا	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٥		عائدات متنوعة أخرى	٤٩٢,٣١٢,٠٠٠	١٧,٧٧٧,٠٠٠	١,١٧٤,٢٤٥,٠٠٠	٤٨٨,٥٥٦,٠٠٠
٢	٥	١	عائدات ايرادات الاتحاد	٠	٠	٠	٠

إتحاد بلديات قضاء جبيل

موازنة الإتحاد

قسم الواردات

الفصل	البند	الفقرة	نوع الواردات	تقديرات السنة الجارية	تحصيلات السنة السابقة	تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة
١	٩	١	مكافآت المصانع	٠	٠	٠	٠
٢	٩	٣	مكافآت الأسواق التجارية	٠	٠	٠	٠
٣	٩	٤	مكافآت المكتبات العامة	٠	٠	٠	٠
٤	٩	٥	مكافآت الأماكن الثقافية والرياضية والاجتماعية	٠	٠	٠	٠
٥	٩	٩	مكافآت متفرقة أخرى	٤٩٢,٣١٦,٠٠٠	٢٧,٦٧٧,٠٠٠	١,١٧٤,٧٤٥,٠٠٠	٤٨٨,٥٥٦,٠٠٠
مجموع الجزء الأول				٢٧,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٧٩,٥٢٨,٠٠٠	٩,٦٦٩,٧٤٥,٠٠٠	٢٩,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠

رئيس إتحاد بلديات قضاء جبيل

فادي عبدو حاتم نمنوس

إتحاد بلديات كفرشاء جبيل

موازنة الإتحاد
قسم الواردات
الجزء الثاني

الفصل	البند	الفقرة	نوع الواردات	تقديرات السنة الجارية	تحصيلات السنة السابقة	تحصيلات الأشهر المنصرمة من السنة حتى ٣٠-٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة
١			واردات استثنائية	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	١		القروض	٠	٠	٠	٠
١	١	١	القروض	٠	٠	٠	٠
١	٢		مأخوذات من مال الاحتياط	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	١	مأخوذات من مال الاحتياط	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			مجموع الجزء الثاني	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			مجموع قسم الواردات	٢٩,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٧٩,٥٢٨,٠٠٠	٩,٦٦٩,٧٤٥,٠٠٠	٣٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠

رئيس إتحاد بلديات كفرشاء جبيل
فادي عبده

اتحاد بلديات: اقليم جبة

موازنة الإتحاد
قسم النفقات
الجزء الاول

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الختامي)	مسارفات الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
١			مواد استهلاكية	٣,٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٤,٢٨٧,٠٠٠	٢٤٥,١٩٤,٠٠٠	٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	١		لوازم مكتبية	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٦٨٩,٠٠٠	٢٥,٤٩٦,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠,٠٠٠
١	١	١	قرطاسية للمكاتب	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٨٩٤,٠٠٠	٢٢,٩٣٤,٠٠٠	٧٥,٠٠٠,٠٠٠
١	١	٢	كتب ومراجع	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٢٠,٠٠٠	١,٦٨٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	١	٩	لوازم مكتبية أخرى	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٧٥,٠٠٠	٨٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢		لوازم إدارية	٨٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	١	مكاتيس	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	٩	نفقات تعاونية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	٣	محروقات وزيوت للمولدات	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	٤	محروقات وزيوت للسيارة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	٩	لوازم إدارية أخرى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣		نفقات تشغيل وسائل النقل	١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	١	محروقات سائلة	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	٢	زيوت وشحوم	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	٣	قطع غيار لوسائل النقل	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤		أدوية ومواد مخبرية	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	١	أدوية	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٢	مواد مخبرية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥		مبيدات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	١	مبيدات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٦		مواد زراعية	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠

اتحاد بلديات: اقضاء حصن

موازنة الإتحاد

قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الختامي)	مصادرات الأشهر المتعمرة من الموازنة الجارية حتى ٢٠٢٢-٠٩-٣٠	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
١	٦	١	أسمدة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٦	٢	مواد حفاية	٠	٠	٠	٠
١	٦	٣	بذور ونصوب وشتول	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٦	٤	مواد بيطرية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٧		مياه، كهرباء واتصالات سلكية ولا سلكية	٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٧,٠٩٣,٠٠٠	٢١٩,٧٢٨,٠٠٠	١,١٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١	٧	١	مياه (بدل مقطوعية)	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٠١,٠٠٠	٩,٨٢٦,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
١	٧	٢	كهرباء الأبنية البلدية (بدل مقطوعية)	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٤١٧,٠٠٠	١,٧٨٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٧	٣	كهرباء للإنارة العامة (بدل مقطوعية)	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٧	٤	اتصالات سلكية ولا سلكية (بدل مقطوعية)	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٩,٤٧٧,٠٠٠	١٠,٠٧٩,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٧	٩	نفقات مياه، كهرباء واتصالات سلكية ولا سلكية أخرى	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٠,٧٩٨,٠٠٠	١٩٨,٠٤٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٨		لوازم متخصصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١	٨	١	لوازم متخصصة	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١	٩		مواد استهلاكية أخرى	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٩	١	مواد استهلاكية أخرى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢			خدمات استهلاكية	٤,٤٦٨,٠٠٠,٠٠٠	١٤٤,٨٦٠,٠٠٠	١١٠,٩٧٦,٠٠٠	٦,٣٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	١		إيجارات وخدمات مشتركة	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١	١	إيجارات مكاتب وصيانتها	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١	٢	إيجارات عقارات أخرى وصيانتها	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١	٣	خدمات مشتركة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٢		صيانة عادية وتصليح طفيف	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٦٠٨,٠٠٠	١٤,٢٨١,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٢	١	صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والاقتناءات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٦١٨,٠٠٠	٩,٤٨١,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٩	٩	أعمال صيانة مختلفة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٩٩٠,٠٠٠	٤,٨٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣		تدريب	٩,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠

اتحاد بلديات: قضاء جبيل

موازنة الإتحاد

قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب القطعي)	مصاريف الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
٢	٣	١	مياه	٩,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤		اعلانات، مطبوعات، علاقات عامة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٩٠٨,٠٠٠	٢٢,٨٩٣,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	١	اعلانات	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٥٠٦,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٢	مطبوعات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١١,٧٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٣	أعياد وحفلات	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٤٠٢,٠٠٠	١١,١٤٢,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٤	معارض	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٩	علاقات عامة أخرى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٥		تأمين	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٢٦,٠٠٠	٩,٥٢٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٥	١	تأمين	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٧٢٦,٠٠٠	٩,٥٢٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٦		استئجار سيارات وآليات	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٦	١	استئجار سيارات وآليات	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٩		خدمات استهلاكية مختلفة	٣,٢١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٩١٨,٠٠٠	١٤,٢٨٢,٠٠٠	٤,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٩	١	عمولات مصرفية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٩	٢	بدلات أتعاب	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٣٠٠,٠٠٠	٥٤,٢٢٥,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٩	٣	نفقات خدمة وتعطيلات	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٣١٨,٠٠٠	٩,٥٥٧,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣			المخصصات والرواتب والأجور	٢,١٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٤٤,٥١٤,٠٠٠	٣٠٨,٣٨٢,٠٠٠	٢,١٥٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	١		مخصصات ورواتب	٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٨,٥٢٤,٠٠٠	١٩٤,١٩٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	١	١	رواتب الموظفين الدائمين	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٨,٥٢٤,٠٠٠	١٩٤,١٩٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٢		بدلات المتعاقدين وأجور الأجراء	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٨٢٠,٠٠٠	٩,٣٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٢	١	بدلات المتعاقدين	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٢	٢	أجور الأجراء	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٨٢٠,٠٠٠	٩,٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٣		تعويضات	٢٧١,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٤٩٧,٠٠٠	٥٩,٠٤٥,٠٠٠	٥٣٧,٠٠٠,٠٠٠
٣	٣	١	تعويضات الزلمة	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٣	٢	تعويضات عائلية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٢٩٤,٠٠٠	٧,٤٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

إتحاد بلديات: اهدنه-حصن

رئيس إتحاد بلديات [illegible]
فادي عبدو مارتينوس

موازنة الإتحاد
قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الفعلي)	مصاريف الأشهر المتصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
٢	٣	٣	تعويضات عن إصابات العمل	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣	٤	تعويضات المرافق العام	٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣	٥	تعويضات التعاونية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٣	٩	تعويضات مختلفة	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٧,٠٧٢,٠٠٠	٥٠,٧٩٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤		تقديمات للعاملين في اتحاد البلديات	٦١٩,٠٠٠,٠٠٠	٧٧,٦٠٨,٠٠٠	١٥,٨٤٢,٠٠٠	١,٢١٨,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	١	تقديمات مرض وأمومة	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦١,٩٢٩,٠٠٠	٣١,٠٤٢,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٢	تقديمات زواج	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٣	تقديمات ولادة	٩,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٤	تقديمات وفاة	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٥	نفقات معالجة في المستشفيات	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٣٤,٠٠٠	٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٦	تقديمات متنوعة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,١٤٥,٠٠٠	١٤,٣٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٧	تقديمات النفقات الجماعية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٤	٩	تقديمات أخرى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	٥		مكافآت	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٣٣٥,٠٠٠	٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	٥	١	مكافآت	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٣٣٥,٠٠٠	٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	٦		اشتراكات ومساهمات الاتحاد في صناديق الصرف من الخدمة	٩٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٩٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	٦	١	اشتراكات ومساهمات الاتحاد في صندوق الصرف من الخدمة للموظفين	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٧٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	٦	٢	اشتراكات ومساهمات الاتحاد في صندوق الصرف من الخدمة للأجراء	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٧		اشتراكات الاتحاد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	٧	١	مرض وأمومة	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠

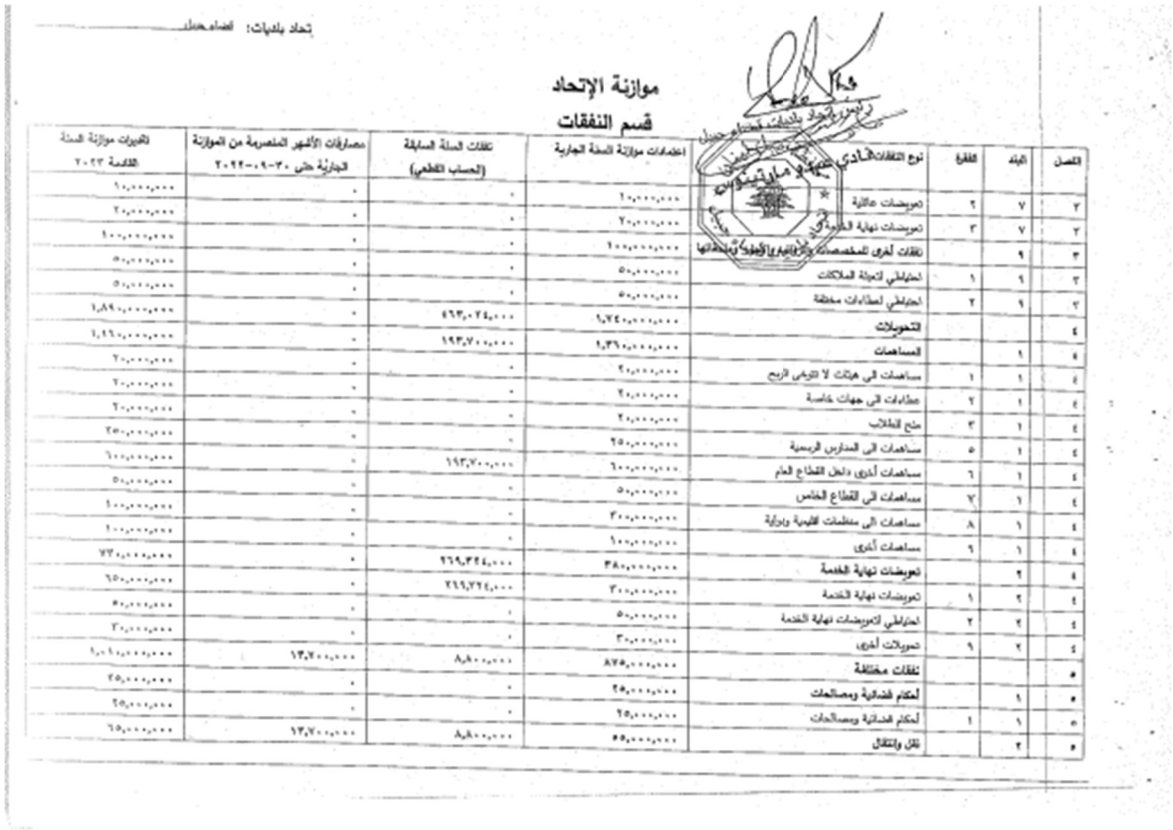

إتحاد بلديات: قضاء جبيل

موازنة الإتحاد
قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب القطعي)	مصاريف الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٤	تغيرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٥
٢	٧	٢	تعويضات عائلية	١٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	١٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٢	٧	٣	تعويضات نهاية الخدمة	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٣	٩		نفقات أخرى للمخصصات والتعويضات والأطر الوظيفية	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٣	٩	١	احتياطي لتعبئة الملاكات	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٣	٩	٢	احتياطي لمعاشات محتملة	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤			التحويلات	١٫٧٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٩٣٫٠٢٤٫٠٠٠	٠	١٫٨٩٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١		المساهمات	١٫٣٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠	١٩٣٫٧٠٠٫٠٠٠	٠	١٫١٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	١	مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٢	مساهمات الى جهات خاصة	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٣	منح للطلاب	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٥	مساهمات الى المدارس الرسمية	٢٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٣٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٦	مساهمات أخرى داخل القطاع العام	٦٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	١٩٣٫٧٠٠٫٠٠٠	٠	٦٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٧	مساهمات الى القطاع الخاص	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٨	مساهمات الى منظمات اقليمية ودولية	٣٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	١	٩	مساهمات أخرى	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	٢		تعويضات نهاية الخدمة	٣٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٦٩٫٣٤٤٫٠٠٠	٠	٢٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	٢	١	تعويضات نهاية الخدمة	٣٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٢١٩٫٢٢٤٫٠٠٠	٠	٢٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	٢	٢	احتياطي لتعويضات نهاية الخدمة	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٤	٢	٩	تحويلات أخرى	٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٥			نفقات مختلفة	٨٧٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٨٫٨٠٠٫٠٠٠	١٣٫٧٠٠٫٠٠٠	١٫٠١٠٫٠٠٠٫٠٠٠
٥	١		أحكام قضائية ومصالحات	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠
٥	١	١	أحكام قضائية ومصالحات	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٠	٠	٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠
٥	٢		نقل وانتقال	٨٥٫٠٠٠٫٠٠٠	٨٫٨٠٠٫٠٠٠	١٣٫٧٠٠٫٠٠٠	٦٥٫٠٠٠٫٠٠٠

اتحاد بلديات: قضاء جبيل

موازنة الإتحاد

قسم النفقات

الفصل	المادة	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الختامي)	مصادقات الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	القدرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
٥	٢	١	نقل وانتقال في الداخل	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٨٠٠,٠٠٠	١٣,٧٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٢	٢	نقل وانتقال في الخارج	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	٣		وفود ومؤتمرات	١٩٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٩٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	٣	١	وفود ومؤتمرات في الداخل	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	٣	٢	وفود ومؤتمرات في الخارج	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٤		الدراسات	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٤	١	الدراسات	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٥		رديات	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	٥	١	رديات	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	٦		أشغال لحساب الغير	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٦	١	أشغال لحساب الغير	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٩		نفقات شتى	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٩	١	رسوم وضرائب مختلفة	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٩	٢	خراء المياه فاتورة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٥	٩	٩	نفقات شتى متنوعة	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٦			النفقات المالية والاستثنائية	٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١٢٩,٤٥٠,٠٠٠	٣,٩٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	١		ديون متوجبة الأداء	-	-	-	-
٦	١	١	تسديد سلفات الخزينة وفوائدها	-	-	-	-
٦	١	٩	تسديد القروض الأخرى وفوائدها	-	-	-	-
٦	٢		احتياطي للنفقات طارئة	٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١٢٩,٤٥٠,٠٠٠	٣,٩٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	٢	١	احتياطي للتغذية مختلف بنود الموازنة	٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	٢	٩	احتياطي للنفقات أخرى	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١٢٩,٤٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			مجموع الجزء الأول	١٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٦٥,٤٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٧٠٩,٠٠٠	٢١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠

رئيس إتحاد بلديات قضاء جبيل
عبدو مارك خوش

اتحاد بلديات: قضاء جبيل

موازنة الإتحاد
قسم النفقات
الجزء الثاني أ

الفصل	المادة	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب القطعي)	مصدرات الأشهر المتصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
١			الأصول الثابتة المادية	١٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٣,٤٢٩,٠٠٠	٥٦,٢٠٤,٠٠٠	١١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	١		الأراضي والأبنية	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	١	١	أراضي	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	١	٢	أبنية ادارية	٠	٠	٠	٠
١	١	٣	أبنية متخصصة	٠	٠	٠	٠
١	١	٤	أبنية سكنية	٠	٠	٠	٠
١	٢		استملاكات	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٨,٢٧٠,٠٠٠	٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	١	استملاكات لإنشاء وأشغال طرق	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	٢	استملاكات لإنشاءات مياه الشفة	٠	٠	٠	٠
١	٢	٣	استملاكات لإنشاءات مياه الري	٠	٠	٠	٠
١	٢	٤	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٠	٠	٠	٠
١	٢	٥	استملاكات للإنشاءات الكهربائية	٠	٠	٠	٠
١	٢	٦	استملاكات لإنشاءات الإنارة	٠	٠	٠	٠
١	٢	٧	استملاكات لإنشاء حدائق وساحات	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٢	٩	استملاكات لإنشاءات أخرى	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٧٨,٢٧٠,٠٠٠	٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣		تجهيزات	٢,٠٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٢,١٥٩,٠٠٠	٤٩,٠٠٤,٠٠٠	٣,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	١	آلات ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	٢	تجهيزات فنية	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٩٨٠,٠٠٠	٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	٣	تجهيزات للمعلوماتية	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٧٠١,٠٠٠	٤٩,٠٠٤,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	٤	تجهيزات للنقل	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٣	٥	تجهيزات للثقافة والترويح	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠

اتحاد بلديات: اختار حداد

موازنة الإتحاد

قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الختامي)	مصروفات الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
١	٣	٩	تجهيزات أخرى	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٤٧٨,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤		إنشاءات قيد التنفيذ:	٣,٤٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	١	إنشاءات أرضية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٢	إنشاءات الأبنية	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٣	إنشاءات الطرق	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٤	إنشاءات مياه الشفة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٥	إنشاءات مياه الري	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٦	إنشاءات المياه المبتذلة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٧	إنشاءات الإثراء	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٨	إنشاءات الحدائق والساحات العامة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٤	٩	إنشاءات أخرى	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥		صيانة	٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠	٣,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	١	صيانة الأراضي	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٢	صيانة الأبنية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٣	صيانة الطرق	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٤	صيانة الإنشاءات المائية	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٥	صيانة الإنشاءات الكهربائية	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٦	صيانة التجهيزات الفنية	٧٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٧	صيانة التجهيزات المعلوماتية	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٨	صيانة وسائل النقل	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٥	٩	صيانة أخرى	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٩		نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة العامة	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
١	٩	١	نفقات دروس واستشارات ودراسة	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
			مجموع الجزء الثاني أ	١٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٣,٤٧٩,٠٠٠	٥٦,٢٠٤,٠٠٠	١١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠

اتحاد بلديات: اقضاء حمل

موازنة الإتحاد
قسم النفقات
الجزء الثاني ب

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الختامي)	مصاريف الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	اقتراحات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
١			الأصول الثابتة العامة	٠	٠	٠	٠
١	١		الأراضي والأبنية	٠	٠	٠	٠
١	١	١	أراضي	٠	٠	٠	٠
١	١	٢	أبنية ادارية	٠	٠	٠	٠
١	١	٣	أبنية متخصصة	٠	٠	٠	٠
١	١	٤	أبنية سكنية	٠	٠	٠	٠
١	٢		استملاكات	٠	٠	٠	٠
١	٢	١	استملاكات لإنشاء وأشغال طرق	٠	٠	٠	٠
١	٢	٢	استملاكات لإنشاءات مياه الشفة	٠	٠	٠	٠
١	٢	٣	استملاكات لإنشاءات مياه الري	٠	٠	٠	٠
١	٢	٤	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	٠	٠	٠	٠
١	٢	٥	استملاكات للإنشاءات الكهربائية	٠	٠	٠	٠
١	٢	٦	استملاكات لإنشاءات الإنارة	٠	٠	٠	٠
١	٢	٧	استملاكات لإنشاء حدائق وساحات	٠	٠	٠	٠
١	٢	٩	استملاكات لإنشاءات أخرى	٠	٠	٠	٠
١	٣		تجهيزات	٠	٠	٠	٠
١	٣	١	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٠	٠	٠	٠
١	٣	٢	تجهيزات فنية	٠	٠	٠	٠
١	٣	٣	تجهيزات للمعلوماتية	٠	٠	٠	٠
١	٣	٤	تجهيزات للنقل	٠	٠	٠	٠
١	٣	٥	تجهيزات للثقافة والترفيه	٠	٠	٠	٠

اتحاد بلديات: اقضاء جبيل

موازنة الإتحاد

قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب الختامي)	مصاريف الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة القادمة ٢٠٢٣
١	٣	٩	تجهيزات أخرى	.	.	.	.
١	٤		إنشاءات	.	.	.	.
١	٤	١	إنشاءات أراضي	.	.	.	.
١	٤	٢	إنشاءات الأبنية	.	.	.	.
١	٤	٣	إنشاءات الطرق	.	.	.	.
١	٤	٤	إنشاءات مياه الشفة	.	.	.	.
١	٤	٥	إنشاءات مياه الري	.	.	.	.
١	٤	٦	إنشاءات المياه المبتذلة	.	.	.	.
١	٤	٧	إنشاءات الإتلاع	.	.	.	.
١	٤	٨	إنشاءات الحدائق والمساحات الخارجية	.	.	.	.
١	٤	٩	إنشاءات أخرى	.	.	.	.
١	٥		صيانة	.	.	.	.
١	٥	١	صيانة الأراضي	.	.	.	.
١	٥	٢	صيانة الأبنية	.	.	.	.
١	٥	٣	صيانة الطرق	.	.	.	.
١	٥	٤	صيانة الإنشاءات المائية	.	.	.	.
١	٥	٥	صيانة الإنشاءات الكهربائية	.	.	.	.
١	٥	٦	صيانة التجهيزات الفنية	.	.	.	.
١	٥	٧	صيانة التجهيزات المعلوماتية	.	.	.	.
١	٥	٨	صيانة وسائل النقل	.	.	.	.
١	٥	٩	صيانة أخرى	.	.	.	.
١	٩		نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية	.	.	.	.
١	٩	١	نفقات دروس واستشارات ومراقبة	.	.	.	.
٢			الأصول الثابتة المالية	.	.	.	.

إتحاد بلديات: قضاء جبيل

موازنة الإتحاد

قسم النفقات

الفصل	البند	الفقرة	نوع النفقات	اعتمادات موازنة السنة الجارية	نفقات السنة السابقة (الحساب القطعي)	مصادقات الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى ٣٠-٠٩-٢٠٢٢	تقديرات موازنة السنة المقبلة ٢٠٢٣
٢	١		القروض التي تعقدها البلدية لصالح الغير	٠	٠	٠	٠
٢	١	١	قروض لمؤسسات عامة	٠	٠	٠	٠
٢	١	٢	قروض لمؤسسات أخرى في القطاع العام	٠	٠	٠	٠
٢	١	٣	قروض الأفراد أو لهيئات لا تتوخى الربح	٠	٠	٠	٠
٢	١	٤	قروض مختلفة	٠	٠	٠	٠
			مجموع الجزء الثاني ب	٠	٠	٠	٠
			مجموع قسم النفقات	٢٩,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٧١٨,٩٠٩,٠٠٠	٨٩٦,٩٠٦,٠٠٠	٣٩,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠

رئيس إتحاد بلديات قضاء جبيل
فادي عبدو مارتينوس

أمين سر إتحاد بلديات قضاء جبيل

إتحاد بلديات قضاء جبيل

ملحق رقم ٣:

ملحق رقم ٤:

ENI
CBCMED
Cooperating across borders in the Mediterranean
Project funded by the
EUROPEAN UNION
REGIONE AUTONOMA DE SARDIGNA
REGIONE AUTONOMA DELLA SARDEGNA
IMF
SIRCLES

ملحق رقم ٥:

ملحق رقم ٦:

RMF
RENÉ MOAWAD FOUNDATION
مؤسسة رينه معوض

مشروع تعزيز سبل العيش المستدامة | PROMOTING SUSTAINABLE LIVELIHOODS

ملحق ١: وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء خدمات مرتبطة بالسياحة في بلدات جبيل وعمشيت والبرابرة ، تحت مظلة اتحاد بلديات جبيل وبالتعاون مع هذه البلديات الثلاث (٣) المختلفة.
من خلال هذا التدخل ، سنطوّر منتج سياحي مشترك يشمل تعاونيات الصيادين والجمعيات والبلديات في البلدات الثلاث المستهدفة. كما سيدعم إنشاء جولة بحرية تربط عدّع البلدات بأنشطة محددة سيتم تنفيذها في كل بلدة بالتعاون مع البلديات والتعاونيات المحلية ذات الصلة. كما أن هذه الجولة البحرية هي خطوة نحو زيادة التنمية المستدامة ودعم سبل العيش وستعزز قطاع السياحة في القرى المستهدفة من خلال توفير فرص للدخل المستدام للفئات المستهدفة.
يتضمن المشروع تطوير مسار بحري سياحي يربط بين موانئ جبيل وعمشيت وبربرة وما يرتبط بها من نشاطات رياضية وسياحية ،وبناء قدرات الفئات المستهدفة في التشغيل والإدارة، وتوفير عرض أفضل وتسويق للدائرة السياحية القائمة في الجولة السياحية في جبيل وعمشيت وبربرة.
سيختبر الزوار الثقافة والطعام ، وسيستمتعون بالأنشطة البحرية وشراء المنتجات المصنوعة محليًا من تعاونيات الصيادين والحرف اليدوية المحلية / المصنوعات اليدوية و / أو المتاجر الأخرى.
تم تفصيل المكونات الرئيسية لهذا المشروع كما هو موضح أدناه:

1. نقطة انطلاق أنشطة الجولات البحرية هي ميناء جبيل ، حيث سيقوم PSL بتأهيل أربعة (٤) من القوارب السياحية الحالية من أجل تقديم تجربة الجولات البحرية بين جبيل والبرابرة للزوار. كما سيتم تنفيذ هذا المكون من خلال اتحاد بلديات جبيل بالتعاون الوثيق مع بلدية جبيل.
   - القوارب الأربعة التي سيتم تحديثها مملوكة لصالح أعضاء الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء جبيل وسيتم اختيارها بناءً على معايير وشروط اختيار محددة وواضحة ستضعها مؤسسة رينه معوض، اتحاد بلديات جبيل وبلدية جبيل. من شروط الاختيار أن يلتزم أصحاب القوارب بمتطلبات البيئة والصحة والسلامة ؛ وبناءً على ذلك ، سوف يوقعون نموذج / اتفاقية موافقة مع مؤسسة رينه معوض للتأكد من أنهم سيحترمون هذه الشروط.
   - سيشارك اتحاد بلديات جبيل وبلدية جبيل مع مؤسسة رينه معوض في وضع معايير الاختيار وفي عملية اختيار القوارب التي سيتم تحديثها.

كما سيتعين على مالكي القوارب المختارين التوقيع على اتفاقية ثلاثية مع مؤسسة رينه معوض و اتحاد بلديات جبيل للالتزام بالشروط والمتطلبات التي يجب الوفاء بها كجزء من برنامج PSL. ستؤمن هذه الاتفاقية مراقبة سلوك أصحاب القوارب وأدائهم. بالإضافة إلى ذلك ، سيقوم الـ PSL بترويج تطبيق الهاتف المحمول السياحي الموجود في بيبلوس من خلال تزويد المواقع الرئيسية في جبيل بلوحات برموز QR. هذا التطبيق الذي يتم تشغيله وصيانته من قبل بلدية جبيل ، يعمل حاليًا على نظام الأندرويد ويغطي موقع وتاريخ مناطق الجذب التالية:

- المواقع الأثرية
- مناطق الجذب في المدينة القديمة
- المتحف الرسمي الموجود في الموقع الأثري.

هذا المكون سينفذ بالتعاون مع بلدية جبيل.

Wissam Zaarour
Président du Conseil Municipal

Fadi Matinos
Président de la Fédération des Municipalités de Jbeil

2. المحطة الثانية في ميناء عمشيت ، حيث سيوفر الـ PSL لأكاديمية الصيد في عمشيت ، من خلال اتحاد بلديات جبيل، المعدات اللازمة لعرض نشاطهم والجلسات العملية التي سيتم تسليمها خلال الجولة.
علاوة على ذلك ، سيتم تقديم رحلة سيرًا على الأقدام في بلدة عمشيت والمساكن المدرجة للزوار ، حيث تعتبر عمشيت بلدة تاريخية تضم أكثر من ٢٢ منزلًا تاريخيًا وموقعًا يعود تاريخه إلى القرن الثاني عشر.
كما سيغطي دعم الـ PSL لبلدية عمشيت بشكل رئيسي ما يلي:
   - إنشاء نقطة مركز معلومات ضمن المكتيالسياحي الحالي التابع للبلدية.
   - تزويد هذا المركز السياحي في عمشيت بكتيبات تاريخية بثلاث لغات (العربية ، الفرنسية ، الإنجليزية) تقدم خدمات وإرشادات للزوار عند زيارتهم.
   - تدريب المرشدين المحليين في عمشيت الذين سيرافقون الزوار ويقدمون لهم المعلومات الكافية.
   . سيكون المرشدين تحت تصرف السائحين و سيوفرون المعلومات حول التاريخ والخصوصية المعمارية والفنية للمساكن القديمة في البلدة.
3. مسار الرحلة الأخير يجري في ميناء البربارة ، وسيتم تقديم بعض الأنشطة المائية للزوار مثل التجديف الذي ستمنحه PSL من خلال اتحاد بلديات جبيل.
بالإضافة إلى ذلك ، فإن جولة سيرًا على الأقدام في بلدة البربارة ستكمل هذه المحطة الأخيرة. لذلك ، سيقوم الـ PSL بتجهيز جولة البربارة الداخلية بإشارات تفسيرية جنبًا إلى جنب مع رمز QR لمحطات التوقف. سيتم منح هذا الدعم مباشرة إلى بلدية البربارة.
4. بالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، سيتم توفير تدريبات بناء حول إدارة المجموعة ، والسلامة العامة ، وتوقعات الزوار ، والتفسيرات وتاريخ قصور عمشيت ، في إطار PSL ، بشكل أساسي من قبل شركائنا AFDC وOLM ، للفئات المستهدفة في المشروع: اتحاد بلديات جبيل ، البلديات الثلاث جبيل وعمشيت والبربارة ، منظم الرحلات ، الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء جبيل، الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء عمشيت، أكاديمية الصيادين ، الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة ، مرشدين محليين.
5. ستقترن مكونات المشروع هذا بإنشاء قائمة مأكولات بحرية بأسعار مدروسة تمثل المنطقة من أجل تسويقها على أنها الطبق الأساسي في المنطقة.

Fondation René Moawad

Fadi Martinos
Président de la Fédération
des Municipalités de Jbeil

ملحق رقم ٧:

ملحق رقم ٨:

RMF
RENÉ MOAWAD FOUNDATION
مؤسسة رينه معوض

البربارة

مشروع تعزيز سبل العيش المستدامة | PROMOTING SUSTAINABLE LIVELIHOODS

قائمقامية جبيل – بلدية البربارة
تاريخ الورود : ..../.../....
الرقم : ..../.../....

مذكرة تفاهم

بين

الفريق الأول: **مؤسسة رينه معوض** الممثلة في هذه المذكرة **بمديرها العام السيد نبيل كوستي معوض** والمتخذة مكان إقامة في **بيروت- الأشرفية- شارع ألفرد نقاش – بناية المحامين - طابق ٦** - تلفون: ٠١/٦١٣٣٦٧ و٧٨/٨٨٨٢٥٤

الفريق الثاني: **الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة** الممثلة في هذه المذكرة **برئيس التعاونية السيد دجو نبيه طنوس** والمتخذ مكان إقامة في **البربارة، الطريق البحرية** تلفون: **٣٢٥٨٢٤ / ٠٣** ، **وأمين سر التعاونية السيد سايد باسيلي جرجس** والمتخذ مكان إقامة في **البربارة، الطريق البحرية** تلفون: **٥٨٤٠٣٠ /٧٠**

الفريق الثالث: **بلدية البربارة** الممثلة في هذه المذكرة **برئيس البلدية السيد جرجي الياس مفرج** والمتخذة مكان إقامة في **البربارة – حي بيت مفرج – شارع ٥ – مبنى ٣٠**، تلفون: **٥٠١٣٦٨ /٠٣**

لما كان **الفريق الأول** يقوم بتنفيذ برنامج " تعزيز سبل العيش المستدامة - Promoting Sustainable Livelihood (PSL) " الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية والذي يهدف الى توفير فرص عمل جديدة وزيادة الإيرادات وتحسين سبل العيش لاكثر من ٣١,٥٠٠ أسرة وذلك بالشراكة مع اتحادات و/أو تجمّعات لبلديات في كل من جبل لبنان والبقاع والجنوب وشمال لبنان، ومن ضمنه مشروع " **إقامة وتجهيز مسمكة تابعة للجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة، وبناء قدرات الصيادين في مواضيع مختلفة**".

وحيث أن **الفريق الثاني** قد تمّ اختيار دوره ومرفقه من قبل البرنامج كأحد المقوّمات الاقتصادية الموجودة ضمن تجمّع بلديات PSL (١) في محافظة جبل لبنان وبالتالي سيتمّ العمل على دعمه من خلال مشروع " إقامة وتجهيز مسمكة تابعة للجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة، وبناء قدرات الصيادين في مواضيع مختلفة "،وقد أبدى استعداده للعمل على المشروع والتزم القيام بكل ما يلزم لإنجاحه،

وبما أن **الفريق الثالث**، أي بلدية البربارة، يدعم المبادرات التي تحسّن سبل عيش مجتمعه وقد أبدى استعداده بمراقبة حسن سير هذا المشروع وفقاً للغرض والهدف منه، والتزم القيام بكل ما يلزم لإنجاحه،

بناءً عليه، إتفق الأفرقاء على ما يلي:

* تعتبر مقدمة هذه المذكرة وكافة الملاحق المرفقة بها جزء لا يتجزأ منها ومتممة لها، وتكون للمصطلحات الواردة في متن هذه المذكرة المعاني والتعريفات التالية:

"الأفرقاء":
الفريق الأول والفريق الثاني والفريق الثالث مجتمعين.

"الفريقان" أو "الفريقين":
الفريق الأول والفريق الثاني مجتمعين.

"المشروع" :
إقامة وتجهيز مسمكة تابعة للجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة، وبناء قدرات الصيادين في مواضيع مختلفة

* **إن الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ليست جهة معنية في هذه المذكرة وليس لها أي مسؤولية فيها.**

رئيس بلدية البربارة

المادة الأولى: وصف المشروع

يتعهّد الفريق الثاني بتسهيل مهمة الفريق الأول والتعاون معه لتنفيذ المشروع كما هو مذكور في المرفق رقم ١ (وصف المشروع) وهو عبارة عن إستبدال المسمكة الحالية بكشك مسبق الصنع"Prefabricated Kiosk" وتجهيزه بالإضافة إلى تجهيز المكان بحمام جاهز ومحطة مغلقة لتكرير المياه الصرف الصحي وإنشاء حائط لدعم التربة ، وبناء قدراتهم ضمن برنامج بناء قدرات تدريبي يتضمن حوالي ١٢ موضوع مرتبط بالسلامة الغذائية والصيد وإدارة التعاونية .

المادة الثانية: مدة المشروع.

حددت مدة تنفيذ المشروع بـ **١٢ شهر** من تاريخ توقيع المذكرة يتمّ خلالها تنفيذ الأعمال المذكورة في وصف المشروع (مرفق رقم ١) و الجدول الزمني للمشروع (مرفق رقم ٢) وإدارته ومراقبة حسن تشغيله. و على أن يستمر الفريق الأول بمراقبة الفريق الثاني و شركائه على حسن سير المشروع و عمله حتى انتهاء برنامج " **تعزيز سبل العيش المستدامة** " عام ٢٠٢٥.

المادة الثالثة: مساهمة الفريقان لصالح المشروع و إلتزامات عامة .

إتفق الفريقان على ان مساهمة كل من الفريقين في المشروع مفصّلة بحسب الميزانية التقديرية في مرفق رقم ٣ (الميزانية التقديرية للمشروع). ويجدر بالذكر أن مساهمة الفريق الأول هي **مساهمة عينية لتنفيذ الأعمال و النشاطات المذكورة في مرفق رقم ٢ ، و٣.** ومساهمة الفريق الثاني هي عينية و نقدية لتنفيذ الأعمال و النشاطات المذكورة .

يكون كل فريق مسؤولاً عن توفير مساهمته من الأعمال و النشاطات و الجدول الزمني حسب مرفق رقم ٢، و٣. ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن أو تأخير مساهمته في المشروع طالما أن الفريق الأول مستمر بتوفير المساهمة و إذا تعذّر أو إمتنع الفريق الثاني عن توفير مساهمته، تنطبق عليه المادة الثامنة من هذه الوثيقة.

يمكن للفريق الأول توقيف مساهمته في حال عدم توفر الموارد لدى الفريق الأول، أو في حال عدم تقيّد الفريق الثاني بالمساهمة المتفق عليها أو بأي مادة من هذه المذكرة، أو في حال عدم احترام الفريق الثاني للشروط الهندسية، البيئية، أو التشغيلية للمشروع، أو أحكام الحكومة الأميركية المانحة لهذا المشروع و التي تتضمّن عدم الاتجار بالبشر، عدم التمويل و المساعدة للجهات الارهابية، عدم التعامل مع الجهات المطلوبة أو التي صدر حكم عليها، وعدم الترويج أو استعمال المخدرات.

يتعهد الفريق الثاني أيضا بتضمين أية عقود يجريها مع الأشخاص الثالثين بنداً صريحاً ينص على عدم تحمل الفريق الأول لأية مبالغ أو مصاريف لم يوافق الفريق الأول صراحةً وخطياً على تحملها.

المادة الرابعة: التزامات الفريق الأول.

مع مراعاة المادة الثامنة أدناه والمادة الثالثة أعلاه ، يلتزم الفريق الأول بالتعاون مع الفريقين الثاني والثالث من أجل تنفيذ هذا المشروع وفقاً لمواد هذه المذكرة ويتعهد الفريق الأول بتوفير مساهمته في المشروع بعد مراجعته لكشوفات الأعمال والفواتير التي يتوجب على المقاول(ين) تقديمها وموافقة مهندس الفريق الأول على كميات الأعمال المطلوبة، بالإضافة الى التدريبات وبناء القدرات المتعلّقة بالمشروع.

رئيس بلدية البربارة
جرجي الياس مفرج

المادة الخامسة: التزامات الفريق الثاني

مع مراعاة المادة الثامنة أدناه والمادة الثالثة أعلاه ، يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- التعاون مع الفريق الأول لتنفيذ المشروع و تسهيل مهمته.
- **أن ينتدب عضواً و/أو أعضاء فعّالاً /فعّالين في اللجنة التي ستؤلّف من أعضاء التعاونية والفريق الثالث (بلدية البربارة) لضمان استمرارية تشغيل المشروع ومراقبة تشغيله وذلك بحسب الشروط البيئية والتشغيلية الخاصة به.**
- تأمين جميع الأوراق الرسمية والرخص والوثائق البلدية و الوثائق التقنية وغيرها من الدولة اللبنانية كما يحتاج المشروع واتخاذ جميع القرارات وتقديم المستندات القانونية والخدمات اللوجستية اللازمة لتنفيذ مشروع المطروح وحسن تحقيق اهدافه وذلك فور طلبها من الفريق الأوّل؛
- تأمين المكان المخصص لإنشاء المشروع (مثال: الأرض و/أو غيرها حسب متطلبات تنفيذ المشروع) قبل بدء الفريق الأول بتنفيذ أي جزء من المشروع.
- يتحمل الفريق الثاني قيمة مساهمته في المشروع إضافة الى جميع الضرائب الجمركية وغيرها والرسوم البلدية منها أو المالية على العقود العائدة لها، ويتعهد بتسديدها في مواعيدها دون تأخير أو مماطلة، ويلتزم الفريق الثاني بتقديم أية ضمانات يطلبها الفريق الأول بهذا الخصوص لضمان حسن التنفيذ.
- يتعهد الفريق الثاني بعدم تغيير وجهة استعمال المشروع المخصص لدعم **الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة (بما فيها المعدات التي تم توفيرها ضمناً)** والممنوح له بموجب هذه المذكرة وعدم بيعه أو منحه لأي طرف ثالث أو التنازل عنه بعوض أو بغير عوض تحت طائلة إلزام الفريق الثاني بدفع تعويض يوازي قيمة المشروع بالكامل وذلك ضمن الفترة الكاملة للبرنامج (آخر شهر أيلول من عام ٢٠٢٥) ، **وكما لا يحق للفريق الثاني بالتصرف بمكونات المشروع منفرداً قبل تسلمها نهائياً من الفريق الأول بموجب كتاب تسلّم نهائي. و تكون كل المعدات و الأثاث الممول من الفريق الأول ملك الفريق الأول حتى يتم تسليمه رسميا للفريق الثاني بموجب كتاب تسليم رسمي من الفريق الأول الى الثاني؛ الى حينها يحق للفريق الأول كامل التصرّف فيها .**
- يتعهد الفريق الثاني الالتزام بكافة القوانين والأنظمة التي ترعى عمله، لا سيما فيما خص تسجيل أية مستندات أو تقديم أية تقارير للوزارات أو الادارات المعنية في مواعيدها، ولا يكون الفريق الأول مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن إخلال الفريق الثاني بإتمام موجباته لهذه الجهة أو التأخر في اتمامها.
- يتعهد الفريق الثاني بتدوين كافة ايرادات المشروع ونفقاته حسابياً عند تشغيله في دفاتره وفق القوانين والأصول المرعية الاجراء و حفظ هذه الدفاتر لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد التدوين، و يحق للفريق الأول أو أي جهة يعينها الفريق الأول الاطلاع على هذه الحسابات والملفات المالية للمشروع خلال هذه المدة و يتعهّد الفريق الثاني بتسهيل وتوفير ذلك.

المادة السادسة: التزامات الفريق الثالث

- يلتزم الفريق الثالث بتأمين جميع المتطلبات لجانب الفريقين الأول والثاني (في حال الحاجة اليها)، ليتمكن هذا الأخيران من إنفاذ المشروع المذكور في هذة الإتفاقية سواء ان كانت هذه المتطلبات لوجستية أو حتى تراخيص هدم أو ترميم و/أو غيرها .
- يتعهد الفريق الثالث بمساعدة متعهد الفريق الأول على إزالة سائر الردميات والنفايات التي قد تنتج من جراء الأعمال التي يجريها بحيث يحدد له أمكنة لتفريغها.
- يتعهد الفريق الثالث، بالعمل بصورة دورية على إزالة جميع وكافة أنواع النفايات الناتجة عن العمل في المسمكة وحول الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في البرارة، وذلك للحفاظ على شروط السلامة الصحية، بالإضافة الى إلتزامه الكامل بصيانة وتنظيف البنى التحتيّة من صرف صحي ومياه شفة وطرقات.
- يتعهد الفريق الثالث بإجراء التحاليل الدورية (كما تتطلبه الخطة البيئية للمشروع) للمياه النابعة من محطة التكرير والتأكد من نوعيتها.
- وفي مطلق الأحوال يتعهد الفريق الثالث بمراقبة حسن سير العمل في هذا المشروع من ضمن **اللجنة التي ستؤلّف من أعضاء التعاونية والفريق الثالث (بلدية البربارة) لضمان استمرارية تشغيل المشروع ومراقبة تشغيله وذلك بحسب الشروط البيئية والتشغيلية الخاصة بالمشروع.**

المادة المادة السابعة: مراقبة المشروع

يتعهد الفريق الثاني بالسماح لموظفي الفريق الأول وأعضاء اللجنة المنبثقة من الفريقين الثاني والثالث والجهة المانحة أو من يعينه إحداهما مراقبة أعمال المشروع ومعاينته في أي مرحلة من مراحل إنجازه أو بعد إنجازه بواسطة أي من موظفيها أو بواسطة خبراء أو مهندسين توكل إليهم هذه المهمة. كما يتعهد الفريق الثاني ايضاً بالسماح لموظفي الفريق الاول بمراقبة المشروع بعد انتهاء الاعمال فيه بما فيها الاطلاع على بيانات ووثائق وأوراق وسجلات الفريق الثاني ذات الصلة بالمشروع بهدف التدقيق وإجراء الخبرة وتدوين المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية للمشروع والتأكد من ان الفريق الثاني يقوم بتشغيل المشروع وفقاً للغاية المعد لها.

المادة الثامنة: حق الفريق الأول تعليق انفاذ موجباته وفسخ المذكرة.

اتفق الفرقاء صراحةً على أن التزامات الفريق الأول في المشروع متوقفة على قيام الفريق الثاني والثالث بايفاء كامل التزاماتهم المرتبطة بالمشروع في مواعيدها ودون أي تأخير، سواء بموجب هذه المذكرة أو بموجب أية اتفاقات يجريها الفريق الثاني أو الثالث مع أي اشخاص ثالثين لهذه الغاية. بناء عليه، يحق للفريق الأول، مع احتفاظه بكامل حقوقه بفسخ هذه المذكرة على مسؤولية الفريق الثاني و الثالث الكاملة - ودون الحاجة الى مراجعة قضائية أو استصدار حكم بهذا الشأن أو القيام بأي إجراء قضائي آخر - وذلك بحال اخلال الأخيرين بأي من موجباتهما المرتبطة بالمشروع (سواء وردت في متن هذه المذكرة أو في اي اتفاق مع اشخاص ثالثين)، أن يتوقف بشكل مؤقت أو نهائي عن انفاذ التزاماته، لا سيما في الحالات التالية، التي يوردها الفرقاء على سبيل المثال لا الحصر:

- في حال تعرض اي من موظفي الفريق الاول او المقاول لاي مضايقات من اي نوع كانت اثناء اتمام المشروع او بعده، وتم التثبت من ان الفريق الثاني أو الفريق الثالث أو أحد موظفيه أو استشاريه أو العاملين أو المتعاقدين معه أو أي شخص مرتبط بهما هو المسؤول عنها،
- اذا تبين للفريق الأول أن الفريق الثاني أو الثالث قد أهملا أياً من موجباتهما المتعلقة بانفاذ المشروع ، سواء عن قصد أو عن غير قصد في أي مرحلة من مراحل التحضير أو التنفيذ أو التشغيل، أو لم يقومم بتقديم ما يتوجب عليهما أو لم يفيا بأي من موجباتهما، أو تبين إن استعمال الفريق الثاني للمشروع لا يتم وفق الغاية المعدة لها كما هو مبين في متن هذه المذكرة، أو إن الفريق الثاني يستعمل المشروع بخلاف وجهة الاستعمال المحددة في المذكرة أو لأغراض شخصية وليس خدمة للمصلحة العامة ،
- اذا تبين للفريق الأول أن الفريق الثاني لم يقم بانفاذ موجباته تجاه أي من الاشخاص الثالثين المرتبطين بالفريق الثاني أو المتعاقدين معه، لا سيما لجهة ايفاء أية مستحقات أو القيام بأية دفعات في المواعيد المحددة لذلك.
- في حال قرر الفريق الأول التوقف بشكل مؤقت أو نهائي عن انفاذ التزاماته للأسباب المبينة أعلاه، يترتب على الفريق الثاني موجب اعادة أية مبالغ يكون الفريق الأول قد تكبدها وتعويضه عن أية خسائر، مع الاحتفاظ بكامل حقوق الفريق الأول بفسخ المذكرة على مسؤولية الفريق الثاني الكاملة.

في حال فسخ هذه المذكرة من قبل الفريق الأول لسبب توقف التمويل من قبل الجهة المانحة أو لسبب لا يتضمّن أن يكون الفريق الثاني مخلا بالتزاماته، لا يترتب أي تعويض من أي فريق للفريق الآخر بنتيجة هذا الفسخ.

المادة التاسعة: تشغيل المشروع وإستدامته.

يتعهّد الفريق الثاني وبعد انتهاء الأعمال بتشغيل المشروع والمحافظة عليه وعلى إستدامته لمدة لا تقل عن ١٥ سنة بما فيه المحافظة على المعدات وصيانتها بشكل مستمر، حيث لا بد من أن تصبح أنشطة المشروع والإستثمارات مملوكة ومُدارة محلياً، بما في ذلك دعم الموارد والعمليات وإدارة التمويل بعد التسليم. كما يتحمل الفريق الثاني جميع النفقات المرتبطة بتنفيذ وإدارة المشروع.

المادة العاشرة: تأمين استمرارية التعاون.

يتعهّد الفريق الثاني والثالث بمتابعة العمل في المشروع والتعاون مع برنامج " **تعزيز سبل العيش المستدامة** " وتأمين الإستمرارية بهذه المذكرة والمشروع حتى في حال أي تغيير في أعضاء المجلس الإدارة للتعاونية أو المجلس البلدي.

المادة الحادية عشر: إشراك المرأة والعنصر الشاب.

يلتزم الفريق الثاني بذل جهود إضافية لإشراك المرأة خصوصاً والعنصر الشاب في مراحل تنفيذ وتشغيل المشروع من خلال توفير لهم فرص عمل (للمرأة خاصة و بشكل أولوي) وإشراكهم في برامج بناء القدرات في مجالات إدارة الأعمال، الصحة الغذائية والنظافة العامة، وغيرها من الأنشطة.

المادة الثانية عشر: الشروط البيئية.

يلتزم الفريق الثاني والثالث ضمان الممارسات البيئية السليمة والتقيد بالمعايير والشروط البيئية ومستلزماتها خلال مراحل تنفيذ وتشغيل المشروع كما وردت في الخطة البيئية الخاصة به، و التي سيقوم الخبراء البيئيون في الفريق الأول بتحضيرها. و يلتزم الفريق الثاني المعايير البيئية المطلوبة منه من قبل الفريق الأول و استدامتها ضمن المدة التشغيلية للمشروع و التي لا تقل عن ١٥ سنة بعد تاريخ تسليم المشروع من الفريق الأول الى الفريق الثاني.

المادة الثالثة عشر: إعلانات المشروع.

سيقوم الفريق الأول بوضع لوحة إعلانية في موقع العمل تُبين شعار الجهة المانحة مع شعارات/أسماء الأطراف المساهمة فيه خلال فترة التنفيذ مع وضع لوحة أخرى نهائية عند انتهاء المشروع على مدخله ليظهر للزائرين الجهات المانحة للمشروع و تتضمن شعار الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) ومؤسسة رينه معوض (RMF)، وغيرها من الأطراف المعنية بحسب متطلبات الجهة المانحة من حيث حجم الشعارات ومضمون اللوحة. ويتعهد الفريق الثاني بإبقاء اللوحة مصانة في مكانها خلال كل الستوات التي تلي المشروع. كما و يلتزم

رئيس بلدية البربارة

RMF
RENÉ MOAWAD FOUNDATION
مؤسسة رينه معوض

البربارة

قرار رقم ١٣٠/ ٢٠١٢

الفريق الثاني بالمحافظة على شعار الجهة المانحة و الشعارات الأخرى التي يضعها الفريق الأول على المعدات و المباني الممولة من الجهة المانحة.

المادة الرابعة عشر: التعامل مع الإرهاب.

يحق للفريق الاول فسخ هذه المذكرة وذلك دون دفع أية تعويضات الى الفريق الثاني وإلزام هذا الاخير بإعادة قيمة الدفعات المدفوعة من الفريق الأول مباشرة ودون الحاجة الى أية مطالبة أو مراجعة قضائية أو توجيه إنذار أو استصدار حكم بهذا الشأن اذا ثبت انه قام أو يقوم بتوفير الموارد أو الدعم للأفراد والمنظمات المرتبطة بالإرهاب ، أو اذا تبين أنه و/أو وكلائه، أو شركائه مدرجة أسماءهم في:

- قائمة مراقبة الأصول الأجنبية OFAC SDN
www.ustreas.gov/offices/enforcement/ofac
- قائمة الاستبعاد للإرهاب US Department State
http://www.state.gov/s/ct/list/index.htm
- قائمة استبعاد الأشخاص EPLS: https://www.epls.gov/
- لائحة الأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ المتعلقة بالقاعدة وطالبان والأفراد والهيئات ذات الصلة.
hot//www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml

The First Party has the right to revoke this MOU without any indemnities due to the Second Party and by compelling the Second Party to refund the already paid amounts by the First Party under this MOU, and this without any recourse to the Courts, without serving any notice in this respect and without obtaining any verdict in this respect, this in case it was proven that the Second Party is providing resources and support for individuals and organizations related to terrorism whether in the past or currently , or in case the Second Party's name and/or representatives , agents, and/or companies are listed on:

- The list of monitoring of foreign assets www.ustreas.gov/offices/enforcement/ofac;
- The US. State Department's Terrorist Exclusion List: http://www.state.gov/s/ct/list/index.htm;
- The Excluded Parties List System EPLS: https://www.epls.gov/
- UN's 1267 Committee List on Al-Qaida and the Taliban and Associated Individuals and Entities: hot//www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml

حررت هذه المادة في اللغتين العربية والانكليزية. في حال الاختلاف في التفسير بين النص العربي والنص الانكليزي يعتمد النص الإنكليزي

المادة الخامسة عشر: تمويل الإرهاب.

على الفريق الثاني الالتزام والتقيد باللائحة التنفيذية الأميركية رقم ١٣٢٢٤ المتعلقة بتمويل الإرهاب كما والالتزام بالقوانين التي تمنع التعاقد مع او تأمين الدعم والمواد للأفراد والهيئات الإرهابية. يقع على الفريق الثاني مسؤولية التأكد من التزامه بهذه القوانين.

The Second Party shall comply with the U.S. Executive Order #13224 on Terrorist Financing and U.S. law that prohibits transactions with, and the provision of resources and support to, individuals and organizations associated with terrorism. It is the legal responsibility of Contractor to ensure compliance with this Executive Order and U.S. laws.

حررت هذه المادة في اللغتين العربية والانكليزية. في حال الاختلاف في التفسير بين النص العربي والنص الانكليزي يعتمد النص الإنكليزي

بلدية البربارة

5

المادة السادسة عشر: الإتجار بالأشخاص.

إن الفريق الاول مخوّل إنهاء هذه المنحة، من دون عقوبة، في حال أقدم المستفيد أو موظفيه، أو المستفيد الثانوي أو موظفيه، على أحد التصرفات التالية:

- الإتجار بالبشر (كما هو محدّد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) خلال مدة هذه المنحة،
- حصول فعل من أفعال تجارة الجنس خلال مدة هذه المنحة،
- استخدام العمل القسري في تنفيذ هذه المنحة.
- "الموظف" في هذا البند يعني أي فرد مشارك في تنفيذ هذه المنحة كموظف مباشر أو مستشار أو متطوع لدى المستفيد أو المستفيد الثانوي.
- على المستفيد أن يدرج في جميع الاتفاقات الفرعية، بما فيها المنح والعقود الفرعية، بنداً يحظّر السلوك الوارد وصفه في الفقرة أ (١)- (٣) من قبل المستفيد الثانوي أو المقاول أو أي من موظفيهم.

USAID-funded programs cannot issue awards and are authorized to terminate any award, without penalty, if the recipient or its employees, or any sub-recipient or its employees, engage in any of the following conduct:
1- Trafficking in persons (as defined in the Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children, supplementing the UN Convention against Transnational Organized Crime) during the period of the award;
2- Procurement of a commercial sex act during the period of this award;
3- Use of forced labor in the performance of this award.
For purposes of this explanation, "employee" means an individual who is engaged in the performance of a USAID-funded award as a direct employee, consultant, or volunteer of the recipient or any sub-recipient.
The recipient must include in all sub-agreements, including sub-awards and contracts, a provision prohibiting the conduct described in A (1)-(3) by the sub-recipient, contractor or any of their employees.

حررت هذه المادة في اللغتين العربية والانكليزية. في حال الاختلاف في التفسير بين النص العربي والنص الانكليزي يعتمد النص الإنكليزي.

المادة السابعة عشر: النزاعات.

لا يكون الفريق الأول مسؤولاً كلياً أم جزئياً عن أي نزاع قد ينشأ بين الفريق الثاني أو الثالث والغير حول أو بسبب المشروع (مع مراعاة احكام المادة الثامنة والثالثة أعلاه).

المادة الثامنة عشر: حل النزاعات.

تخضع هذه المذكرة للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء وتعتبر محاكم اللبنانية هي المحاكم الصالحة مكانياً، في حال نشوء أي خلاف حول تفسير او تطبيق بنود هذه المذكرة.

المادة التاسعة عشر: التعديلات

يحق للأفرقاء إجراء تعديلات على هذه الوثيقة و ذلك خطياً بعد موافقة الأفرقاء مجموعين.

رئيس بلدية البرباره
جرجي الياس مترج

RMF
RENÉ MOAWAD FOUNDATION
مؤسسة رينه معوض

بلدية البربارة

قرار رقم ١٣٠/ ٢٠٢٢ ت

حـــررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ على ثلاث نسخ أصلية تودع كل نسخة عند كل من الفرقاء للعمل بمقتضاها

الفريق الأول
مؤسسة رينه معوض

نبيل كوستي معوض، مدير عام مؤسسة رينه معوض

الفريق الثاني
الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة

دجو نبيه طنوس، رئيس الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة
سايد باسيلي جرجس، أمين سر الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك في ميناء البربارة

رئيس بلدية البربارة
جرجي الياس مفرّج

الفريق الثالث
بلدية البربارة

جرجي الياس مفرج ، رئيس بلدية البربارة

قائمة المراجع

أوّلاً: باللّغة العربيّة

أ- كتب ومؤلّفات

- أيوب أنطوان زياد، البلديّات في لبنان، المؤسّسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢٠.

- نصرالله عباس، المالية العامة والموازنة العامة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

- القطب مروان، الوجيز في المالية العامة للدولة والموؤسسات العامة، دار مؤلف الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

- شور ميساء، مقلد غدي، النظام القانوني للبلديات في لبنان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

- سعد جورج، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، مكتبة الجامعة، كسارة – زحلة – البقاع، ٢٠٠٤.

- مرهج أيوب علي:

النظام التأديبي العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠١.

الوظيفة العامّة في لبنان – واجبات وحقوق، دار منشورات الحلبي الحقوقيّة، ١٩٩٩.

- نخلة موريس:

الوسيط في شرح قانون البلديّات، دار منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.

مسؤوليّة السّلطة العامّة، الطّبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقيّة، مطبعة صادر، ١٩٨٣.

الوسيط في شرح قانون الموظّفين، دار منشورات الحلبي الحقوقيّة، ٢٠٠٤.

- بربر كامل، الإدارة العامة في لبنان التحديات والإصلاح، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

ب – نصوص قانونيّة

– قانون الشّراء العام رقم ٢٤٤ الصّادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

– قانون المحاسبة العموميّة المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩، الصّادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، والنّافذ منذ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١.

– القانون رقم ١٥٣١٧، الصّادر بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥ المعدّل لقانون هيئة التّفتيش المركزي المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥، الصّادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

– قانون البلديات الصّادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ الصّادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ والتّعديلات اللّاحقة به.

– المرسوم الإشتراعي رقم ١٩١٧، الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٦، المتعلق بتحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل.

– المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥٩٥، الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٠، المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات.

– المرسوم الإشتراعي رقم ٩، الصّادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣، بالجريدة الرسميّة عدد ٥٣، بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣.

– المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤، الصّادر بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٥٨.

– المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤٣٤، الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤، تنظيم مجلس شورى الدولة.

– المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥، الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تنظيم التفتيش المركزي.

د – دوريّات وفهارس

– الجريدة الرسميّة.

– النّشرة القضائيّة اللّبنانيّة، تصدر عن وزارة العدل (منذ ١٩٤٥) .

– مجلة العدل تصدر عن نقابة المحامين (منذ ١٩٦٧) .

– آراء وإجتهادات حول الوظيفة العامّة في لبنان، مجلّة تصدر عن مجلس خدمة المدنيّة، المجلّد الأوّل، ٢٠١٠-٢٠١١ – ٢٠١٢.

هـ – مواقع إلكترونيّة:

- https://www.libandata.org/fr/node/381
- http://77.42.251.205/Default.aspx
- https://droit.ul.edu.lb/
- http://www.finance.gov.lb/en-us
- https://www.lebarmy.gov.lb/
- http://mopw.gov.lb/
- http://lebaneselaws.com/default.aspx
- https://lebanon.saderlex.com/
- http://www.pcm.gov.lb/arabic/landing.aspx?pageid=9

ثانياً: باللّغة الأجنبية

أ- كتب ومؤلّفات

- Christian Gabolde, Procédures des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, Dalloz, 6ème édition, 1997.
- Christian Gabolde, La procédure des tribunaux administratifs, 3ème édition, 1981.
- Patrice Garant, Droit Adiminstratif, 4ème Édition, 1996.
- J.C. Mestre, Historique des colléctivités locales, in F-P.
- Benoit, Colléctivités locales, précite, supr n.215.
- J.-L. Masson, L'évolution des circonscriptions admistratives, de la fin de l'ancienn régime à nos jours, th. Paris 1993.
- Yves Gaudemet, Traité de Droit Administratif, Tome 1, 16 ème édition, L.G.D.J, 2002. -- Patrice Garant, Droit Adiminstratif, 4ème édition, 1996.
- F.-P. Benoit, Le conseil municipal, Dalloz, 1989; Encycl. Dalloz. Coll. loc. tome 1, et s., 1997.

ب- إجتهادات

- C.E.F., 2 oct. 1992, Malberg, D.adm., 1992, n.469.

الفهرس

الموضوع	الصّفحة
المقدّمة	٥
القسم الأوّل: إتّحاد بلديّات قضاء جبيل الهيكليّة والدّور	١٠
الفصل الأوّل: إنشاء إتّحاد بلديّات قضاء جبيل	١١
المبحث الأوّل: تأسيس الإتّحاد والهيكليّة	١١
الفقرة الأولى: الإنشاء	١٢
الفقرة الثانية: الوحدات داخل الإتّحاد	١٤
الفقرة الثالثة: ماليّة الإتّحاد	١٨
المبحث الثاني: السّلطات واللّجان الّتي يتألّف منها الإتّحاد	٢٢
الفقرة الأولى: السّلطة التنفيذيّة	٢٣
الفقرة الثانية: السّلطة التقريريّة	٢٧
الفقرة الثالثة: اللّجان داخل الإتّحاد	٣٠
الفصل الثاني: العلاقة مع البلديّات الأعضاء والسّلطة المركزيّة	٣٢
المبحث الأوّل: العلاقة مع البلديّات الأعضاء	٣٢
الفقرة الأولى: الإطار القانوني للعلاقة مع البلديّات	٣٣
الفقرة الثانية: واقع العلاقة مع البلديّات الأعضاء	٣٤
المبحث الثاني: العلاقة مع السّلطة المركزيّة	٣٥
الفقرة الأولى: الرّقابة الإداريّة	٣٦
الفقرة الثانية: الرّقابة القضائيّة	٤٥

الفقرة الثّالثة: الرّقابة الماليّة	٤٦
الفقرة الرّابعة: رقابة مجلس الخدمة المدنيّة والتّفتيش المركزي	٤٩
الفقرة الخامسة: رقابة الموطنين	٥٠
القسم الثاني: الدّور الإنمائي لإتّحاد بلديّات جبيل: واقع رؤيوي وتحدّي	٥١
الفصل الأوّل: الإنجازات الإنمائيّة الّتي نفّذت في قضاء جبيل	٥٢
المبحث الأوّل: الدّور الإنمائي البيئي	٥٢
الفقرة الأولى: مطمر النّفايات في منطقة حبالين	٥٣
الفقرة الثانية: إدارة مخطر حرائق الغابات بطريقةٍ مستدامة	٥٧
المبحث الثاني: الدّور الإنمائي في البنى التحتيّة	٦٠
الفقرة الأولى: المشاريع المشتركة بين عدّة بلدات وبلديّات	٦١
الفقرة الثانية: المشاريع المشتركة داخل البلديّات التّابعة للإتّحاد	٦١
الفصل الثاني: المشاريع المستقبليّة والتّحدّيات الّتي تواجه الدّور الإنمائي	٦٣
المبحث الأوّل: المشاريع المستقبليّة	٦٣
الفقرة الأولى: تطوير مسار بحري يربط بين بلديّات جبيل وعمشيت والبربارة	٦٣
الفقرة الثانية: السّوق المتنقّل	٦٧
المبحث الثاني: التحدّيات الّتي تواجه إتّحاد بلديّات قضاء جبيل في الدّور الإنمائي	٦٩
الفقرة الأولى: التّحدّيات الّتي تواجه الإتّحاد	٧٠
الفقرة الثانية: حلول لتفعيل دور الإتّحاد الإنمائي	٧٧
الخاتمة	٨٥

ملحق	**٨٨**
لائحة المصادر والمراجع	**١٥٠**
الفهرس	**١٥٤**